مقدمــة

على اختلاف الأنظمة الاقتصادية و السياسية في دول العالم المختلفة إلا أن أيا منها لا تستطيع إتباع سياسة الاكتفاء الذاتي بصورة كاملة و لفترة طويلة من الزمن، ذلك أن إتباع هذه

السياسة يفرض على الدولة إنتاج كل احتياجاتها رغم أن ظروفها الاقتصادية و الجغرافية قد لا تمكنها من ذلك، و مهما سعت أي دولة لتطبيق هذه السياسة فإنها لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن الدول الأخرى، أي أن الدول كالأفراد ليس بإمكانها أن تنتج كل ما تحتاجه من سلع و خدمات، و إنما يقتضي الأمر أن تتخصص في إنتاج السلع التي تؤهلها ظروفها الطبيعية و الاقتصادية لان تنتجها ثم تبادلها بفائض منتجات دول أخرى لا تستطيع إنتاجها داخل حدودها أو تستطيع إنتاجها و لكن بتكلفة مرتفعة فيصبح الاستيراد من الخارج حلا أفضل[1]، و على هذا الأساس ظهرت التجارة الدولية التي يقصد بها " عملية التبادل التجاري في السلع و الخدمات و غيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل"[2] و التي تستند إلى مبدأ أساسي و هو التخصص الإنتاجي الذي من شانه تحقيق زيادة في إتقان العمل و رفع الإنتاجية و خفض التكاليف.

هذا و في إطار عملية التبادل التجاري للسلع و الخدمات و مختلف عناصر الإنتاج الأخرى بين الدول، تنشا العلاقات التجارية بين الدول بناء على إبرام اتفاقيات ثنائية للحصول على اكبر قدر من الفائدة و الربح ولذلك كانت مختلف الدول تعمل على تضمين هذه الاتفاقيات لشروط من شانها أن تضمن لها ذلك، و من بينها شرط الدولة الأولى بالرعاية و هو شرط تلتزم بموجبه الدولة المتعاقدة بان تمد للمستفيد منه في المجال المتفق عليه، مزايا مماثلة لتلك التي تمنحها للدولة الغير الأولى بالرعاية[3] ، حيث يعتبر هذا الشرط من المبادئ التي لها جذور تاريخية تعود إلى فترة بعيدة مضت، إذ يرى بعض الفقهاء انه يمكن إرجاع ظهور هذا الشرط إلى نهاية القرن الحادي عشر[4]، غير أن إدراجه ضمن الاتفاقيات الثنائية ظهر في النصف الأول من القرن الخامس عشر و لكنه لم يكن

---

[1]– محمود يونس، أساسيات التجارة الدولية، الدار الجامعية للطباعة و النشر، مصر، 1993، ص 12.

[2]– حمدي عبد العظيم ، اقتصاديات التجارة الدولية، دار النهضة للطباعة و النشر، الأردن، 2000، ص 13.

[3]– هادي نعيم المالكي، شرط الدولة الأكثر رعاية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، دون سنة نشر، ص 09.

4- Pieter VERLOREN VANTHEMAAT, The changing structure of international economic law, The hague martinus nijhoff, Belgium, 1981, pp.19- 21.

مكتمل و فعال الدور في تحقيق المساواة غير المشروطة التي وجد من اجلها و السبب يرجع إلى استعماله في شكله الملزم لجانب واحد، حيث كانت الدول الكبرى تحاول أن تضمن لنفسها الامتيازات الأكثر أهمية دون التزامها بمنح ذات الامتيازات لغيرها من الدول،[1] و بحلول سنة 1978 ظهر شرط الدولة الأولى بالرعاية بصورته المشروطة في الاتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا حيث يتعهد بموجب المادة الثانية منها كل طرف متعاقد بمنح الطرف الآخر أية ميزة خاصة يتم منحها إلى الدول الأخرى ، على أن يحصل الطرف الآخر على هذه الميزة مجانا إذا كان منحها لتلك الدول يتم بالمجان. أما إذا كان تقديم الميزة لتلك الدول يتم نظير مقابل معين ، فحينها لا يحصل عليها هذا الطرف إلا إذا قام بأداء ذات المقابل[2].

كل هذه التطورات التي عرفها الشرط كانت تتم في إطار اتفاقيات ثنائية بين الدول، غير أن أول ظهور له ضمن اتفاق متعدد الأطراف كان من خلال الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة جات 1947 ثم في إطار منظمة التجارة العالمية لسنة 1994.

عرف شرط الدولة الأولى بالرعاية منذ بداية ظهوره عدة صور حيث انه ظهر في صورة الشرط غير المشروط، أين تلتزم الدولة المانحة بمنح الدول المستفيدة كافة المزايا و الإعفاءات التي تقدمها للدولة الغير بصورة تلقائية و دون الالتزام بتقديم أي مقابل أو تعويض[3] بخلاف شكله المشروط الذي يقصد به أن كل المنافع الممنوحة أو التي سوف تمنح إلى دول أخرى تتولد للطرف الأخر بمقابل إذا كانت قد منحت للدولة الغير بمقابل[4]، بالإضافة إلى صور أخرى له كالشرط الملزم لجانب واحد و الشرط الملزم لجانبين و كذا الشرط العام و الشرط الخاص، و الشرط الايجابي و الشرط السلبي، لعل هذه الأنواع المختلفة للشرط زادت من مرونته و جعلت منه شرط مطلوبا في

---

[1]– هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 25.

2- Nolde BARON, La clause de la nation la plus favorisée et les tarifs préférentiels, R.C.A.D.I, La Haye, 1932, p. 29.

[3]– حسام احمد محمد هنداوي، شرط الدولة الأولى بالرعاية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، ، دون سنة نشر، ص 62.

[4]– هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 51.

شتى المجالات ، فقد توسع استعماله و لم يعد حكرا على التجارة الدولية و النقل الدولي باعتبارهما أول حقلين ظهرا فيهما و إنما أصبح يطبق في مجال الاستثمارات الدولية، و كذا في مجال العلاقات القنصلية و الدبلوماسية و حتى في مجال تحديد مركز الأجانب.

تكمن النقلة النوعية التي عرفها شرط الدولة الأولى بالرعاية عند إدراجه ضمن اتفاق متعدد الأطراف و هو جات 1947 أن الاستفادة من المزايا المترتبة عنه أصبحت تمتد لجميع الأطراف دون قيد أو شرط، ليلي ذلك دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية سنة 1994 حيز النفاذ و التي زادت من فاعلية الشرط حيث أصبح يطبق على مجالات جديدة زيادة على التجارة في السلع، كالتجارة في الخدمات و الجوانب المتصلة بالملكية الفكرية و حتى من خلال جهاز تسوية المنازعات بالمنظمة.

هذا و كغيره من الشروط فان شرط الدولة الأولى بالرعاية لا يرد على إطلاقه و إنما ترد عليه استثناءات عامة متعارف عليها في العلاقات الدولية تتعلق بحفظ النظام العام و كذا العلاقات الخاصة بين الدول و التي تم تقنينها بموجب اتفاقية الجات، إلى جانب استثناءات خاصة تتعلق أساسا بالتكامل الاقتصادي الذي يعتبر أداة فعالة تساعد في تحرير التجارة الدولية للبضائع[1]، حيث تكون الامتيازات و التفضيلات الممنوحة في إطار الاتحاد الجمركي أو منطقة التبادل الحر حكرا على أطرافهما، زيادة على الاستثناءات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية و التي تمنح للدول النامية بهدف مساعدتها على تحسين مستوى اقتصادياتها على الرغم من أن هذه الاستثناءات تظل غير كافية بالنسبة للدول النامية في مواجهة النمو الاقتصادي الكبير الذي تعرفه اقتصاديات الدول المتقدمة.

هذا و نجد أن شرط الدولة الأولى بالرعاية يحتل أهمية بالغة في العلاقات الدولية بصفة عامة و في العلاقات التجارية على وجه الخصوص، فهو شرط يمكن الدولة المستفيدة منه من تطوير مركزها القانوني تجاه الدولة المانحة حيث أنها تحصل من هذه الأخيرة على مزايا إضافية بصفة آلية و دون الحاجة إلى إبرام اتفاقيات جديدة[2]. كما انه يعتبر وسيلة هامة لتحقيق المساواة بين الدول – الدولة المستفيدة و الدولة الأولى بالرعاية – في أسواق الدولة المانحة ، و إن كانت تعتبر مساواة

1- Dominique CARREAU et Patrick JUILLARD, Droit international économique, L.G.D.J, 4éme édition, Paris, Non daté, p. 31 ; Et André DUMAS, L'économie mondiale : commerce, monnaie, finance, Boeck université, Bruxelles, 2006, p.282.

2– حسام احمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 08.

قانونية يشترط لتحققها أن تكون ظروف جميع الدول المعنية متكافئة من جميع النواحي طبيعية كانت أو اقتصادية و حتى من ناحية التطور التكنولوجي، بينما يتطلب الأمر مساواة حقيقية قائمة على مراعاة ظروف الدول المعنية. كما أن لشرط الدولة الأولى بالرعاية أهمية من حيث تشجيع المنافسة في أسواق الدولة المانحة فهو يحقق للدولة المستفيدة ذات الظروف التي تعمل فيها الدولة الأولى بالرعاية، هذا و نظرا للأهمية التي بلغها الشرط بتخطيه الاتفاقيات الثنائية فقد تم إدراجه ضمن الاتفاقيات المتعددة الأطراف و أهمها جات 1947 ثم ضمن منظمة التجارة العالمية 1994، باعتبار أن هذه الأخيرة تشكل الأساس القانوني لقواعد التجارة الدولية المعاصرة، و بذلك أصبح للشرط نطاق عالمي في تحقيق المساواة و ليس حكرا على عدد قليل من الدول.

على هذا الأساس كانت لنا رغبة في دراسة موضوع شرط الدولة الأولى بالرعاية الذي يظهر للمتصفح له في الوهلة الأولى انه مجرد جزئية صغيرة في مجال العلاقات التجارية الدولية حيث لا تجد سوى بعض الفقرات التي تتناوله في مؤلفات التجارة الدولية إن لم نقل بعض الأسطر و يتعلق الأمر هنا بكتابات الفقهاء العرب في هذا المجال ، و لكن بالبحث فيه يجد القارئ انه موضوع واسع ويشمل اغلب مجالات القانون الدولي.

أما عن الأسباب الموضوعية التي دفعت بنا لدراسة شرط الدولة الأولى بالرعاية فهي تكمن في أنه أصبح شرطا يدرج بكثرة في مختلف الجوانب الدولية ناهيك عن الدور الفعال الذي يلعبه هذا الشرط في مجال العلاقات التجارية الدولية و تطويرها، حيث أصبح بندا تكاد لا تخل اتفاقية تجارية منه بهدف تعميم المزايا المكتسبة و محاربة التمييز في مجال المعاملات التجارية. إضافة إلى تطبيقه في مجالات جديدة بعد إدراجه ضمن منظمة التجارة العالمية أين أصبح يمس جوانب التجارة المتصلة بالملكية الفكرية و حتى تجارة الخدمات....و حتى في إطار تسوية المنازعات . فضلا عن الرغبة في دراسة مدى تأثير التكتلات الاقتصادية الحديثة على تطبيق الشرط و علاقته بالمزايا الممنوحة للدول النامية.

هذا و بناء على الأسباب السابق ذكرها استطعنا تحديد جملة من الأهداف أردنا التوصل إليها من خلال هذه الدراسة نوجز أهمها فيما يلي:

– التعرف على شرط الدولة الأولى بالرعاية من وجهة نظر الفقهاء العرب و الغربيين.

– دراسة المراحل التي مر بها هذا الشرط و التعرف على أهم التطورات التي عرفها خلال الحقب التي مر بها .

– دراسة الرضائية و الالتزام الدولي باعتبارهما أساسا تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية و كذا الشروط الواجب توافرها قصد الاستفادة من المساواة التي يحققها .

– التعرف على أهم المجالات الدولية التي شملها لتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية و مدى تأثيره في كل منها باعتباره شمل عديد المجالات كالتجارة الدولية و كذا العلاقات القنصلية و الدبلوماسية، و الاستثمار الدولي.....

– إدراجه ضمن الاتفاقيات المتعددة الأطراف و لاسيما اتفاقية منظمة التجارة العالمية باعتبارها الأساس القانوني للتجارة الدولية المعاصرة لنتعرف على المجالات الحديثة التي أصبح يطبق عليها شرط الدولة الأولى بالرعاية.

– التعرف على القيود العامة التي تحد من نطاق تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية و تأثير التكتلات الاقتصادية الحديثة ممثلة في الوحدات الجمركية و مناطق التجارة الحرة على تطبيقه و كذا موقع الدول النامية من تطبيق الشرط في إطار مسارها في التنمية و النهوض باقتصادياتها من خلال المزايا و التفضيلات الممنوحة لها في إطار منظمة التجارة العالمية.

غير انه و أثناء إجراء هذه الدراسة واجهتنا صعوبات في إعداد هذا الموضوع تتمثل أساسا في قلة المراجع باللغة العربية المتخصصة في دراسة موضوع شرط الدولة الأولى بالرعاية، أما بالنسبة للمراجع المتخصصة باللغات الأجنبية و على الرغم من وفرتها إلا أننا قد واجهنا مشكلة في الترجمة خاصة عندما يتعلق الأمر بترجمة مصطلحات دقيقة في القانون، التجارة أو الاقتصاد.

وبناء على ما تقدم تبيانه، فان الإشكال الذي نراه جديرا بالمعالجة يتمثل في: **إذا كان شرط الدولة الأولى بالرعاية من أهم مبادئ العلاقات التجارية الدولية فإلى أي مدى استطاع هذا الشرط تحقيق المساواة بين الدول في مجال التجارة الدولية؟**

و تفرع عن هذا الإشكال الرئيسي مجموعة من الإشكالات الفرعية تتمثل في:

– ما هو الإطار القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية؟

– ما مدى مساهمة شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج ضمن اتفاقية منظمة التجارة العالمية باعتبارها الأساس القانوني للتجارة المعاصرة في التراجع عن إدراج الشرط ضمن الاتفاقيات الثنائية بين الدول؟

– ما مدى تأثير ظاهرة التكامل الاقتصادي على مستقبل شرط الدولة الأولى بالرعاية؟

– ما موقع الدول النامية من تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار مسارها لتحقيق تنمية اقتصادية؟

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التاريخي و ذلك من خلال دراسة التطور التاريخي للحقب الزمنية المتلاحقة التي مر بها شرط الدولة الأولى بالرعاية منذ ظهوره، إضافة إلى المنهج الوصفي باعتباره المنهج المعتمد في عرض النصوص القانونية التي تضمنت شرط الدولة الأولى بالرعاية سواء تعلق الأمر بالاتفاقيات الدولية أو حتى النصوص الداخلية وكذلك اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال تحليل هذه النصوص القانونية التي تضمنت شرط الدولة الأولى بالرعاية.

و للإجابة على الإشكال المطروح قمنا بتقسيم موضوعنا إلى بابين:

الباب الأول: الإطار القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية.

الباب الثاني: تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقيات التجارة الدولية المتعددة الأطراف.

الباب الأول

الإطار القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية

يعتبر شرط الدولة الأولى بالرعاية مبدأ رئيسيا من المبادئ التي تأسست عليها العلاقات الدولية ، و تعد المحطات التاريخية التي شهدت تطبيقه خير دليل على الأهمية و القيمة التي يتميز بها على صعيد العلاقات الدولية ، فهو يعد من أهم مبادئ القانون الدولي العام التي تعرف تطبيقا أساسيا في مجال التجارة الدولية ، و يشهد تطبيقا له في شتى المجالات الأخرى سواء ما تعلق منها بالملاحة أو النقل الدولي أو العلاقات القنصلية و الدبلوماسية ...

يعد شرط الدولة الأولى بالرعاية من ضمن المسائل و المواضيع البالغة الأهمية في إطار مواضيع القانون الدولي الاقتصادي على وجه العموم و مواضيع العلاقات التجارية الدولية بشكل خاص ، فبلوغه هذه الأهمية و المكانة نابع من الميل الواسع إلى إدراجه ضمن معظم المعاهدات التجارية الدولية ، فهو يعمل على تيسير التجارة الخارجية بين الشعوب و الدول المختلفة، لكونه يعمل على تشجيع المنافسة فيما بينها في أسواق الدولة المانحة للشرط لان مؤداه أن تتفق دولتان أو أكثر على أن تمنح إحداها أو جميعها للأطراف المتعاقدة الأخرى ذات المزايا و الإعفاءات التي سبق أن منحتها أو سوف تمنحها إلى دولة أخرى، و هذا استنادا إلى اتفاقية ثانية تتناول ذات الموضوع و تحتوي على مزايا و إعفاءات أفضل من تلك المحتواة في الاتفاقية الأولى ، و هو الأمر الذي يجعل من شرط الدولة الأولى بالرعاية أداة لتحقيق المساواة بين الدول دون أي تمييز بحق الدولة المستفيدة منه. وبالنظر لأهمية هذا الشرط فقد جعل منه موضوعا متناولا من قبل الفقهاء عملوا من خلال دراساتهم على محاولة تحديد امتداد جذوره التاريخية باعتباره ليس بالشرط الحديث النشأة و إنما تمتد جذوره إلى فترة بعيدة تسبق الحرب العالمية الأولى، و منذ ظهوره قد عرف عدة تطورات إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها في وقتنا الحاضر ، حيث كان في أصله أحادي الجانب أي أن طرفا واحدا من أطراف المعاهدة من يلتزم بمنح معاملة الدولة الأولى بالرعاية لبقية الأطراف الأخرى و الدول التي كانت تلتزم بمنح هذه المعاملة هي دول إفريقيا و آسيا باعتبارها لا تمتلك تجارة تدفعها للمطالبة بالحصول على ذات المعاملة من الدول الأخرى[1]، وهذا راجع بالأساس إلى الظروف السياسية التي كانت تمر بها نتيجة الاستعمار أو الانتداب، و بمرور الوقت و بحصول معظم الدول على استقلالها

1- J. EBNER, La clause de la nation la plus favorisée en droit international public, L.G.D.J, Paris, 1931, p. 24.

و استرجاعها لسيادتها أصبح من حق أية دولة طرف في اتفاقية تحتوي شرط الدولة الأولى بالرعاية المطالبة بالامتيازات و الإعفاءات الممنوحة للدول الغير.

لعل الدور البالغ الأهمية و الذي يلعبه شرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال العلاقات الدولية هو ما جعل استعماله شائعا في شتى المجالات حيث لم يقتصر على التجارة الدولية فحسب و إنما شمل مجالات عدة كالنقل الدولي ، و الاستثمار، في مجال العلاقات القنصلية و الدبلوماسية و كذا تحديد مركز الأجانب، و في كل مجال من هذه المجالات يعمل الشرط على تحقيق المساواة و إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب....و لكن باعتباره شرطا ذو طبيعة احتمالية فهو يمنح الدولة التي تتمتع به حقا بان تكون أكثر تفضيلا ، فتحصل على ما يمنحه الطرف الآخر لطرف ثالث، غير أن هذا الحق دائم الارتباط بوجود معاملة تفضيلية للطرف الثالث ، و بالنظر إلى الأهمية التي يحظى بها شرط الدولة الأولى بالرعاية نتساءل عن طبيعته و جذوره التاريخية و إذا ما كان ما كان له تطبيق في شتى مجالات القانون الدولي العام و لذا سنقوم من خلال هذا الباب بالتعرف عليه عن كثب من خلال دراسة ماهيته كفصل أول، و عناصره و نطاق تطبيقه كفصل ثان.

الفصل الأول: ماهية شرط الدولة الأولى بالرعاية

يمكن اعتبار شرط الدولة الأولى بالرعاية تقنية تعاقدية قديمة العهد مفادها – في إطار العلاقات التجارية الدولية– اتفاق دولتين أو أكثر في إطار معاهدة محددة على أن تضمن كل منهما للدول المتعاقدة المزايا التي تقدمها لدولة أخرى مستقبلا في معاهدة أخرى[1]، و تكون هذه الأخيرة متضمنة لنفس موضوع المعاهدة الأولى أو تحمل شروطا أفضل من الأولى[2].

و بذلك فهذا الشرط هو أداة لتحقيق المساواة في المعاملة بين الدول ومنع أي تمييز ضد الدولة المستفيدة منه، لان هذه الأخيرة ستحصل على مزايا مماثلة لتلك التي تحظى بها الدولة الغير فتعامل بذلك كل الدول على حد سواء دون أي معاملة تمييزية لدولة ما على حساب دول أخرى، و بهذا الشكل يحقق الشرط هدفه في توحيد المضمون المادي للقواعد القانونية السارية على علاقات الدول التي يشمل الاتفاق المنظم لها شرط الدولة الأولى بالرعاية، و هو ما من شانه تنمية العلاقات الودية بين الدول وفقا لما هو منصوص عليه ضمن الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة[3]. و باعتباره وسيلة للانضمام المحتمل و غير المباشر للمعاهدات فهو عبارة عن إحالة من معاهدة إلى أخرى، على اعتبار أن المعاهدة المبرمة بين الدولة المانحة و الدولة المستفيدة تبقى دائما مفتوحة و تمكن هذه الأخيرة من الاستفادة تلقائيا من المزايا التي يستفيد منها الغير المفضل من الدولة المانحة بناء على معاهدة أخرى تتناول ذات موضوع المعاهدة الأولى ، و هذا ما يجعل من شرط الدولة الأولى بالرعاية شرطا مميزا في العلاقات الدولية لذا سنعمل من خلال هذا الفصل على تحديد مفهومه كمبحث أول و دراسة أنواعه كمبحث ثان.

---

[1] – عادل عبد العزيز السن، سياسة التجارة الخارجية في إطار منظمة التجارة العالمية و الاقتصاد المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، 2001، ص 112 و ما بعدها.

2- Groupe d'experts, Droit communautaire et conventions fiscales, Document de travail, Commission européenne, doc (05) 2306, Bruxelles, le 09 juin 2005, p.19. https://ec.europa.eu/taxation_customs/sites/taxation/files/docs/body/eclawtaxtreaties_fr.pdf Vu le : 06/06/2016.

[3] – تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على: " 2– إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب...."

المبحث الأول: مفهوم شرط الدولة الأولى بالرعاية

على اعتبار أن شرط الدولة الأولى بالرعاية قد عرف تطبيقا واسعا يشمل معظم مجالات التبادل الدولي، فهو يكاد يشكل بندا أو مبدأ لا تخلو منه اتفاقية دولية، و على هذا الأساس فانه لا بد من التطرق لهذا الشرط على نحو من التفصيل في استعراض للتعريفات التي عالجته، إلى جانب تأصيله من خلال التعرف على أهم المراحل التي مر بها و مدى تأثيرها في تطوره لتحديد ما إذا كان الشرط يعرف نفس التطبيق منذ أولى الاتفاقيات التي أدرج من خلالها إلى وقتنا هذا و هذا ما سنتناوله كمطلب أول، زيادة على تحديد الطبيعة القانونية لهذا الشرط من خلال دراسة أساسه القانوني و تمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة له ، فضلا عن تحديد العلاقة التي تربطه بمبدأ نسبية آثار المعاهدات كمطلب ثان.

المطلب الأول: تعريف شرط الدولة الأولى بالرعاية و نشأته

يعد شرط الدولة الأولى بالرعاية احد المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها الاتفاقيات الدولية، حيث تتعهد بمقتضاه دولة أو أكثر بأن تمنح الأطراف الأخرى المتعاقدة جميع المزايا و الإعفاءات الإضافية التي قامت بمنحها أو ستمنحها مستقبلا إلى دولة أخرى، و هذا بالاستناد إلى اتفاقية ثانية يشترط فيها أن تكون معالجة لنفس الموضوع مع احتوائها على مزايا و إعفاءات إضافية زيادة عن تلك المتضمنة في الاتفاقية الأولى .

هذا الشرط و الذي عرف محتواه من خلال قانون المعاهدات لسنة 1969[1] ، قد شهد سنة 1978 قيام لجنة القانون الدولي باعتماد الصيغة النهائية لمشروع المواد المتعلقة به[2] ، و التي تم من خلالها تحديد المفاهيم المتعلقة بهذا الشرط و أسس تطبيقه، غير أن هذا لا يعني أنها كانت المبادرة الأولى لظهور شرط الدولة الأولى بالرعاية ، لان جذور هذا الأخير تمتد إلى القرن الثاني عشر للميلاد، وعلى الرغم من انه لم يظهر بالصورة التي هو موجود عليها حاليا إلا انه قام على نفس المبدأ

1- Benjamin MULANBA MBUYI, Introduction à l'étude des sources du droit international public, Les presses de l'université Laval, Canada, Non daté, p.112.
2- Annuaire de la CDI, vol 11, Deuxième partie, 1978, pp.18- 83.
legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/french/ilc_1978_v2_p2.pdf , Vu le : 23/04/2017.

و الفكرة المتمثلة في أن منح احد أطراف اتفاق ما معاملة تفضيلية لطرف آخر ، يستوجب منه منح ذات الأفضلية لبقية الأطراف ، وشهد هذا الشرط مرورا عبر مراحل متعاقبة، تمتد من أول ظهور له و إلى غاية اندلاع الحرب العالمية الأولى، ثم مابين الحربين العالميتين الأولى و الثانية، و آخرها ما بعد الحرب العالمية الثانية إلى يومنا هذا، وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب إعطاء تعريف لشرط الدولة الأولى بالرعاية كفرع أول، و التعرض لنشاته و المراحل التي مر بها كفرع ثان.

الفرع الأول: تعريف شرط الدولة الأولى بالرعاية

ظهور شرط الدولة الأولى بالرعاية على مستوى العلاقات الدولية بصفة عامة و الاتفاقيات التجارية الدولية بصفة خاصة، جعله يلعب دورا هاما في تسيير العلاقات بين الدول و الشعوب المختلفة بالنظر إلى منحه نفس المعاملة التفضيلية لأطراف الاتفاقية الأصلية و هو بذلك يعد شكلا مبتكرا من أشكال عدم التمييز ، وبالنظر لهذا الدور المهم الذي يلعبه في العلاقات الدولية وجب التطرق الدقيق لمعناه من الناحيتين اللغوية و الاصطلاحية.

أولا: من الناحية اللغوية

لعل أهم ما يستدعي أن نتطرق له من الجانب اللغوي ضمن عبارة شرط الدولة الأولى بالرعاية هو لفظ الأولى بالرعاية، فالرعاية تعني المراقبة و المحافظة[1].

و هناك جانب من الفقه يرى انه من الأولى تسميته بشرط الدولة الأكثر حظوة[2] حتى يكون أكثر ملاءمة في الترجمة لعبارة، la clause de la nation la plus favorisée باللغة الفرنسية، و عبارة the most favoured nation باللغة الانجليزية، و يعني لفظ حظوة المكانة

[1] – رعى النجوم أي راقبها، و رعى عليه حرمته أي حفظها، و رعى الأمر أي حفظه، و أرعى عليه أي أبقى عليه و ترحم، و استرعاه الشيء أي طلبه منه، المنجد للغة العربية و الأدب و العلوم، الطبعة 25، دار المشرق، بيروت، دون تاريخ نشر، ص 268.

[2] – على اعتبار أن الرعاية تأتي بمعنى الملاحظة و المراقبة و الإبقاء و المحافظة، و ليس لها معنى التفضيل لهذا ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه من الأصح لغة تسميته بشرط الدولة الأكثر حظوة، هادي نعيم المالكي، ص 15 نقلا عن، محمد لبيب شقير ، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1961، ص424.

و المنزلة الخاصة و الحظ[1]، و على الرغم من ملاءمة هذا اللفظ للمقصود من الشرط إلا انه من الأولى الاحتفاظ بالتسمية الشائعة و هي شرط الدولة الأولى بالرعاية.

ثانيا: من الناحية الاصطلاحية

إن التمعن في عبارة شرط الدولة الأولى بالرعاية يدفعنا إلى تجزئتها إلى ثلاث كلمات و هي كما يلي:

شرط: و التي نعني بها في إطار اتفاقية ما ، تلك الوسيلة القانونية التي يكون بموجبها لأطراف هذه الاتفاقية الحق في الاحتجاج بها عند وجود نزاع.

الدولة: و مفاد ذلك أن هذا الشرط يدرج في الاتفاقيات التي تنشا بين الدول فقط و لكن بتطور المجتمع الدولي و ظهور المنظمات الدولية، أصبح من الوارد جدا التعامل وفقا لهذا الشرط في إطار علاقة تكون منظمة دولية طرفا فيها ، و الدليل على ذلك ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 08 من ميثاق الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة بمنح الحصانات و التسهيلات للعاملين بالمنظمات الدولية العامة ، شانها شان تلك التسهيلات و الحصانات الممنوحة للملحقين و العاملين بالبعثات الدبلوماسية[2]، لذلك فان مصطلح « nation » في كل من اللغة الفرنسية و اللغة الانجليزية و الذي يقصد به "الأمة" يعتبر غير ملائم بالنظر إلى الغموض الذي يكتنف هذا المصطلح[3] ، و هذا لا يعني أن مصطلح "دولة" باللغة العربية هو الأكثر ملاءمة لأنها تقتصر على الدول فقط، و هو ما من شانه الحد من استعمالات هذا الشرط ، و مع ذلك فان لجنة القانون الدولي ومعها بالتبعية في فقه القانون الدولي لا تزال التسمية الشائعة هي **شرط الدولة الأولى بالرعاية.**

---

[1] – حظي: حظوة و حظوة و حظة ، كان ذا منزلة و حظ و مكانة ، و أحظاه على فلان أي فضله عليه، المنجد في اللغة العربية و العلوم، المصدر السابق، ص 201.

[2] – تنص المادة 08 فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة على ما يلي " تتعهد كل دولة عضو و كل عضو منتسب، بقدر ما تسمح به إجراءاتها الدستورية ، بان تمنح للمدير العام و كبار العاملين مزايا و حصانات دبلوماسية، و أن تمنح العاملين الآخرين جميع التسهيلات و الحصانات التي تمنحها للعاملين غير الدبلوماسيين الملحقين بالبعثات الدبلوماسية أو تمنح هؤلاء العاملين الآخرين بدل من ذلك ، الحصانات و التسهيلات التي قد تمنحها فيما بعد لنظرائهم من العاملين بالمنظمات الدولية العامة الأخرى."

3- J.EBNER, op.cit, p.96.

و لذلك فانه تفاديا لتقييد آثار الشرط و خروج بعض المزايا من مجال تطبيقه، فانه ليس من الضروري استبدال اصطلاح « nation » بآخر أو استبدال اصطلاح "الدولة" الوارد في التسمية العربية باصطلاح غيره، و لكن يجب في جميع الأحوال أن يتسع الاصطلاحان ليشمل كلاهما "الغير المفضل" أيا كانت طبيعته، سواء كان دولة أو منظمة دولية أو إقليم جمركي مستقل أو غيرها من الكيانات الدولية الأخرى[1].

رعاية: و هي تعني منح أولوية و أفضلية للغير في التعامل، من خلال المزايا و التفضيلات.

هذا و يعتبر شرط الدولة الأولى بالرعاية من المواضيع الرئيسية في القانون الدولي ، و التي تناولها جانب واسع من الفقه بالتعريف ، و الحقيقة أن اختلاف معنى الشرط من اتفاقية إلى أخرى – تم تضمينه من خلالها– راجع إلى أن الشرط في حد ذاته عدة أنواع منها الشرط المشروط و الشرط غير المشروط، الشرط العام و الشرط الخاص.....

و مع ذلك نجد أن اغلب الفقهاء يصطلحون عليه بنفس المفهوم مع اختلاف بسيط في الصياغة ، و هو ما ينطبق على معاملة الدولة الأولى بالرعاية على اعتبار أن هذه الأخيرة ثابتة و مفادها اتفاق دولتين أو أكثر في معاهدة على أن تضمن كل منهما للدول المتعاقدة المزايا التي قد تقدمها لدولة أخرى مستقبلا في معاهدة أخرى تنظم نفس موضوع المعاهدة الأولى و تحمل شروطا أفضل منها، و مع ذلك فان الشرط في حد ذاته يختلف من حيث تحديد طبيعته و آثاره و ذلك حسب المعاهدة التي ورد ضمنها[2]. هذا و سنحاول فيما يلي استعراض بعض التعريفات الواردة في فقه القانون الدولي بخصوص شرط الدولة الأولى بالرعاية:

---

[1] – محمد صافي يوسف، النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2006، ص 08.

2- Dionisio ANZILOTTI, Cours de droit international, Traduction française, Vol 1, Librairie de recueil Sirey, Paris, 1929, p.338.

يعرفه جورج سل على انه :" شرط تتفق بموجبه حكومتان على تنظيم مشاركتهما المتبادلة – من حيث المبدأ– في كل نظام قانوني أكثر تفضيلا ، هذا الأخير الذي يكون قد تم وضعه أو سيتم ذلك مستقبلا بعد قبول حكومات أخرى."[1]

لعل ما يؤخذ على تعريف سل انه قد جاء واسعا غير مقيد يمكن إسقاطه على تطبيق الشرط في جميع المجالات و ليس مجرد مجال محدد، أي أن هذا المفهوم كما يمكن إسقاطه على تطبيق الشرط في مجال التجارة الدولية يمكن بالموازاة إسقاطه على تطبيق الشرط في أي علاقة من العلاقات التي تربط بين الدول كان تكون علاقة قنصلية، دبلوماسية....

هذا و يعرف كذلك على انه " تلك القدرة التعاقدية التي من شانها جعل الدول المتعاقدة تقبل و تمنح وتستفيد بصورة متبادلة من المزايا التجارية التكميلية التي ستربطها لاحقا بدول أخرى سواء تم ذلك تحت صيغة شرطية متبادلة أو دون شروط."[2]

كما يعرف الشرط كذلك على انه مبدأ من شانه محاربة جميع أشكال التمييز ضد بعض البلدان المشاركة في التجارة الدولية و هو ينطوي على فكرة التمديد التلقائي و غير المشروط لجميع المزايا و التفضيلات المتفق عليها بين أطراف العلاقة التجارية إلى جميع الشركاء و الأطراف الآخرين[3] .

يعد شرط الدولة الأولى بالرعاية مبدأ أساسيا ضمن الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة (GATT)، حيث تطبق بموجبه كل دولة نفس التعريفات على شركائها التجاريين، حيث إذا تفاوضت الدولة "أ" على خفض التعريفات مع الدولة "ب" ، ثم تفاوضت الدولة "ب" على تخفيضات أكثر

1- « La clause de la nation la plus favorisée est une stipulation par laquelle deux gouvernements organisent leur participation réciproque –en principe- à tous systèmes juridiques plus avantageux qu'ils auraient déjà élaboré ou viendraient par la suite à élaborer d'accord avec d'autre gouvernement » , G.SCELLE, Précis de droit des gens , principes et systématique , Vol 2, Paris, Librairie de recueil Sirey , 1934, p. 384.
2- Dominique CARREAU et Patrick JUILLARD, Droit international économique, L.G.D.J, 4éme édition, Paris, Non daté, p. 229.
3- André DUMAS, L'économie mondiale : commerce, monnaie, finance, Boeck université, Bruxelles, 2006, p. 14. ; Commission européenne, groupe d'experts, Droit communautaire et conventions fiscales, op.cit, p.19.

ملاءمة للتعريفات مع الدولة "ج" فان معدل التعريفة المطبق في الحالة الثانية يمتد أيضا إلى الدولة "أ"، و يعتبر هذا المبدأ الركيزة الأساسية التي تقوم عليها فلسفة تحرير التجارة الدولية في إطار الجات

هذا و يستفاد من ذلك أن أي ميزة تجارية تمنحها دولة لدولة أخرى لابد أن تمتد تلقائيا إلى كل من الدول الأخرى دون مطالبة بذلك[1]، فإذا منحت إحدى الدول الأعضاء في الجات تخفيضا أو إعفاء من ضريبة جمركية على سلعة مستوردة من بلد معين فان هذا التخفيض أو الإعفاء يسري على نفس السلعة المستوردة من كل الدول الأخرى، بذلك تتساوى كل الدول الأعضاء في ظروف المنافسة في الأسواق الدولية ، و بعبارة أخرى فان شرط الدولة الأولى بالرعاية يعني المساواة في المعاملة بين كل الدول الأعضاء في الاتفاقية، و ليس كما يتبادر للأذهان في الوهلة الأولى أي منح رعاية خاصة لإحدى الدول على حساب الدول الأخرى[2].

دائما في إطار التعريفات التي تناولت شرط الدولة الأولى بالرعاية ما جاء ضمن موسوعة مصطلحات الجات و منظمة التجارة العالمية، فهو شرط يضاف إلى معظم المعاهدات التجارية التي تعقد بين الدول حيث ينص على أن جميع الامتيازات و الحقوق و المزايا التي يمنحها الفريق الواحد بموجب المعاهدة التجارية يجب أن تنتقل تلقائيا إلى الفريق الآخر، بحيث يمكنه التمتع بامتيازات و حقوق و مزايا الدول الأكثر رعاية[3]، و كمثال على ذلك إذا خفضت دولة الرسوم الجمركية المفروضة على البضائع المستوردة من الخارج، وجب عليها أن تخفض الرسوم المفروضة على البضائع المستوردة من أية دولة ترتبط معها بمعاهدة تنص على هذا الشرط، أما الامتيازات التي تمنح للدولة الأخرى مقابل عوض مالي فليس من الضروري أو الواجب منحها لكل دولة.

1- Martine MASSABIE-FRANCOIS et Élisabeth POULAIN, Lexique du commerce international, Bréal, France, 2002, p.51.

انظر كذلك: محمد زكي المسير، العلاقات الاقتصادية الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1970، ص 190.

[2] – مجدي محمود شهاب، سوزي عدلي ناشد، أسس العلاقات الاقتصادية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006،ص 235 و ص 236.

[3] – عبد الفتاح مراد، موسوعة مصطلحات الجات و منظمة التجارة العالمية، شرط الدولة الأكثر رعاية، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، دون سنة نشر، ص 465.

و عليه و بناء على كل ما سبق استعراضه من تعاريف نخلص إلى أن مفاد شرط الدولة الأولى بالرعاية هو منح كل طرف من الأطراف المتعاقدة نفس المعاملة الممنوحة من مزايا و إعفاءات يتمتع بها أي طرف أخر في سوق الدولة دون قيد أو شرط أو تمييز، و لا يجوز التمييز ضد مصالح أي دولة عضو في الاتفاقية ، و إنما يجب تحقيق المساواة في المزايا الممنوحة بغض النظر عن حجم الدولة و قدرتها الاقتصادية.

هذا و بعد التعرض لتعريف هذا الشرط من منظور الفقه الغربي و العربي يجدر بنا التطرق لموقف الفقه الإسلامي من هذا الشرط.

إن الأصل في التجارة من وجهة النظر الإسلامية التراضي، فإذا كان اخذ المال بغير حق من الأمور المحرمة شرعا ، و إذا أخذنا في عين الاعتبار أن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية من شانه منح تمييز لصالح الدولة الداخلة في اتفاقيات تجارية مع الدول الملتزمة بالمبدأ لما يقوم عليه من تفاوض في تقاضي الأموال على السلع من دولة أخرى، فان شرط الدولة الأولى بالرعاية يعد استثناء على قاعدة المساواة المجردة بين الدول[1]، لذلك ففي الشريعة الإسلامية يعد هذا المبدأ مرفوضا إذا كان من شانه معارضة مصالح الدولة الإسلامية ، أو في حالة التأكد من انه سيلحق أضرارا بالغير[2].

هذا و يعد مبدأ الدولة الأولى بالرعاية جائزا و مقبولا من الناحية الإسلامية إذا كان من شانه تحقيق مصلحة تقتضيها الحاجة و هذا بالنظر لجواز التراضي على تفاوت المقابل في المعاملات التجارية لقوله تعالى " يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"[3]

تحمل هذه الآية الكريمة استثناء تقرر بهدف الترغيب في التجارة بالنظر لأهميتها و هذا في إطار متناسب بين بحث الناس عن مصالحهم و فائدتهم دون السعي للإضرار بالغير و كل ذلك في

---

[1] –محمد الشحات الجندي، قواعد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي و الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص228.

[2] – محمد الشحات الجندي، المرجع نفسه، ص 229.

[3] – القران الكريم، سورة النساء، الآية 29.

إطار مشروع لان المقصود هنا هو التسامح فيما يكون فيه احد العوضين اكبر من الأخر و هو ما يقوم عليه الشرط، كونه يأخذ نسبة واحدة من الأموال المقررة كرسوم في مواجهة الدول جميعا بل يفرق بين بعضها البعض طبقا للاتفاقيات المبرمة بين الدول في هذا الصدد.

و عليه نجد أن من أمثلة تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية ما قام به الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أهل النبط و الذي خالف فيه المبدأ العام في تقدير العشور و الرسوم الجمركية فاخذ نصف العشور بدلا من العشر و هو بهذا قد قرر منح معاملة تفضيلية لهذه الدولة ميزتها عن غيرها من الدول بناء على اتفاقيات عقدتها مع المسلمين، و في المقابل تتقرر نفس المعاملة لصالح الدولة الإسلامية عند دخول تجارتها إلى بلادهم.

هذا الأمر يفيد بان هناك مصلحة متبادلة بين الدولة الإسلامية و أهل النبط و هو الأمر الذي دفع بعمر بن الخطاب رضي الله عنه لاعتماد هذا الشرط في سبيل تحقيق مصلحة الدولة الإسلامية المتمثلة في جلب السلع و الزيوت و الحبوب لأهل المدينة الذين هم بحاجة إليها[1].

و بناء على ما تقدم يتضح أن ما يذهب إليه شرط الدولة الأولى بالرعاية في معناه هو تقوية العملية الجماعية في السياسة التجارية الدولية، فعندما تتبادل دولتان التخفيض في التعريفات بينهما، فان هذه المستويات التعريفية الجديدة تمتد للتطبيق على كل الدول الأعضاء، نظرا لان المبدأ قائم على انه من حق كل الدول الأعضاء اقتسام مزايا هذا النظام بنفس الطريقة[2]. و ا ن كان هذا الأمر من وجهة النظر القائمة في الفقه الدولي فان الإسلام قد أحاط مبدأ الدولة الأولى بالرعاية بضمانات تتفق مع أصوله و مبادئه التي تقوم على الموازنة بين الحقوق و الواجبات في إطار علاقة تجارية قائمة على العدالة في مختلف مراحلها بالنسبة لأطراف المعاملة و حجم المنتجات و التقدير العادل

[1] – محمد السانوسي محمد شحاتة، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي و اتفاقيات الجات –دراسة مقارنة– دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، دون سنة نشر، ص 178 و ص 179.

[2]– بهاجيراث لال داس، منظمة التجارة العالمية – دليل للإطار العام للتجارة الدولية– ترجمة رضا عبد السلام، دار المريخ للنشر، الرياض ، السعودية ، 2006، ص 60.

للرسوم، و تحريم الاعتداء على أموال غير المسلمين أو الاستيلاء عليها[1]. و هو ما من شانه تحقيق فائدة لجميع الأطراف.

إن تحقق هذا الشرط لا يتوقف على طريقة صياغته في المعاهدة التي تتضمنه لان هذه الصياغة قد تختلف من معاهدة إلى أخرى، ولكن المهم أن يكون الشرط متضمنا الالتزام بمنح معاملة الدولة الأولى بالرعاية فهذا هو العنصر الرئيسي لتحققه فحتى الاشتراطات الأخرى التي لا تتضمن هذا الالتزام – معاملة الدولة الأولى بالرعاية– لا يمكن أن تنطبق عليها أحكامه حتى و إن كانت لها أثار مشابهة لأثره[2].

الفرع الثاني: نشأة شرط الدولة الأولى بالرعاية

من الأمور المتفق عليها بين الفقهاء هوان شرط الدولة الأولى بالرعاية هو من المبادئ التي لها جذور تاريخية تعود إلى فترة زمنية مضت، كما انه لم يظهر بشكله المعروف عليه حاليا و إنما تطور عبر مراحل مختلفة ، أولها قبل الحرب العالمية الأولى ثم تطوره ما بين الحربين العالميتين الأولى و الثانية، و آخرها ما بعد الحرب العالمية الثانية. على اعتبار أن شرط الدولة الأولى بالرعاية عرف ظهر في فترة سبقت نشوب الحرب العالمية الأولى ليستمر بالتطور خلال هذه الأخيرة و بعدها و هو ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع.

أولا: شرط الدولة الأولى بالرعاية في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى

مما لا خلاف حوله أن شرط الدولة الأولى بالرعاية ليس بالشرط الحديث النشأة[3]، في العلاقات الدولية بصفة عامة و في التجارة الدولية بصفة خاصة، حيث انه من غير الممكن إنكار

---

[1] – محمد السانوسي محمد شحاتة، المرجع السابق، ص 180 و ص181.

[2] – و من أمثلة ذلك ما جاء في المادة 47 فقرة 01 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، حيث جاء فيها "لا يجوز للدولة المعتمد لديها التمييز بين الدول في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية" فهذا الاشتراط ليس من شانه تحقيق معاملة الدولة الأولى بالرعاية على الرغم من أن الهدف منه هو تحقيق اثر مشابه لشرط الدولة الأولى بالرعاية و المتمثل في القضاء على المعاملة التمييزية.

3- Andrew NEWCOMBE et Luis PARADELL, Law and practice of investment, Treaties, Kluwer law international, New York, 2009, p.198.

العلاقة الوطيدة بين هذا الشرط و العلاقات التجارية الدولية، الأمر الذي دفع بعض الفقهاء إلى ربط نشأة الشرط بنشأة التجارة الدولية على اعتبار أن هذه الأخيرة شانها شان شرط الدولة الأولى بالرعاية، فكلاهما يهدفان إلى تحقيق المساواة في المعاملة بين التجار المستفيدين منه من جهة و الغير المفضل من جهة أخرى.

هذا و نجد أن المنافسة التجارية في ظروف محايدة و التي يحققها شرط الدولة الأولى بالرعاية هو ما دفع بالتجار إلى اللجوء إليه لحماية أنفسهم من مخاطر المصلحة التمييزية، و هو الأمر الذي من شانه تبرير فكرة أن كل من التجارة الدولية و شرط الدولة الأولى بالرعاية قد ظهرا في نفس الوقت تقريبا[1].

هذا و بما أن التجارة الدولية هي الأخرى يصعب تحديد تاريخ نشأتها بصورة دقيقة بالنظر لعدم وجود تاريخ ثابت لها و الأمر نفسه بالنسبة لشرط الدولة الأولى بالرعاية، فان التحديد الدقيق لنشأة هذا الشرط ليس بالأمر البالغ الأهمية حيث أن الأهم هو التعرف على تطور هذا الشرط في إطار الفترة التقريبية التي ظهر فيها لأنه إن استمرينا في ربطه بظهور التجارة الدولية فلن نتوصل إلى نتيجة واضحة و مرضية فاغلب الفقهاء الذين تناولوا نشأة التجارة الدولية و إن كانوا قد ارجعوا ظهورها إلى العصور التاريخية الأولى، إلا أنهم دائما يربطون البداية الحقيقية لها بالثورة الصناعية التي حدثت في منتصف القرن الثامن عشر[2]، على اعتبار أن هذه الأخيرة هي بمثابة البداية الحقيقية لها، حيث أدت إلى ضرورة الحصول على المواد الأولية اللازمة للصناعة من الدول الأخرى، و ضرورة تصريف المنتجات تامة الصنع في الأسواق الخارجية، كما يربطون كذلك زيادة حجم التجارة الخارجية و اتساع نطاقها بالقرن التاسع عشر و ذلك نتيجة التقدم الكبير في وسائل النقل و المواصلات، الأمر الذي

[1] – محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص9 و ص10 نقلا عن:
A.SALMASIAN, La clause de la nation la plus favorisée, Thèse de doctorat, Faculté de droit, Paris, 1921, p.15.

[2] – محمد احمد السريتي، التجارة الخارجية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 07.

جعل العالم و كأنه سوق واحدة يتم فيها تبادل المنتجات بعضها بالبعض الآخر وتقل فيها حدة الاختلافات بين مستويات الأسعار[1].

و عليه نرى أن الربط بين ظهور التجارة الدولية و شرط الدولة الأولى بالرعاية أمر منطقي على اعتبار أن هذا الأخير هو الذي يحقق المنافسة العادلة و المشروعة بين التجار.

و بصورة غير ثابتة يمكن إرجاع شرط الدولة الأولى بالرعاية إلى نهاية القرن الحادي عشر[2] من خلال المنح و الهبات و هذا عندما حاول التجار في القرون الوسطى أن يؤمنوا لأنفسهم احتكار الأسواق الأجنبية. و مع تطور التجارة فشلت تلك الجهود و لم تنجح في استبعاد المنافسين من هذه الأسواق[3] مع ضرورة الإشارة إلى أن الشرط خلال هذه الفترة كان أحادي الجانب[4]، بمعنى أن طرف واحد فقط من أطراف المعاهدة التي تحتويه كان يلتزم بمنح معاملة الدولة الأولى بالرعاية دون التزام باقي الأطراف بمنحه إياها.

و يمكن أن يفسر هذا الأمر على أن هذه الدول التي كانت تلتزم بمنح الشرط من جانب واحد دون الاستفادة منه – و هي غالبا ما تكون من دول إفريقيا و آسيا – أنها لم تكن لديها في تلك العصور تجارة دولية، و من ثمة لم تكن لها أية مصلحة في أن تطلب الشرط من شركائها التجاريين[5].

و مع هذا الفشل كان لابد للتجار – و خاصة في اروبا– من البحث عن معاملة حتى و إن لم تحقق لهم حقوق و امتيازات تفضيلية فعلى الأقل تضمن لهم فرص متساوية في التعامل أمام منافسيهم.

هذا و من خلال هذه الفترة اشتدت المنافسة بشكل كبير خاصة بين تجار أقوى المدن آنذاك و هي كل من المدن الايطالية ، الفرنسية و الاسبانية و التي كانت تربطها اغلب التعاملات التجارية

---

[1] – محمد احمد السريتي، المرجع السابق، ص 07.

2- Pieter VERLOREN VANTHEMAAT, The changing structure of international economic law, The hague martinus nijhoff, Belgium 1981, pp.19-21.

[3] – هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 23 و ص24.

4- Edouard SAUVIGNON, La clause de la nation la plus favorisée, Presses universitaires de Grenoble, Grenoble, 1972, p.20.

[5] – محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 11.

أهمها بمدن شمال إفريقيا فهؤلاء التجار كان سعيهم هو الحصول على معاملة مماثلة لتلك الممنوحة في جميع المعاملات التجارية مع جميع الأطراف، و نتج عن هذه المنافسة استفادة المدن البحرية الفرنسية من وعد دول شمال إفريقيا بمنحها نفس المعاملة التي تمنحها للدول الايطالية.

في إطار الاستفادة من امتيازات هذا الشرط فقد حصلت مدينة فينيسيا على معاملة تفضيلية ممنوحة لرعاياها[1]، و يرجع أساس هذه المعاملة إلى اتفاقية الصداقة و التجارة المبرمة بين جمهورية فينيسيا و داي تونس في 05 جويلية 1231، حيث تعهد هذا الأخير بمنح تجار فينيسيا معاملة تفضيلية من حقوق و مزايا، و التي كان اغلبها متعلق بالحقوق الشخصية و المزايا القضائية أكثر من تعلقها بالمزايا الجمركية، و فيما بعد تم الاعتراف بنفس هذه المزايا لكل من مدينتي جنوة Genes و بيزا Pise.

و هذه البدايات لتطبيق الشرط لم تكن كفيلة بإبراز دوره و أهميته في مختلف المعاملات الدولية إلى غاية مطلع القرن الخامس عشر أين تم إدراجه لأول مرة بشكله الثنائي في الاتفاقية التجارية المبرمة بين انجلترا و بورجوني في 17 أوت 1417، حيث جاء فيها التزام بورجوني بمنح الرعايا الانجليز نفس حقوق الملاحة الحرة التي يتمتع بها الرعايا الفرنسيين و الهولنديين[2]، و مفاد ذلك أن سفن الانجليز لها الحق في استخدام الموانئ بنفس الشكل و الطريقة التي تستفيد منها السفن الفرنسيةو الهولندية[3].

إن إدراج الشرط في الاتفاقيات التجارية الدولية بشكل ثنائي و في صورة متبادلة لمنح الحقوق و الامتيازات، ظل خلال فترة النصف الأول من القرن الخامس عشر محدودا و مقيدا، حيث تستفيد منه دول قليلة ، و امتد تطبيقه إلى جميع الدول الأجنبية في النصف الثاني من القرن الخامس عشر، و من أهم الاتفاقيات التي أبرزت هذا التحول الاتفاقية الانجلو دنماركية سنة 1490[4].

1- Nolde BARON, op.cit, pp.23-25 ; Et Dominique CARREAU et Patrick JUILLARD, op.cit, p. 229.
2- Nolde BARON, Ibid, p. 25.
3- Andrew NEWCOMBE et Luis PARADELL, op.cit, p.199.
4 – هادي نعيم المالكي ، المرجع السابق، ص 25.

هذا و توسع نطاق تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية و أصبح استعماله ممارسة شائعة في القرن السابع عشر ، حيث أن ازدياد أهميته كان مقترنا دائما بنمو التجارة الدولية و ذلك أن الهدف من إدراجه في مختلف الاتفاقيات الدولية لا يهدف فقط إلى تفعيل مبدأ حرية التجارة و توفير الحماية القانونية للتجار الأجانب، و إنما كان الهدف منه كذلك هو تحقيق المساواة أمام الرسوم الجمركية حيث أن الدول أصبحت على قناعة بأهمية هذا الشرط ليس في تحقيق المساواة بين الدولة المستفيدة منه و نظيرتها من الدول فحسب و إنما كذلك بأهمية هذا الشرط في تحقيق المساواة بين هؤلاء الرعايا و مواطني الدولة المانحة ذاتها.

و مع ذلك ظل الشرط غير مكتمل و فعال الدور و السبب يرجع إلى انه في بعض الأحيان يرجع إلى شكله الملزم لجانب واحد حيث تحاول الدول الكبرى أن تضمن لنفسها الامتيازات الأكثر أهمية، و من ذلك نجد المعاهدة المعقودة بين انجلترا و البرتغال في 29 فيفري 1692 التي أقرت بتمتع رعايا بريطانيا العظمى بجميع الإعفاءات الممنوحة لرعايا أية دولة أخرى متحالفة مع البرتغاليين.

هذا و يعد الظهور الأول لشرط الدولة الأولى بالرعاية بصفته شرطا مكتمل الخصائص و الأركان خلال القرن الثامن عشر، حيث ظهر بمفهوم " الدولة الأجنبية الأكثر رعاية"[1] و هذا بعد تحقق التمييز بين المعاهدات السياسية و التجارية بصورة واضحة مع بقاء بعض التحفظات التي كانت تدرجها بعض الدول استنادا إلى طبيعة الحكم السائد فيها أو استنادا إلى ظروف تميزها عن غيرها من الدول و من ذلك نجد اتفاقية Utrecht المعقودة بين كل من فرنسا و انجلترا سنة 1713 ، و لعل أهم ما يميز هذه الاتفاقية هو إدراجها لمبدأ المساواة في المعاملة الخاصة بالرسوم الجمركية، حيث أقرت المادة 08 منها بحق تمتع رعايا كل من الدولتين بالحقوق و المزايا و الحصانات دون تمييز و يتعلق موضوعها بالحقوق و الرسوم الجمركية و الأعباء الخاصة بالأشخاص و البضائع و السفن و الملاحين، غير أن هذا الاتفاق لم يكتمل بسبب عدم موافقة البرلمان الانجليزي و الذي يعتمد بدوره

[1] – هادي نعيم المالكي، المرجع نفسه، ص 25 نقلا عن:
G.VERBIT, Preferences and the public law of international trade : the end of most favoured nation treatment ?, R.C.A.D.I , La Haye, 1968 , pp. 25, 26.

على تطبيق نظام تفضيلي خاص بالرسوم الجمركية يطبق على الأراضي الانجليزية، لذلك لم تتحقق تتحقق المعاملة المتساوية بينهما إلى غاية سنة 1786 من خلال التوقيع على اتفاقية تجارية مع استمرار شمول هذه الأخيرة على تحفظ صريح يمنح معاملة تفضيلية لواردات انجلترا من البرتغال أو واردات فرنسا من اسبانيا[1].

و خلال الفترة ذاتها استفادت الدول الاروبية من معاملة الدولة الأولى بالرعاية بسعيها وراء الحكام الأسيويين[2]، و من ابرز المحطات التي ظهر فيها الشرط بشكل واضح الامتيازات التي قامت بمنحها الإمبراطورية العثمانية لفرنسا سنة 1740، زيادة على الأخذ به عقب معاهدة السلام " كوجك كينارجي" المعقودة بين الإمبراطورية العثمانية و روسيا سنة 1774 حيث وقعت الدولتان على اتفاق تجاري سنة 1783 استفادت بموجبه روسيا بقدر كبير من الامتيازات لصالح رعاياها، و مع هذا فقد استمر طغيان الشرط في شكله الأحادي، حيث نجد أن الدولة العثمانية لم تستفد من معاملة الدولة الأولى بالرعاية الملزمة لجانبين إلا من خلال توقيعها على معاهدة السلام مع فرنسا سنة 1802[3].

ومن أهم التحولات التي عرفها شرط الدولة الأولى بالرعاية ما كان سنة 1778 حيث تم استبدال مبدأ المساواة غير المشروطة في العلاقات التجارية بمبدأ المساواة المشروطة، و ذلك بموجب المادة الثانية من المعاهدة المبرمة بين فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية ، إذ تعد فكرة الشرط المشروط ذات أصل فرنسي و في المقابل فان هذا الشكل قد كان في مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية السياسية و الاقتصادية و قد تضمنت هذه المعاهدة التزام كل طرف متعاقد أن يمنح للطرف الآخر أي ميزة يتم منحها للدول الأخرى، على أن يحصل الطرف الآخر عليها بصورة مجانية و هذا إن كان قد تم منحها لتلك الدول بالمجان، في حين انه إن كان قد تم منح هذه الميزة نظير مقابل فلا يكون لهذا الطرف حق الاستفادة من ذات الميزة إلا بعد دفع نفس المقابل[4]. و بذلك يمكن القول بأن

1- Nolde BARON, op.cit, pp. 27-28.

[2] – هادي نعيم المالكي، المرجع السابق ، ص 26.

[3] – هادي نعيم المالكي، المرجع نفسه، ص26 و ص 27.

[4] – و هو ذات الشأن بالنسبة للاتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا سنة 1868 حيث أشارت من خلال مادتها الخامسة على شرط الدولة الأولى بالرعاية بصورة عادية أي غير مشروطة شانها شان ما كان معمولا به سابقا ، و لكن قد ورد على هذه الصيغة المعتادة للشرط استثناء تضمنته المادة 09 من نفس الاتفاقية حيث أشارت=

شرط الدولة الأولى بالرعاية قد حقق استقرار و شاع استعماله بصورة واسعة خلال فترة القرن 19 و هذا بالنظر لسعي معظم الدول إلى تحقيق المساواة في تعاملاتها التجارية.

ثانيا: شرط الدولة الأولى بالرعاية في مرحلة ما بين الحربين العالميتين

إن إدراج شرط الدولة الأولى بالرعاية في الاتفاقيات التجارية الدولية قد شهدا نقصا كبيرا، و كان السبب في ذلك هو ظاهرة الكساد التي عرفتها اروبا خاصة عقب الحرب الفرنسية البروسية و التي نتجت عنها النزعة الحمائية و ذلك بسعي كل دولة إلى حماية مصالحها الخاصة بعيدا عن تحقيق المساواة في المعاملة، الأمر الذي ترتب عليه شكل من أشكال التمييز التجاري[1]، و قد استمر الشأن ذاته باندلاع الحرب العالمية الأولى حيث ظهر اتجاه يدعو إلى إقصاء شرط الدولة الأولى بالرعاية عن دوره كعنصر لتنظيم المبادلات التجارية، ففي سنة 1912 أوصى المؤتمر الاقتصادي للحكومات الحليفة بعدم منح القوى المعادية معاملة الدولة الأولى بالرعاية بعد انتهاء الحرب و خلال إعادة البناء الاقتصادي[2].

و تبعا لهذا الاتجاه، قامت فرنسا سنة 1918 بإلغاء اتفاقياتها التجارية التي تحتوي على شرط الدولة الأولى بالرعاية و سارت على نهجها كل من ايطاليا و رومانيا و بلغاريا و اليونان و اسبانيا[3]. و مع ذلك وبعد مرور بعض السنوات من الاستقرار النسبي الذي عقب الحرب و استعادة الاتفاقيات التجارية لانتعاشها، استعاد الشرط كذلك بروزه من جديد من خلالها و إن لم يكن ذلك بصورة واسعة

=انه في حالة ما إذا قام احد الأطراف المتعاقدة بمنح امتياز خاص في مجال التجارة أو الملاحة، فان الامتياز يسري بالنسبة للطرف المتعاقد الأخر بشرط الالتزام بتقديم ذات المقابل الذي تقدمه هذه الدول، و هذا إذا كان أساس هذا الامتياز مشروطا.

Nolde BARON, op.cit, p.29.

1- S.K. HOMBECK, The most favoured nation clause, Vol 3, A.J.I.L, United States of America, 1990, p. 395.

2- Edouard SAUVIGNON, op.cit, p 09.

[3] – حسام احمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 21 و ص 22.

و حتى عصبة الأمم كان لها دور رائد خلال تلك الفترة الحساسة في دعم شرط الدولة الأولى بالرعاية من خلال نصها على وجوب جعل المساواة أساس المعاملة بين أعضائها[1].

هذا و قد كانت سنة 1927 تاريخا مهما بالنسبة للشرط حيث ابرز المؤتمر الاقتصادي لعصبة الأمم أهمية كبيرة للشرط و لاعتماده في الاتفاقيات التجارية، كما أن معظم الدول التي كانت قد تخلت عن استعماله في علاقاتها التجارية بدأت تستعيد العمل به تدريجيا و تدخله في إطار اتفاقياتها التجارية ، و من ذلك نجد فرنسا التي تخلت عن دعمها للاتجاه الداعم لفكرة رفض الشرط و القضاء عليه و يبرز ذلك من خلال توقيعها على معاهدة مع ألمانيا تتضمن الشرط، و الأمر ذاته بالنسبة لاسبانيا التي أعلنت سنة 1928 عن تبنيها لشرط الدولة الأولى بالرعاية في معاملاتها بعد الموقف الرافض له الذي قامت باتخاذه رفقة العديد من الدول سنة 1912 و بذلك يكون الشرط قد استعاد فاعليته بشكل تدريجي، غير أن الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 1929 هي ما شكل عثرة أمام الشرط[2]. و هذا بالنظر إلى عودة الدول إلى النظام الحمائي حيث أصبحت كل دولة تسعى لخلق عوائق أمام حركة التجارة الدولية، خاصة القيود الكمية و هو ما حد من دور و فعالية الشرط .

أما فيما يتعلق بتطبيق الشرط بالنسبة للمعسكر الشيوعي بقيادة الاتحاد السوفييتي فقد تجنب إدراجه في أية معاهدة من معاهداته بشكل صريح في شكل شرط ذو مزايا مطلقة و هذا إلى غاية سنة 1924، و مع ذلك فقد ضمنه بشكل غير صريح ضمن معاهدته مع المملكة المتحدة في 16 مارس1921، كما أكدت المعاهدة التي ابرمت مع ألمانيا في 12 أكتوبر 1925 على شرط الدولة الأولى بالرعاية الذي تم إدراجه بين الطرفين في 16 افريل 1922، و تبعا لذلك قام الاتحاد السوفييتي بإبرام عديد المعاهدات المتضمنة للشرط مع عديد الدول مثل تركيا، إيران و السويد.....، و بحلول سنة 1961 كانت كل المعاهدات السوفييتية تقريبا تحتوي على الشرط[3].

---

[1] – تنص المادة 23 فقرة ♣ من عهد عصبة الأمم لعام 1919 على ضمان" المعاملة على قدم المساواة لتجارة جميع أعضاء العصبة".

2- Edouard SAUVIGNON, op.cit, p. 10.

[3] – هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 29.

ثالثا: شرط الدولة الأولى بالرعاية في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية

عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية أكد ما نتج عنها من أحداث، أهمية وجود إطار قانوني مؤسسي يتولى الإشراف على إدارة و تنفيذ النظام الاقتصادي العالمي، إذ انه في سنة 1941 قام كل من تشرشل و روزفلت زعيما بريطانيا و أمريكا آنذاك بعقد اجتماع في المحيط الأطلنطي نتج عنه ما يسمى بميثاق الأطلنطي[1]، و الذي تقرر فيه إعادة تنظيم التجارة في العالم بطريقة موسعة بحيث تسمح لجميع الدول أن تحصل على المواد الخام الموجودة في العالم، و تحرير التجارة بين الدول و التخلص من التكتلات التجارية، و في عام 1942 ظهرت اتفاقية التعاون التبادلي و تم فيها دعوة جميع الدول التي تهتم بمبدأ التعاون و تحرير التجارة لتوقيع هذه الاتفاقية[2]، و في سنة 1943 قامت الأمم المتحدة بعمل مؤثر بمدينة بروتن وودز Bretton Woods في ولاية نيوهاشير بالولايات المتحدة الأمريكية و الذي نتج عنه وجود اتفاقيات "**بروتن وودز**"Bretton Woods سنة 1944 التي أقرت بوجود نظام اقتصادي عالمي متكامل ثلاثي الأبعاد ، هذه الأخيرة هي أركان النظام الاقتصادي العالمي و تتمثل في:

- **النظام النقدي الدولي:** و الذي يتولى إدارته و تدبير شؤونه صندوق النقد الدولي (FMI) الذي يقوم بتشجيع الوصول إلى أسعار صرف مستقلة و تحديد صرف العملة و تحويلها أي التخلص من عوائق تبادل العملة بين الدول الأعضاء، كوسيلة لتبادل عملات الدول التي تعاني من عجز مؤقت في ميزان مدفوعاتها.

- **النظام المالي الدولي:** و الذي يتولى إدارته و تدبير شؤونه البنك الدولي للإنشاء و التعمير(BIRD)، حيث يقوم هذا البنك بتقديم قروض طويلة الأجل من مصادر غير حكومية و بما

---

[1]– الميثاق تم التوقيع عليه بتاريخ 14 أوت 1941،و الذي تقرر فيه إعادة تنظيم التجارة في العالم بطريقة موسعة بحيث تسمح لجميع الدول أن تحصل على المواد الخام الموجودة في العالم، و تحرير التجارة بين الدول و التخلص من التكتلات التجارية و هذا الميثاق متوفر على موقع الأمم المتحدة:
http://www.un.org/fr/aboutun/history/atlantic_charter2.shtml, Vu le: 05/01/2016.

[2] – حسام علي داود و آخرون، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص 143.

أن هذا البنك يعاني دائما من شح في الموارد فانه يقوم بخلق مصادر للقروض و إعطاء الضمانات لمانحيها بدلا من منحها مباشرة[1].

– **النظام التجاري الدولي:** تعد العلاقات التجارية الدولية من أهم العلاقات التي يمكن أن تخلق اعتمادا دوليا متبادلا يساعد على تحقيق الغايات التي يصبو المجتمع الدولي إلى تحقيقها[2]، فقد نبهت الجماعة الدولية إلى أهمية إنشاء منظمة دولية للتجارة، و لذلك سعت إلى إقامة هذه المنظمة(OIC)عندما أعدت ميثاق هافانا سنة 1948[3]، و لكن بعض الدول كانت تدرك في الوقت نفسه خطورة إنشاء مثل هذه المنظمة، الأمر الذي حال دون إنشائها حيث امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن المصادقة على ميثاق إنشائها خوفا من تأثر سيادتها، فتقلص من اختصاصها في مجال العلاقات التجارية الدولية من جهة، و لأنها لم تكن بحاجة إلى منظمة قد ترتب عليها التزامات يمكن الاستغناء عنها من جهة أخرى، سيما و أنها كانت المستفيد الحقيقي من نتائج الحرب العالمية الثانية[4]، حيث خرجت منتصرة و ذات اقتصاد قوي يحتاج إليه العالم بأسره ، مما جعل الأسواق العالمية مفتوحة أمام منتجاتها، فأرادت الإبقاء على هذا الوضع المتميز.

---

[1] – حسام علي داود و آخرون، المرجع السابق، ص 143.

[2] – ياسر خضر الحويش، مبدأ عدم التدخل و اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2001، ص 11.

3- Bob KIEFFER, L'organisation mondiale du commerce et l'évolution du droit international public , Fonds national de la recherche, Luxembourg, 2008, p. 23.

[4] – و الجدير بالذكر أن المفاوضات التي انبثقت عنها اتفاقية بروتن وودز و بعد ذلك اتفاقية الجات ، قد جرت بمعزل عن دول العالم الثالث حيث كان معظمها منهكا بقيود الاحتلال، كما أنها تمت في ظروف نال فيها البنيان الاقتصادي و السياسي أهمية معظم الدول المشاركة في الحرب المدمرة، باستثناء الو م ا ، فلا غرابة أن تعكس نتائجها إلى حد كبير مصالح الو م ا بحكم كونها الدولة التي سلمت من ويلات هذه الحرب.

Anais MOUTIER LOPET, Les relations entre l'organisation mondiale du commerce et les autres organisations internationales, Thèse de doctorat en droit public, Université de Paris Ouest, 2012, p. 03.

انظر كذلك: عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي و منظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 2004، ص 144.

ذلك و قد حمل هذا الموقف العديد من الدول الأخرى على عدم استكمال إجراءات المصادقة على ميثاق هافانا،و انتهى الأمر بتوقيع 53 دولة على الميثاق من أصل 56 دولة مشاركة في المؤتمر ليتم النص على شرط الدولة الأولى بالرعاية من خلال نص المادة 16 منه[1]، و خلال الاجتماعات التحضيرية للدول المشاركة جرت مفاوضات بين هذه الدول حول الموضوع المتعلق بتحرير التجارة العالمية و التعريفات الجمركية، و قد توجت هذه المفاوضات بالإعلان في 30 أكتوبر 1947، و بتوقيع 23 دولة عن ميلاد " الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة"« GATT » لتتولى تنظيم النظام التجاري الدولي ، و أصبح يشار إليها باسم " جات 1947" و بدا تاريخ نفاذها في 01 جانفي 1948[2]، حيث تعتبر هذه الاتفاقية الأساس لما يمكن تسميته بالنظام المتعدد الأطراف للعلاقات التجارية، إذ يعتبر نظام العلاقات التجارية الدولية سلسلة من المبادئ و المعايير التي تشكل أساس التوافق الدولي فيما يتعلق بدور الحكومات في إدارة التجارة الدولية، هذا بالإضافة إلى اشتماله على مجموعة من الحقوق و الالتزامات التعاقدية التي تحكم تنظيم و تنفيذ السياسات التجارية[3] .

هذا و يتجسد الهدف الأساسي من هذا الاتفاق العام في إقرار جملة من المبادئ من اجل تحرير التجارة الدولية و من أهمها مبدأ عدم التمييز و الذي يعد أساسه شرط الدولة الأولى بالرعاية، و عليه فقد و جد هذا الشرط تطبيقا له و لأول مرة من خلال اتفاقية دولية متعددة الأطراف[4]، و لكن و مع ذلك فالشرط خلال هذه الاتفاقية – تحرير التجارة الدولية– ظل ناقص الفعالية و لم يحقق أهدافه و ذلك لعدة أسباب منها أن التجارة في إطار هذه الاتفاقية تقتصر على تجارة السلع

1- Claire CREPET DAIGREMONT, La clause de la nation la plus favorisée, Thèse de doctorat en droit, Université Panthéon- Assas, Paris II, 2009, p.195.

[2] – و ما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد إلى انعدام العلاقة بين إجراءات إبرام الاتفاق الدولي، و أهمية موضوعه ، حيث لا يوجد اختلاف في القيمة القانونية بين الاتفاقات الدولية المبرمة في الشكل المبسط و الاتفاقات الدولية المبرمة بحسب الإجراءات الطويلة المعتادة، و لا يعني أن الاتفاق المبرم وفق الشكل المبسط ينصب على موضوعات اقل أهمية، و هو الأمر الذي ينطبق على اتفاق الجات فعلى الرغم من الشكل المبسط له إلا أن قيمته تبقى كبيرة.

Voir V. PACE, L'Organisation mondiale du commerce et le renforcement de la règlementation juridique des échanges commerciaux internationaux, Thèse de doctorat en droit, Université de Paris II, 1999, p. 27.

[3] – مجدي محمود شهاب، سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 240.

[4] – علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 1079.

بالإضافة إلى غياب إطار تنظيمي و مؤسسي يشرف عليها، و كذا عدم احترام و تطبيق قواعد الجات[1].

هذه النقائص التي شابت الجات GATT كان من شانها أن تفرض ضرورة الدخول في مفاوضات الغرض منها إصلاح هذه العيوب و النقائص، و لذلك نجد أن الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة قد مرت بسبع جولات حتى وصولها إلى جولة الاورغواي التي لها أهمية كبيرة في إرساء القواعد الأساسية للجات و في انشغالها ببعض القضايا الجديدة[2].

تعتبر هذه الجولة – جولة الاورغواي – الجولة الثامنة من مباحثات التجارة متعددة الأطراف في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة، حيث بدأت في شهر سبتمبر سنة 1986 لمدينة بونت ديلاست Punto Delest في الاورغواي ، و استغرقت مفاوضاتها حوالي ثماني سنوات إذ تم إعلان بداية الجولة عام 1986 و تم التوصل إلى اتفاقاتها مبدئيا في نهاية سنة 1993 و وقعت عليها دول العالم في مراكش في عام 1994 و قد شارك في هذه الجولة منذ البداية ممثلو 107 دول انتهت بتصديق 117 دولة عليها[3]، حيث أسفرت النتائج النهائية لجولة مفاوضات التجارة متعددة الأطراف عن اتفاقية انشات إطارا مؤسسيا يتضمن الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة كما تم تعديلها في جولة الاورغواي، إضافة إلى الاتفاقيات و الترتيبات التي جرت تحت رعايتها و كل النتائج التي انتهت إليها الجولة و يتجسد هذا الإطار في منظمة التجارة العالمية التي دخلت حيز النفاذ في 01 جانفي 1995[4]، و التي تحقق بقيامها فسح المجال واسعا أمام شرط الدولة الأولى بالرعاية فبعد

---

[1] – مصطفى سلامة، قواعد الجات الاتفاق العام للتعريفات الجمركية و التجارية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت، لبنان، 1998، ص 08 و ص 09.

[2] – زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي (نظرة على بعض القضايا) ، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الإسكندرية، 1998، ص 327.انظر كذلك:
عياش قويدر، براهيمي عبد الله، آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الثاني، جامعةحسيبة بن بوعلي، الشلف، 2005، ص 54.

[3] – مجدي محمود شهاب، سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق ، ص 247 و ص 248، انظر كذلك رمزي زكي، الأزمة الاقتصادية العالمية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1986، ص 36.

[4] – و قد أنشئت هذه المنظمة كي تحل محل الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة ، و هو احد الأهداف المتفق عليها عند التوقيع على الجات في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و العمالة المنعقد في فيفري 1946.=

التطـورات التـي عرفهـا هـذا الأخيـر مـن إدراج فـي الاتفاقيـات الثنائيـة إلـى الاتفاقيـات المتعـددة الأطراف، أصبح الشرط متداولا حتى في مجالات جديدة زيادة على التجارة في السلع، حيث امتد ليشمل الإدراج في مجال التجارة في الخدمات و الجوانب المتصلة بحماية الملكية الفكرية و هو الأمر الذي سنتطرق إليه على نحو من التفصيل من خلال الباب الثاني من هذه الرسالة.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية

يشكل شرط الدولة الأولى بالرعاية طريقة أو وسيلة للانضمام الاحتمالي و غير المباشر للمعاهدات[1]على اعتبار أن المعاهدة المعقودة بين الدولة المانحة و الدولة المستفيدة تبقى دائما مفتوحة و ليس بالضرورة أن تتضمن هذه المعاهدة أيا من النصوص الخاصة الواردة في المعاهدات التي تعقدها الدولة المانحة مع الدول الغير الأكثر رعاية، فالدولة المستفيدة تنتفع تلقائيا من المزايا التي يحصل عليها الغير المفضل من الدولة المانحة [2]، و لذلك نجد أن شرط الدولة الأولى بالرعاية هو عبارة عن إحالة إلى معاهدة أخرى و المميز لهذه الأخيرة أنها احتمالية[3] ، أي أن احتمال تحققها هو احتمال عدم تحققها فيبقى تطبيق الشرط متوقفا على مدى إبرام احد طرفي المعاهدة الأولى لمعاهدة مع الغير و تضمينها معاملة الدولة الأولى بالرعاية.

و بالتطرق للأساس القانوني للشرط نجد انه يقوم على أساسين اثنين يتمثل الأول في حرية التجارة أما الأساس الثاني فهو الالتزام الدولي.

=Kamal CHEBIT, L'organisation mondiale du commerce, Alger livres, Edition, 3éme édition, Algérie, 2007, p.31.

1-L.DELBEZ ; Les principes généraux de droit international public , 3éme édition, L.G.D.J, Paris, 1964, p. 336.

2- Edouard SAUVIGNON, op.cit.p.03.

[3] – يعد العقد الاحتمالي أو ما يعرف بعقد الغرر ذلك العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين، عند التعاقد تحديد ما يحصل عليه ، و إنما يتحدد هذا فيما بعد و لا يكون محقق الحصول و ما إذا كان سيحصل أم لا ، فحسب المادة 57 من القانون المدني الجزائري " إذا كان الشيء المعادل محتويا على حظ ربح أو خسارة لكل واحد من الطرفين على حسب حادث غير محقق فان العقد يعتبر عقد غرر." القانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المعدل و المتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

الفرع الأول: الرضائية أساس شرط الدولة الأولى بالرعاية

لقد ثار جدل فقهي حول اعتبار حرية التجارة أساسا لشرط الدولة الأولى بالرعاية، فقد حاول أنصار المذهب الطبيعي و منهم هوبز و لوك إسناد الحق بمعاملة الدولة الأولى بالرعاية إلى مبدأ حرية التجارة[1]، بينما نجد جانبا آخر من الفقه ينتقد هذا الاتجاه على أساس أن مبدأ حرية التجارة ذاته هو مبدأ اختياري و بالتالي فان هذه الاختيارية تجعل الأساس المعمول به من جانب أصحاب المذهب الطبيعي غير صحيح لأنه قائم على تعريف خاطئ لحرية التجارة و المساواة في الاتجار و التي هي من الأمور المختلف فيها، و يذهب أصحاب الاتجاه الثاني إلى أن معيار الدولة الأولى بالرعاية إنما هو خلاصة مجردة لشرط الدولة الأولى بالرعاية، فلكي يصبح الشرط ملزما قانونا فانه يتطلب أساسا رضائيا ، وان يتم منح معاملة الدولة الأولى بالرعاية من خلال تصرف أحادي الجانب حسبما ينظمه القانون الدولي[2].

و لربما يمكن القول بان الأساس القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية يرتبط بنشأة هذا الشرط و بأنواعه إلى حد كبير و بالعلاقات بين الدول المانحة للشرط و الدول المستفيدة منه و بالتالي يجب التفرقة و تفصيل المسالة، فإذا كان **الشرط من النوع الأحادي الجانب** فانه غالبا ما يكون من خلال علاقات غير متكافئة بين المانح و المستفيد و غالبا ما يكون مانح هذا الشرط خاضعا لإرادة الطرف المستفيد و من الصعب في هذا النوع من أنواع الشرط أن نعطيه أساسا قانونيا قائما على الرضائية، بل الأمر على عكس ذلك تماما إذ يمكن القول أن هذا الشكل هو شكل من اشكال الاستعمار، حيث تحتاط بموجبه الدولة المستفيدة مما يمكن أن يكون قد غاب عن ذهنها فتضع هذا الشرط لتحصل على ما يمكن أن تمنحه الدولة الأخرى لطرف ثالث ، فضلا عن إمكانية النص على هذا الشرط من خلال معاهدات السلام غير المتكافئة فتفرضه الدولة الغالبة على الدولة المغلوبة.

أما إذا تم منح شرط الدولة الأولى بالرعاية من دولة ذات سيادة كاملة و بإرادة حرة إلى دولة أخرى و غالبا ما يكون ذلك على أساس تبادلي أو مشروط ، و بشكل مقيد فهنا يمكن القول أن

---

[1] – و من أنصار هذا المذهب: (اوكهام، سواريز، فيتوريا، هوكر، هوبز، لوك)، ياسر خضر الحويش، المرجع السابق، ص 120.

[2]– ياسر خضر الحويش، المرجع نفسه، ص 121.

الرضائية هي الأساس القانوني للشرط ، لان الأصل في هذا النوع انه يقوم على المعاملة بالمثل و يتوافق مع مبدأ المساواة.

و مع ذلك فإننا نجد أن شرط الدولة الأولى بالرعاية ينطوي على مطالبات سياسية أحيانا فيظهر بشكل قانوني قائم على مبدأ المساواة، في حين انه يمس تفاصيل تتعلق بالسياسة الداخلية لأحد الأطراف بشكل يمكن تفسيره على انه تدخل في الشؤون الداخلية للدول، و هنا يصعب الحديث عن أساس قانوني مجرد لهذا الشرط دون ربطه بأساس سياسي[1].

الفرع الثاني: الالتزام الدولي أساس شرط الدولة الأولى بالرعاية

الأصل انه ما من دولة تستحق معاملة الدولة الأولى بالرعاية من دولة أخرى ما لم تكن هذه الأخيرة قد تعهدت بموجب التزام دولي بمنح مثل هذه المعاملة لها. هذه القاعدة تنشا عن مبدأ سيادة الدول و حريتها في التصرف التي تتضمن حق الدول في أن تمنح مزايا خاصة لبعض الدول دون أن تكون ملزمة بموجب المعاملات العرفية بان تمد مثل هذه المزايا لدول أخرى و لا ينتقص من هذا الحق الواجب العام الملقى على الدول في عدم التمييز[2]، فهذا الواجب لا ينتهك بمجرد أن تعامل دولة دولة أخرى بطريقة تفضيلية معينة ، و لا تمتلك الدول الأخرى الحق في الاعتراض على هذا التصرف و المطالبة بذات المعاملة الممنوحة لدولة أولى بالرعاية معينة. فطلب كهذا لا يمكن أن يؤسس بصورة قانونية إلا إذا أثبتت الدولة المطالبة أن الدولة المانحة قد تعهدت بموجب التزام دولي بمنحها نفس المعاملة الممنوحة لدولة أخرى أولى بالرعاية.

و حول ذلك ما جاء في حكم الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 12 جوان 1943 في قضية شركة (جورج. ج. وارن) ضد الولايات المتحدة الأمريكية[3]، حيث تم من خلاله مناقشة ما إذا كان شرط الدولة الأولى بالرعاية هو بمثابة قاعدة عرفية دولية أم لا حيث جاء في أقوال المدعي انه قد تم فرض ضريبة إنتاج على الفحم المستورد من روسيا، في حين انه بموجب إعفاء تشريعي لم يخضع

---

[1] – ياسر خضر الحويش، المرجع السابق، ص 122.

[2] – هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 42 و ص43.

[3] – تفاصيل عن القضية راجع، هادي نعيم المالكي، المرجع نفسه، ص 44.

للضريبة الفحم المستورد من كندا و المكسيك ، و لم تكن للولايات المتحدة الأمريكية معاهدة شرط الدولة الأولى بالرعاية مع روسيا، و لكن المدعي استند على حجة أن شروط الدولة الأولى بالرعاية الواردة في المعاهدات المبرمة مع البلدان الأخرى تتطلب أن يطبق الإعفاء التشريعي على كل الفحم المستورد و قد تم رفض هذه الحجة من قبل المحكمة استنادا إلى السلطة التي يملكها الكونغرس بهدف حماية إيرادات الحكومة.

و عليه و بما أن الأصل في المعاهدات التي تتضمن شرط الدولة الأولى بالرعاية أن تكون تبادلية و لا توجد معاهدة تربط الولايات المتحدة الأمريكية بروسيا حسب هذا الشكل فيحق لروسيا أن تفرض أيا من الشروط على واردات الفحم من الولايات المتحدة الأمريكية، كما أن الولايات المتحدة الامريكية غير ملزمة بأن تعامل روسيا بنفس المعاملة الممنوحة للدول التي لها معها معاهدات تنص على معاملة تبادلية بالمثل،كما أن قيام إحدى الدول بمنح معاملة الدولة الأولى بالرعاية لأكثر شركائها في منطقة إقليمية معينة و رفضها عقد اتفاقات مشابهة مع شركاء آخرين لا يعد انتهاك منها لالتزاماتها الدولية لان لكل دولة الحق في إبرام ما تشاء من اتفاقيات و مع من تشاء من الدول[1].

المبحث الثاني: أنواع شرط الدولة الأولى بالرعاية و تمييزه عن المفاهيم المشابهة

إن شرط الدولة الأولى بالرعاية قد اكتسب أهمية عبر التطور التاريخي الذي عرفه، حيث انه و منذ ظهوره و هو يلعب دورا مهما في تشجيع العلاقات التجارية الدولية بين مختلف الدول ، و كذا تشجيع المنافسة بينها، حيث أن الشرط يمكن الدولة المستفيدة منه من تطوير مركزها القانوني تجاه الدولة المانحة تبعا للمزايا التي تحصل عليها الدولة غير المرعية من الاتفاقية التي تبرمها مع الدولة المانحة دون أن تكون طرفا فيها ، و منذ بدايات ظهوره لم يعرف شرط الدولة الأولى بالرعاية شكلا

[1] – حيث جاء في حكم المحكمة انه: " فيما عدا وجود المعاهدات الملغاة أو المفسوخة بقانون من الكونغرس نفسه، فالكونغرس بالتأكيد له سلطة عامة في أن يفرض على واردات السلع رسوما تمييزية فيما بين الدول، و لدواعي المجاملة بين الدول بالإضافة إلى الغرض في حماية إيرادات الحكومة ، و حماية مصالحها، لم تمارس هذه السلطة غالبا، و لكن هذا لا يعني ضمنا عدم وجود السلطة ذاتها. فإمكانية ممارستها من قبل أية دولة و كل الدول ذات السيادة يمثل على الأرجح السبب الوحيد لامتلاك معاهدات الدولة الأولى بالرعاية ، فإذا لم يكن التمييز ممكنا فلن يكون هناك من مانع لاتفاقات لا تميز" هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 44 و ص 45.

واحدا و إنما اتخذ عدة أشكال سنتعرف عليها كمطلب أول كما انه اتسم بعديد المزايا التي ميزته عن غيره من المبادئ الشائعة في العلاقات الدولية كمبدأ المعاملة الوطنية و مبدأ المعاملة بالمثل وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أنواع شرط الدولة الأولى بالرعاية

لعل القيمة القانونية التي يكتسيها شرط الدولة الأولى بالرعاية و الأهمية التي يحظى بها في العلاقات الدولية تجد أساسها في الطبيعة الخاصة التي تميزه ، حيث انه لا يتخذ صورة واحدة و إنما تتعدد أشكاله ، و لعل أهم صورتين يتخذهما الشرط هما الشرط المشروط و الشرط غير المشروط و هو ما سندرسه كفرع أول بالإضافة إلى أنواعه الأخرى كفرع ثان.

الفرع الأول:الشرط المشروط و الشرط غير المشروط

يعد شرط الدولة الأولى بالرعاية تقنية قانونية يمكن اعتبارها ذلك الحكم أو الشرط الوارد في معاهدة ما ، و الذي تلتزم من خلاله الدول المتعاقدة أن تمنح لبعضها البعض حق الاستفادة من مزايا تجارية إضافية ، هذه الأخيرة التي يكون من حق طرف ثالث الاستفادة منها استنادا لشرط الدولة الأولى بالرعاية الذي تتضمنه تلك الاتفاقية و ذلك إما بصورة غير مشروطة، و هو في هذه الحالة يطبق بصورة تلقائية آلية و إما بصورة مشروطة بالمعاملة بالمثل و في هذه الحالة يكون على البلد المستفيد الالتزام بمنح نفس الامتياز الذي استفاد منه[1].

أولا: الشرط غير المشروط

يعتبر شرط الدولة الأولى بالرعاية شرطا غير مشروط عندما تلتزم الدولة المانحة بمنح الدول المستفيدة كافة المزايا و الإعفاءات التي تقدمها للدولة الغير بصورة تلقائية و آلية ، و دون الالتزام بتقديم أي طلب للحصول على إذن أو تصريح أو إجراء أية مفاوضات مع الدولة المانحة، كما أن الدولة المستفيدة لا تلتزم بتقديم أي مقابل أو تعويض، من اجل الاستفادة من المزايا التي تقررها الدولة

1- Dominique CARREAU et Patrick JUILLARD, op.cit, p. 224.

المانحة للدول الغير[1]، و يكون من حق الدولة المستفيدة الحصول على جميع المزايا و الإعفاءات بمجرد أن تقوم الدولة المانحة بإبرام اتفاقية مع الدولة الغير تقرر من خلالها منح هذه الأخيرة مزايا و إعفاءات، و هذا بصرف النظر عما إذا كانت هذه الإعفاءات و المزايا قد منحت للدولة الغير مجانا أو نظير مقابل معين حيث أن الدولة المستفيدة يكون لها حق الاستفادة منها بصورة مجانية في كلتا الحالتين.

و معنى ذلك أن " قيام دولة "أ" بمنح امتياز للدولة "ب" من شانه أن يلحق الامتياز بالدولة "ج" بصفة آلية و ذلك بغض النظر عما إذا قامت الدولة "ج" بمنح امتياز متبادل للدولة "أ" أو لا "[2].

هذا و قد طورت عصبة الأمم من مفهوم شرط الدولة الأولى بالرعاية في شكله غير المشروط سنة 1929 و أقرت انه يمكن أن تتفق الأطراف السامية المتعاقدة على أن معاملة الدولة الأولى بالرعاية غير المشروطة و غير المحدودة في كل ما يتعلق بالرسوم الجمركية و جميع الحقوق و كذا القواعد و الإجراءات و الرسوم المقدمة الخاصة بعمليات التخليص الجمركي[3]

و هذا الأمر قد أكدت عليه اللجنة الاقتصادية لعصبة الأمم سنة 1933 حيث أقرت أن المبدأ الأساسي الأول المفترض في مفهوم معاملة الدولة الأكثر رعاية هو أن هذه المعاملة يجب أن تكون ناجزة و يقصد بها المعاملة غير المشروطة، و الأمر نفسه قد ورد ضمن قرار معهد القانون الدولي المتخذ في دورته الأربعين المنعقدة في بروكسل سنة 1936 أين اعتبر أن شرط الدولة الأكثر

---

[1]– حسام احمد حسن هنداوي، المرجع السابق، ص 62.

2- « la clause NPF est inconditionnel, c'est à-dire que si le payés A donne un privilège à B , il doit l'étendre à C peu importe si C offre à A un privilège réciproque » ; Pierre PAUL PROULX , Le commerce international : théories, politiques et perspectives industrielles presses de l'université du Québec 4eme édition ,Canada, 2011, p. 385.

3- « Les hautes parties contractantes conviennent de s'accorder réciproquement le traitement inconditionnel et illimité de la nation la plus favorisée pour tout ce qui concerne les droits de douane et tous les droits accessoires, le mode de perception des droits, ainsi que pour les règles, formalités et charges aux quelles les opérations de dédouanement pourraient être soumis ». Edouard SAUVIGNON, op.cit, p.20.

رعاية يكون ناجزا ما لم ينص على خلاف ذلك في مسائل التجارة و الملاحة، حيث يطبق الشرط على رعايا و سلع و سفن البلدان المتعاقدة، بوصفه حق و بدون عوض.[1]

لقد عرف شرط الدولة الأولى بالرعاية بشكله غير المشروط تطبيقا واسعا من خلال عديد الاتفاقيات ، و هذا إما بصورة صريحة حيث تتضمن الاتفاقية عبارة صريحة تعبر عن تضمينها لشرط الدولة الأولى بالرعاية بشكله غير المشروط، كان تتضمن عبارة « inconditionnel » أو عبارة « sans condition » أو أي إشارة صريحة و مثال ذلك المادة الثالثة من الاتفاق التجاري المبرم بين ايرلندا و رومانيا بتاريخ 20 جويلية 1971 و الذي اقر فيه الطرفين المتعاقدين أن يتم منح معاملة الدولة الأولى بالرعاية و بالتبادل، و دون أي شرط بخصوص جميع المسائل الخاصة بالجمارك و العوائد من كل نوع الخاصة بالاستيراد أو التصدير[2]. و بذلك يكون الطرفين قد اعتمدا على الصيغة غير المشروطة لشرط الدولة الأولى بالرعاية ضمن هذه الاتفاقية.

أما عن الشكل الضمني لإدراج شرط الدولة الأولى بالرعاية ضمن عديد الاتفاقيات نذكر على سبيل المثال المادة 02 فقرة 01 من اتفاقية التعاون التجاري و الاقتصادي و الفني بين العراق و كندا في 12 نوفمبر 1982 و التي اعتبرت انه بإمكان الطرفان المتعاقدان أن يمنح كل منهما الآخر معاملة الأكثر رعاية إذا تعلق الأمر بالرسوم الجمركية و التكاليف الأخرى مهما كانت و التي يتم فرضها و لها علاقة باستيراد و تصدير السلع و ما يتعلق بجميع القواعد و الشكليات الخاصة

[1] – هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 61.

[2]– تنص المادة 03 فقرة 01 من الاتفاق التجاري بين ايرلندا و رومانيا المؤرخ في 20 جويلية 1971على انه: "تمنح الأطراف المتعاقدة نفسها بالتبادل، و دون شرط معاملة الدولة الأولى بالرعاية، بالنسبة لجميع المسائل الخاصة بحقوق الجمارك و العوائد من كل نوع المفروضة على، أو فيما يتعلق باستيراد أو تصدير المنتجات، و ذلك فيما يتعلق بأسلوب تحصيل هذه الحقوق و العوائد، و جميع القواعد و الشكليات المتعلقة بالاستيراد و التصدير."
O.N.U, Recueils des traites, vol 1037, 1977, p 95. www.un.org/fr/, Vu le : 15/01/2017.

بالاستيراد و التصدير، و فيما يتعلق بكافة الضرائب و التكاليف المحلية الأخرى مهما كانت[1]. و هو دليل على تبني كل من العراق و كندا للشكل غير المشروط لشرط الدولة الأولى بالرعاية.

أما فيما يتعلق بتبني شرط الدولة الأولى بالرعاية غير المشروط ضمن الجات 1994 فقد جاء بصورة صريحة أن جميع المزايا الممنوحة من قبل أي عضو في منظمة التجارة العالمية إلى منتج منشأ أو متجه إلى أية دولة يجب أن تعمم مباشرة و دون أي شرط على كل منتج مشابه منشأ في أو متجه إلى أقاليم جميع الدول الأعضاء الأخرى[2].

و عليه فان هذا المبدأ أي الدولة الأولى بالرعاية المنصوص عليه ضمن الجات يعمل بصورة تلقائية و غير مشروطة على منح جميع المزايا الثنائية للدول الموقعة على الاتفاق العام و عليه فان الهدف الرئيسي منه يتمثل " في إنشاء و الحفاظ على المساواة الأساسية و الفعلية في كل الأوقات دون تمييز بين الدول المعنية"[3].

هذا و تجب الإشارة انه قبل 1947 فان شرط الدولة الأولى بالرعاية قد كان كثير التطبيق و التداول في الاتفاقيات الثنائية، و لكن وفقا لقاعدتين و هما (المشروطية و الانفرادية) و خاصة ضمن الاتفاقيات التي كانت الولايات المتحدة الأمريكية طرفا فيها[4]، و ظلت هذه الأخيرة متمسكة

---

[1]– تنص المادة 02 فقرة 01 من اتفاق التعاون الاقتصادي و الفني بين العراق و كندا المؤرخ في 12 نوفمبر 1982على انه: " يمنح الطرفان المتعاقدان كل منهما للآخر معاملة الأكثر رعاية في كل ما يتعلق بالرسوم الجمركية و التكاليف الأخرى مهما كانت و التي تفرضها و لها علاقة باستيراد و تصدير السلع، و فيما يتعلق بجميع القواعد و الشكليات الخاصة بالاستيراد و التصدير، و فيما يتعلق بكافة الضرائب و التكاليف المحلية الأخرى مهما كانت" .
O.N.U,R ecueils des traites, vol 1471, 1987, p 252et p 253. www.un.org/fr/,Vu le : 15/01/2017.

[2]– انظر المادة 01 فقرة 01 من جات 1994.

3- « D'établir et de maintenir en tout temps, une égalité fondamentale sans discrimination entre les pays intéressés. »
Arrêt de la CIJ du 27 Aout 1952, Affaire relative aux droits des ressortissants des Etats Unis au Maroc, CIJ, Recueils des arrêts, 1952, p 192. www.C.J.I.org, Vu le : 25/12/2016.

[4]– لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية تبرر تمسكها بالصيغة المشروطة لشرط الدولة الأولى بالرعاية لفترة طويلة بسبب الضعف الاقتصادي الذي كانت تعاني منه عقب حصولها على استقلالها سنة 1976،
Assemblée générale, Documents officiels , 33eme session, Supplément n0 10 (A/3310) Nations Unis, New York ,1978,pp 80, 81. www.un.org/fr/, Vu le : 15/01/2017

بالشرط وفق قاعدتي المشروطية و الانفرادية خلال الفترة من 1778 إلى 1923، و هو العام الذي تخلت فيه عن الشرط المشروط.

في حقيقة الأمر إن تحول السياسة الأمريكية التجارية من الشرط المشروط إلى الشرط غير المشروط قد تم عبر مراحل، حيث انه و قبل إبرام الجات بثلاثين سنة قام الرئيس الأمريكي آنذاك **وودرو ويلسون** سنة 1918، و ذلك في نقاطه الأربعة عشر الهادفة إلى إعادة تنظيم المجتمع الدولي في أعقاب الحرب العالمية الأولى، بإقامة نظام تجاري عادل بين الأمم التي قبلت السلام و أصر على أن تطبق الولايات المتحدة الأمريكية رسومها الجمركية بطريقة عادلة على جميع الدول الأخرى، و هو الأمر الذي كان يقتضي معاملة مختلف الدول على قدم المساواة و منح كل واحدة منها مباشرة و دون مقابل المزايا الممنوحة للغير، و هو ما يتأتى فقط من خلال منحها جميعا شرط الدولة الأولى بالرعاية في شكله غير المشروط[1].

و مع مرور الوقت أصبحت الإدارة الأمريكية هي من تدعو إلى عدم تبني السياسات الاقتصادية التمييزية و عدم وضع العقبات و القيود الجمركية و غير الجمركية أمام حرية التجارة الدولية و ذلك بعد الاقتناع من أن الاتفاقيات الدولية التجارية الدولية التفضيلية من شانها أن تهدد امن و استقرار المجتمع الدولي.

و لذلك عند إبرام جات 1947 قدمت الولايات المتحدة الأمريكية مبدأ الدولة الأولى بالرعاية على انه المسلمة أو البديهية الأساسية و الضرورية للحفاظ على فوائد أي اتفاق في التجارة الدولية و هذا منذ بداية الأعمال التحضيرية لميثاق هافانا[2].

و بالنظر إلى النجاح الذي حققه شرط الدولة الأولى بالرعاية في شكله غير المشروط المدرج ضمن جات 1947، كان هناك إجماع على ضرورة إدراجه بنفس الشكل ضمن جات 1994 و ذلك

---

[1]– محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 48.

2- « Les Etats Unis ont présenté le TNPF comme un axiome fondamental et essentiel pour préserver les avantages de tout accord commercial des travaux préparatoires de la charte Havane . »Mohamed LOTFI, M.RINI, De la Havane à Doha, Bilan juridique et commercial de l'intégration des pays en développement dans le système commercial multilatéral , Les presses de l'université Laval , Canada, 2005, p. 128.

بإلزام كل عضو في منظمة التجارة العالمية بمعاملة جميع الأعضاء الآخرين على قدم المساواة باعتباره يحمي النظام التجاري متعدد الأطراف حيث لا يحول فقط دون ظهور الثنائيات في إطار هذه المنظمة الدولية ، و إنما يساعد أيضا على تقوية طابعها العالمي الذي يأتي في مقدمة أهدافها الرئيسية[1].

و عليه فان شرط الدولة الأولى بالرعاية يطبق على جميع الدول الأطراف بعض النظر عن مستواها في التنمية[2]، فهو بذلك يدرج ضمن منطق تحرير التجارة الدولية من خلال المفاوضات المتعددة الأطراف لتبادل التنازلات و تخفيض التعريفات الجمركية، و بذلك يمكن اعتبار شرط الدولة الأولى بالرعاية في شكله غير المشروط ترجمة لمبدأ عدم التمييز خاصة فيما يتعلق بحده من حرية الدول في تعديل سياستها التجارية وفق تقديرها و كذا بمراعاة طبيعة علاقتها مع شركائها زيادة على انتماءاتها[3].

ثانيا: الشرط المشروط

و يسمى كذلك بالشرط المقيد أو الشرط التفويضي المبني على تبادل المنفعة، و في هذا النوع يتم النص عادة على أن كل المنافع الممنوحة أو التي سوف تمنح إلى دول أخرى تتولد للطرف الآخر بمقابل إذا كانت أعطيت للدولة الغير مقابل عوض، و من ثمة يفترض الشرط المشروط أن تقوم الدولة المستفيدة التي ترغب في التمتع بالمزايا التي يولدها الشرط بتقديم أداء مساو لأداء الدولة الغير وفق ذات الشروط و القيود التي تم بواسطتها إعطاء الميزة أو المنفعة للغير[4]، فهو بذلك لا يخلق حق مباشر للمستفيد و إنما يشكل وعدا بمنحه هذا الحق مقابل دفع نفس المقابل[5].

---

[1]– محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 51.

2- Mohamed LOTFI, M.RINI, op.cit, p.128.

3- « de limiter considérablement la liberté qua l'Etat concédant de moduler sa politique, essentiellement commercial, à son gré selon la nature de ses partenaires ou les affinités le liant à ceux-ci » ; Luma NTUMBA LUABA, La communauté économique européenne et les intégrations régionales des pays en développement, Bruxelles, 1990, p. 268.

[4]– هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 64.

5- Knapp BLAISE, Le système préférentiel et les Etats tiers, Thèse de doctorat en droit, L'université de Genève, 1959, p.284.

لقد طبق شرط الدولة الأولى بالرعاية في شكله المشروط منذ نهاية القرن الثامن عشر من قبل الولايات المتحدة الأمريكية و بعض الدول الأخرى التي حاولت تقليد الولايات المتحدة الأمريكية في اعتماد هذه التقنية في تلك الحقبة، حيث انه من حق المستفيد الحصول على جميع الامتيازات و الإعفاءات الممنوحة للغير بصورة مجانية إذا كان منحها في الأساس مجانا، أما إذا كان منحها قد تم بناء على شروط محددة فهنا على المستفيد دفع نفس المقابل للحصول عليها ، و يكمن الهدف من نظام المشروطية المتبنى آنذاك في تحقيق المساواة بين المستفيد و الغير المفضل حيث يقوم كلاهما بتأدية ذات المقابل إن وجد ، زيادة على دوره في القضاء على جعل هذه الامتيازات تمتد بشكل تلقائي مجاني.

أما عن السلبيات التي يمكن أن يثيرها الشرط وفق شكله هذا، نجدها تتمثل في ضياع وقت كبير من خلال المفاوضات المستمرة بين المانح و المستفيد في تحديد قيمة مقابل الاستفادة من الشرط أو ما يعادل هذا المقابل فيما يتعلق بالغير المفضل[1] ، و كما أن الشكل المشروط لشرط الدولة الأولى بالرعاية من شانه الإضرار بمصالح المانح، ذلك أن هذا الأخير لا يكون ملزما حسب الشرط المشروط بمد معاملة الأولى بالرعاية التي منحها لمنتجات الغير إلى المنتجات المشابهة المنشاة على أقاليم المستفيدين من الشرط فان الطائفة الثانية من هذه المنتجات ستلقى على إقليم المانح معاملة جمركية اقل تفضيلا من تلك الممنوحة للطائفة الأولى، و هو الأمر الذي يجبر المشروعات الخاصة المنتمية إلى مانح الشرط المشروط، مدفوعة بمصالحها الاقتصادية إلى استيراد المنتجات المنشاة فقط في دول تتمتع بالمعاملة التفضيلية حتى يتسنى لها دفع التعريفة الجمركية الأقل مع استبعاد المنتجات المنشاة في كل الدول الأخرى حتى و لو كان لها جودة أعلى[2].

كذلك من ضمن ما يؤخذ على شرط الدولة الأولى بالرعاية المشروط و السبب في عدم إدراجه ضمن الجات هو القضاء على توازن التنازلات الجمركية التي بالإمكان تبادلها بين الأعضاء خلال المفاوضات التجارية متعددة الأطراف، حيث انه بخلاف الشكل غير المشروط للشرط الذي يتم من خلاله تبادل التخفيضات الجمركية على سلع معينة و ذلك حسب ما يمنحه كل شريك تجاري و ما

1- Edouard SAUVIGNON, op.cit, p. 23.

[2]– محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 50.

يتلقاه من الغير في إطار متوازن بين ما يتم منحه و ما يتم تلقيه غير انه من خلال الشرط المشروط يفقد هذا التوازن على اعتبار أن كل عضو له الحرية من خلال هذه المفاوضات في منح الغير معاملة الأولى بالرعاية أو عدم منحها مبررا ذلك بعدم حصوله على المقابل المناسب[1].

الفرع الثاني: الأنواع الأخرى لشرط الدولة الأولى بالرعاية

إن شرط الدولة الأولى بالرعاية و منذ ظهوره لم يتخذ صورة الشرط المشروط و غير المشروط فحسب و إنما قد اتخذ عدة صور و من ذلك نجد أن الممارسة الحديثة تثبت أن الشرط يكون ملزما لكلا الجانبين في المعاهدة التي تحتويه –أي كل من المانح و المستفيد– إلا انه قديما كان الشرط يلزم طرفا واحدا فقط خاصة ضمن معاهدات السلام بعد الحرب العالمية الأولى[2]، كما نجد أن الشرط قد يشمل جميع المسائل المتعلقة بما اتفق عليه الأطراف فيكون بذلك عاما، أما إذا خص مسائل محددة فهنا يكون شرطا خاصا، كما قد يكون شرطا ايجابيا إذا ما تم بموجبه منح جميع المزايا المتفق عليها، أما إذا كان الأمر بخلاف ذلك يصبح الشرط سلبيا و هذه الأشكال نعرضها إتباعا من خلال هذا الفرع.

أولا: الشرط الملزم لجانب واحد و الشرط الملزم لجانبين

إن الأصل في شرط الدولة الأولى بالرعاية انه يمنح بصورة تبادلية بين أطراف الاتفاق حيث يلتزم كل طرف بمنح نفس المعاملة إلى الطرف الآخر و بذلك تتم استفادة كل من الطرفين المتعاقدين بشكل تبادلي من المزايا و الإعفاءات، حتى يتحقق بذلك الهدف الرئيسي من وراء إدراج هذا الشرط و إعماله في مختلف المعاهدات و المتمثل في تحقيق المساواة بين مختلف الدول، هذا الشكل التبادلي يشكل القاعدة العامة لكل الاتفاقيات الدولية التي تحتويه و يبقى هذا هو الشكل المنطقي الذي على الشرط أن يتخذه على اعتبار ا ن أي طرف من الأطراف المتعاقدة لا يلتزم بمنح امتيازات و إعفاءات للطرف الآخر ما لم يحصل على نفس هذه الامتيازات و الإعفاءات من قبله.

[1]– محمد صافي يوسف،المرجع نفسه، ص 51.

2- Edouard SAUVIGNON, op.cit, p. 27.

و كاستثناء على الشرط الملزم لجانبين نجد أن العلاقات الدولية قد عرفت تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في شكل ملزم لجانب واحد أو ما يعرف بالشرط المفرد، و يتحقق هذا الشكل عندما يستفيد من مزايا هذا الشرط طرف واحد في المعاهدة، حيث يتعهد احد الطرفين المتعاقدين ضمن المعاهدة التي تتضمن الشرط بمنح الطرف الآخر معاملة الدولة الأولى بالرعاية دون تعهد المتعاقد الآخر بمنح ذات المعاملة للطرف الأول، هذا و قد ظهرت هذه الصيغة للشرط في القرن التاسع عشر و ذلك من خلال العلاقات القائمة بين الدول الصناعية من جهة و الصين و اليابان و الإمبراطورية العثمانية من جهة أخرى[1]، و كثيرا ما يتم اللجوء إلى أسلوب الشرط الملزم لجانب واحد في اتفاقيات الصلح، حيث يفرض على الدول المنهزمة منح الدول المنتصرة ذات المعاملة التفضيلية التي تمنحها للدول الغير، و على سبيل المثال نجد أن المادة 267 من معاهدة فرساي لسنة 1919 قد تعهدت من خلالها ألمانيا بان تمنح جميع الدول الحليفة كل منفعة أو امتياز أو إعفاء يتعلق بتصدير أو استيراد أو مرور البضائع الذي تقوم بمنحه إلى أي من هذه الدول أو إلى دولة أجنبية أخرى في حين تلتزم أي من تلك الدول بمنح أي مقابل نتيجة لذلك[2].

إن قلة تطبيق الشرط الملزم لجانب واحد دليل على عدم جدواه، ذلك انه يعرف خللا في التعامل مع الأسس و الأعراف التي تقوم عليها التجارة الدولية و التي يتعين على كل اتفاق دولي الاستناد عليها طوعا كان ذلك أو كرها ، و المتمثلة في المعاملة بالمثل دون مساومة و على أساس المساواة[3] . فالمعاملات يتعين أن تكون ثنائية متبادلة ذلك " أن دور شرط الدولة الأولى بالرعاية هو على وجه التحديد تحقيق الاستقرار في العلاقات التجارية لإحداث التوازن"[4].

1-Knapp BLAISE, op.cit, p. 288.

2– حسام احمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 76.

3- Knapp BLAISE, op.cit, p. 288.

4- « …il y a déséquilibre alors que le rôle de la clause de la nation la plus favorisée est justement de stabiliser les relations commerciales, de les équilibrer » Knapp BLAISE, Ibid. p.288.

ثانيا: الشرط العام و الشرط الخاص

إذا ما قمنا بدراسة شرط الدولة الأولى بالرعاية من حيث نطاق تطبيقه نجد انه إما أن يكون شرطا عاما أو شرطا خاصا، و يعد شرطا عاما الشرط الذي ينص على تطبيق معاملة الدولة الأولى بالرعاية في كل العلاقات بين الأطراف المعنية، و يكون هذا التطبيق في جميع المجالات الخاصة بالعلاقات الدولية كالعلاقات الاقتصادية أو المزايا القنصلية و وضع الأجانب و غيرها[1]، و تعد تطبيقاته جد محدودة و منها نجد تعهد جمهورية قبرص بتاريخ 12 أوت 1960 أن تمنح إلى المملكة المتحدة، اليونان و تركيا معاملة الدولة الأولى بالرعاية لجميع الاتفاقات أيا كانت طبيعتها و لعل ما قامت به كان اضطراريا بهدف الحصول على استقلالها[2].

و مع ذلك يعد إعمال شرط الدولة الأولى بالرعاية بشكله العام مجرد استثناء على القاعدة العامة و المتمثلة في إدراج الشرط ضمن شكله الخاص، فغالبا ما تتفق الدول فيما بينها على تحديد مجال معين يتم إدراج الشرط من خلاله كأن يتعلق الأمر بالتجارة الدولية[3]، أو الاستثمار[4]، أو غير ذلك من المعاملات الدولية .

و تكمن الفائدة الأساسية من تطبيق الشرط في شكله الخاص من خلال الدقة التي تتحقق من وراء ذلك و السهولة في التعامل حيث يتم تحديد مجال معين يطبق عليه الشرط كمجال حماية براءة الاختراع أو مجال اقتناء الممتلكات المنقولة مثلا و حتى من شانه تسهيل حل النزاعات في حالة اللجوء إلى المحاكم [5]، بخلاف الشرط العام الذي من شانه إثقال كاهل الدولة التي تقوم بمنحه بعديد الالتزامات نظرا لشموليته.

1- Edouard SAUVIGNON, op.cit, p.28.

2- حسام احمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 72.

3- المادة 02 من الاتفاق التجاري بين الشيلي و هنغاريا في 11 سبتمبر 1990،
O.N.U, Recueils des traites, vol 1832, 1994, p. 126. www.un.org/fr/, Vu le : 15/01/2017.

4- المادة 03 فقرة 01 من الاتفاق الخاص بتنمية و حماية الاستثمارات بين السويد و بولندا في 13 أكتوبر 1989،
O.N.U, Recueils des traites, vol 1604, 1990, pp. 144, 145. www.un.org/fr/, Vu le : 15/01/2017.

5- Edouard SAUVIGNON, op.cit, p. 29.

ثالثا: الشرط الايجابي و الشرط السلبي

من الضروري في بعض الأحيان أن نميز بين شرط الدولة الأولى بالرعاية في شكليه الايجابي و السلبي بالنظر لاختلافهما.

فالشرط الايجابي مفاده أن تقوم الدولة المانحة بمنح جميع المزايا الممنوحة للدولة الغير إلى الدولة المستفيدة في المجال المتفق عليه[1] ، و هو المعمول به منذ فترة طويلة إلى غاية وقتنا هذا، و على سبيل المثال نذكر ما اقرته المادة الأولى من اتفاقية الجات في فقرتها الأولى حيث اعتبرت أن الافضليات و التنازلات و الإعفاءات تمنح فورا دون اشتراط للمنتج المماثل المصنع في أقاليم كافة الأطراف المتعاقدة الأخرى أو المتجه إليها، و الممنوحة من قبل أي طرف متعاقد للمنتج المصنع في أي بلد آخر أو المتجه إليه، إذا تعلق الأمر بالرسوم الجمركية و الضرائب المفروضة على الاستيراد و التصدير أو الخاصة بهما معا [2].

و مفاد ذلك أن المستفيد يحصل على جميع المزايا الممنوحة للدولة الغير ضمن المجال المتفق عليه.

أما الشرط السلبي فمفاده أن تلتزم الدولة المانحة بعدم معاملة الدولة الغير أفضل من معاملة الدولة المستفيدة من الشرط ضمن معاهدة الأساس، و بمفهوم المخالفة لا يجب أن تعامل الدولة المستفيدة اقل أو أسوء من الدولة الغير و مثال ذلك ما عبرت عنه المادة 02 من الاتفاق التجاري المبرم بين اسبانيا و ألمانيا في 04 افريل 1974، حيث تلتزم الدولة المانحة منهما أن لا تعامل الدولة المستفيدة بطريقة تقل عن تلك التي تعامل بها الدول الأخرى في إطار جميع العلاقات التجارية التبادلية القائمة بين الطرفين[3].

1- Edouard SAUVIGNON, op.cit, p.28.

[2] – تنص المادة 01 فقرة 01 من اتفاقية الجات السابقة الذكر على انه" " يجب أن تمنح الافضليات و التنازلات و الإعفاءات فورا دون اشتراط للمنتج المماثل المصنع في/أو القاصد لأقاليم كافة الأطراف المتعاقدة الأخرى، و الممنوحة من قبل أي طرف متعاقد للمنتج المصنع في/أو القاصد لأي بلد آخر، فيما يتعلق بالرسوم الجمركية و الضرائب أيا كان نوعها المفروضة على الاستيراد و التصدير أو الخاصة بهما...."

3-O.N.U, Recueils des traites, vol 1237, 1981, p.132. www.un.org/fr/, Vu le : 15/01/2017.

مع الفرق القائم بين الشرط الايجابي و السلبي إلا انه يتضح أن مفهومهما واحد فكلاهما يهدف إلى تحقيق المساواة في المعاملة بين الدولة المستفيدة و الدولة الغير الأولى بالرعاية و لكن بطريقة ايجابية في الحالة الأولى، أي بمنح الدولة المستفيدة ذات المزايا و الحقوق التي يتم منحها للغير و بطريقة سلبية في الحالة الثانية أي بعدم معاملة الدولة المستفيدة بطريقة تقل عن تلك التي تعامل بها الدولة الغير، فيما عدا هذا الخلاف الشكلي أو الصوري يظل جوهر الشرط واحدا في الحالتين[1]، و لعل ما يمكن قوله بعد دراسة أنواع شرط الدولة الأولى بالرعاية أن القاعدة الأساسية لتحقيق المساواة بشكل غير مباشر هي شرط الدولة الأولى بالرعاية في شكله غير المشروط غير المحدد بوقت محدد و أن يكون متبادلا و ملزما للجانبين وفق شكله الايجابي.[2]

المطلب الثاني: تمييز شرط الدولة الأولى بالرعاية عن المفاهيم المشابهة له

شرط الدولة الأولى بالرعاية نص اتفاقي يتم إيراده في اتفاقية دولية تتفق بمقتضاه دولتان أو أكثر على أن تمنح إحداها أو جميعها ، المزايا و الإعفاءات الإضافية التي سبق أن منحتها أو التي سوف تمنحها إلى دولة أخرى إلى جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى إعمالا لأحكام اتفاقية ثانية تعالج ذات الموضوع و تحتوي على مزايا و إعفاءات تزيد عن تلك التي تحتويها الاتفاقية الأولى و لا يعد مبدأ الدولة الأولى بالرعاية المبدأ الوحيد في العلاقات الدولية و خاصة التجارية منها بل توجد مبادئ أخرى قد يحدث لبسا أو خلطا بينها و بينه، لذا فانه من الأولى تمييزه عن أهمها حيث سنقوم بتمييزه عن مبدأ المعاملة الوطنية كفرع أول، و كذا عن مبدأ المعاملة بالمثل كفرع ثان، لنقوم في الأخير بدراسة علاقته بمبدأ نسبية أثار المعاهدات كفرع ثالث.

الفرع الأول: تمييز مبدأ الدولة الأولى بالرعاية عن مبدأ المعاملة الوطنية

يرجع ظهور مبدأ المعاملة الوطنية من الناحية التاريخية إلى الاتفاقيات التجارية التي أبرمت في القرنين الثاني عشر و الثالث عشر و التي تنص على قاعدة عدم التمييز بين التجار الأجانب

[1] – حسام احمد محمد هنداوي، المرجع نفسه، ص 78 و ص 79.

2- « La vraie règle d'égalité indirecte est la clause de la nation la plus favorisée inconditionnelle, sans limitation temporelle, bilatérale et positive. » Knapp BLAISE, op.cit, p. 292.

و المحليين ، و قد أقرت اتفاقيات الصداقة و التجارة و الملاحة التي أبرمت ابتداء من القرن التاسع عشر هذه المعاملة. و التي تمثل ركيزة أساسية للنظام الدولي للتجارة الذي أقرته الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة GATT و المنظمة العالمية للتجارة، و لاسيما في مجال الصكوك و المشاريع المتعلقة بالاستثمار سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي.

1- تعريف مبدأ المعاملة الوطنية

المعاملة الوطنية هي قاعدة قانونية أو مبدأ تلتزم بموجبه الدولة المضيفة بمنح المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل تفضيلا عن المعاملة الممنوحة للمستثمرين الوطنيين ، و عليه فالمستثمر الأجنبي يتمتع بشروط المنافسة ذاتها التي يتمتع بها المستثمر الوطني في سوق البلد المضيف[1]، و لا يمكن اعتبار المعاملة الوطنية مبدأ عاما للقانون و إنما هي قاعدة قانونية شانها شان شرط الدولة الأولى بالرعاية ، و ذلك بمعنى أن عدم ورودها – المعاملة الوطنية– في نص مكتوب لا يلزم الدولة بتطبيقها و لا ينشئ على عاتقها أي مسؤولية دولية.

هذا و يعتمد مبدأ المعاملة الوطنية على وجوب معرفة طبيعة و نوع المعاملة الممنوحة للمستثمرين الوطنيين و ذلك من اجل مقارنتها بالمعاملة الممنوحة للمستثمرين الأجانب و هذا للتأكد من مدى تطبيق المبدأ لتحقيق نفس المعاملة.

و عليه يضع مبدأ المعاملة الوطنية التزاما مقتضاه أن المنتج المستورد بعد دخوله دولة الاستيراد ينبغي أن يعامل كسلعة وطنية و يمثل هذا المبدأ ركنا مهما في بناء نظام تجاري متعدد الأطراف و الذي يهدف إلى توفير ظروف تنافسية للمنتجات المستوردة في علاقاتها بالمنتجات المحلية[2].

1- Emmanuel NYAHOHO et Pierre PAUL PROULX, Le commerce international (Théories politiques et perspectives industrielles),Presses de l'université du Québec, 3éme édition, Canada, 2006, p. 297.

و في نفس المعنى انظر، محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص 489.

2 – بيهاجيراث لال داس، المرجع السابق، ص 63.

2- إدراج مبدأ المعاملة الوطنية ضمن الجات

إن كل من شرط الدولة الأولى بالرعاية و مبدأ المعاملة الوطنية مبدآن تضمنتهما جات 1947 و كذا منظمة التجارة العالمية ، حيث تضمنت المادة 03 من جات 1994 مبدأ المعاملة الوطنية[1]، و اعتبرت انه لا ينبغي إخضاع المنتجات المستوردة لضرائب محلية أو غير ذلك من الأعباء المحلية بالزيادة عن تلك المطبقة على المنتجات المحلية و على سبيل المثال فان ضريبة الإنتاج المطبقة على المنتج المحلي لا يمكن تطبيقها بسعر أعلى من السعر المطبق على المنتج المحلي، حيث لا يمكن إخضاع المنتج المستورد للتكاليف في صورة صندوق هدفه تسيير الاستثمار مثلا إذا لم تكن تلك الأعباء مطبقة على المنتج المحلي المشابه.

كما انه لا ينبغي أن تعامل المنتجات المستوردة معاملة اقل تفضيلا من تلك المعاملة الممنوحة للمنتجات الوطنية المشابهة فيما يتعلق بالقوانين و التشريعات و المتطلبات التي من شانها التأثير على طبيعتها مثل: الشراء ، النقل، التوزيع أو الاستخدام، فعلى سبيل المثال ليس مسموحا وضع شرط مقتضاه يلزم بتخزين المنتج المستورد في نوع معين من أماكن التخزين ، أو اشتراط نقله من خلال نوع محدد من وسائل النقل عندما لا يكون أي من تلك الشروط مطبقا على المنتج المحلي المشابه.

هذا و لا يمكن للعضو وضع قواعد باشتراطات كمية تتطلب الاستفادة الإجبارية من المنتج ذو المصدر المحلي و ذلك كتفضيل على الاعتماد على منتج مستورد مشابه[2]، و على سبيل المثال ليس مسموحا به الاشتراط بشان تصنيع الكيماويات كمية معينة أو نسبة معينة من المكونات قد تم الحصول عليها من مصادر محلية، كما انه ليس بإمكان العضو تطبيق ضرائب محلية أو أي تكاليف محلية أخرى أو قيود كمية بهدف توفير حماية للمنتج المحلي.

1- Emmanuel NYAHOHO et Pierre PAUL PROULX, op.cit, p. 297.

[2] – بيهاجيراث لال داس، المرجع السابق، ص 64.

تجدر الإشارة إلى انه يعد منتجا مشابها حتى المنتج الذي يستخدم استخداما مماثلا، و مثال ذلك ما خلصت إليه لجنة المعاملة الضريبية التمييزية للولايات المتحدة الأمريكية حول البترول المستورد و البترول المحلي في جوان 1987.

الأصل انه يمكن و بسهولة تامة تحديد ما إذا كان هناك تمييز ضد منتجات مستوردة أو ما إذا كانت هناك حماية للمنتجات المحلية، سواء تم ذلك من خلال ضرائب محلية تمييزية أو أعباء تمييزية محلية و مع ذلك فانه يصبح من الصعب تحديد التمييز أو الحماية إذا ما تم اعتماده بالنظر إلى القوانين و التشريعات أو المتطلبات التي من شانها التأثير على البيع ، الشراء ، النقل، التوزيع و الاستخدام[1]، غير أن كل من جات 1947 و منظمة التجارة العالمية قد عمدت منذ تبنيها مبدأ المعاملة الوطنية إلى القضاء على التمييز أو الحماية لصالح المنتج الوطني على حساب المنتج المستورد[2]، و يتحقق هذا الهدف من خلال أن تكون أي متطلبات على المنتجات المستوردة تتعدى حدود الالتزام بتوضيح منشأ المنتج ، ستعتبر متعارضة مع المادة 03 من جات 1994 إذا لم تكن أيضا مطلوبة من المنتجات المحلية فمثلا نجد انه في سنة 1995 كانت هناك قواعد في هاواي مقتضاها أن الشركات التي تبيع بيضا مستوردا عليها أن تضع عليه " إننا نبيع بيضا مستوردا"، اشتكت استراليا من هذا الشرط لان هذا المطلب الذي من شانه التأثير على البيع يتعارض مع المادة 03 من الفقرة "أ"، و لكن فيما بعد تم التخلي عن هذا النظام الذي لا يحقق المعاملة الوطنية، و كذلك من خلال ضمان تيسيرات مالية كإعفاء المنتج الوطني من الضريبة أو إعطائه حق استردادها فقد كان يوجد لدى المملكة المتحدة نظام " الانتفاع و المنفعة" و الذي بمقتضاه فان السلع التي تصل إلى مستوى معين من الجودة و السعر، كان يتم إعفاؤها من ضريبة الشراء غير أن هذا التسهيل لم يكن متاحا للمنتجات المشابهة المستوردة، و لذلك تقدمت هولندا بشكوى ضد هذا النظام

---

[1] – حيث اعتبرت اللجنة أن المنتجات المحلية أو المستوردة سواء كانت متماثلة أو تستخدم استخداما متماثلا فإنها تعد كلها متشابهة، على اعتبار أن المنتجات البترولية المحلية كانت عبارة عن بترول خام مركز و الغاز الطبيعي في حين أن المنتجات البترولية المستوردة كانت عبارة عن بترول خام و بترول خام مركز و غاز طبيعي و بترول مكرر و بعض المنتجات الهيدروكربونية السائلة، إلا أن هذا الاختلاف اعتبرته اللجنة غير مبرر لعدم تطبيق المعاملة الوطنية للمنتج المستورد على حد السواء مع المنتج الوطني، بيهاجيراث لال داس، المرجع السابق، ص 70 و ص 71.

2- Emmanuel NYAHOHO et Pierre PAUL PROULX, op.cit, p. 277.

سنة 1950 معتبرة أن هذا التمييز له تأثير حمائي ليتم بعدها تعديل هذا النظام[1]، كما انه إذا كان هناك التزام على المستثمرين أو المستوردين بشراء منتجات محلية فانه بذلك يكون هناك إنكار لفرصة المنتجات المستوردة المشابهة للمنافسة في هذا السوق و بذلك يعد هذا التمييز ضد المنتجات المستوردة .

هذا و لا يمكن أن تكون المنتجات المستوردة محلا لأي نظام تصنيعي معين ، في حين انه بالمقابل المنتج المحلي لا يخضع لنظام تصنيعي محدد و في ذلك تمييز فقد كان لدى المملكة المتحدة تشريع مقتضاه أن الدجاج المحلي بعد الذبح يتم تبريده وفق أي طريقة كانت، في حين أن الدجاج المستورد يجب أن يتم تبريده وفق طريقة معينة ، لذلك تقدمت الولايات المتحدة الامريكية بشكوى تخص هذا الشأن ليتم تسوية المسالة على الفور، كما ينبغي النص على أن تتقيد المنتجات المحلية و المستوردة بحد أدنى معين من السعر ينطوي على تعارض مع المادة 03 من جات 1994 حتى و إن كان هذا النص يطبق بالتساوي بين المنتجات المحلية و المستوردة لان ذلك من شانه القضاء على المنافسة العادلة بين المنتجين.

بناء على هذه الأسس التي قمنا بذكرها فان منظمة التجارة العالمية و بعد تبنيها لمبدأ المعاملة الوطنية قد تمكنت و إلى حد بعيد من إلغاء التمييز القائم و الذي يصب في صالح المنتج المحلي و على حساب المنتج المستورد حتى و إن تم ذلك استنادا إلى التشريعات الداخلية للدول لان هذه الأسس و المعايير تبرز بصفة واضحة إذا ما كان هناك تمييز قائم بين المنتجين المحلي و المستورد.

3- العلاقة بين مبدأ المعاملة الوطنية و مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

يطلق على مبدأ المعاملة الوطنية بالمساواة الداخلية في حين يعرف مبدأ الدولة الأولى بالرعاية بالمساواة الخارجية فكلاهما يشكل وسيلة غير تمييزية[2]، غير أن الفرق بينهما يكمن في الأساس الذي تقام عليه هذه المساواة ، فالمساواة الداخلية التي يحققها مبدأ المعاملة الوطنية يكون رعايا الدولة الأجنبية في منزلة متساوية مع الرعايا المحليين و تكون معاملة المؤسسات الأجنبية نفسها معاملة

[1] – بيهاجيراث لال داس ، المرجع السابق، ص72 و ص 73.

2- Charles LEBEN et Walid BEN HAMIDA, Le contentieux arbitral transnational relatif à l'investissement, L.G.D.J, Paris, 2006, p. 140.

المؤسسات الوطنية[1]، في حين أن المساواة الخارجية التي يحققها مبدأ الدولة الأولى بالرعاية تكون المساواة بين رعايا الدول الأجنبية المختلفة فيما بينهم.

هذا و من الناحية الفنية يعتبر شرط الدولة الأولى بالرعاية إحالة إلى معاهدة أخرى في حين انه في إطار المعاملة الوطنية تكون الإحالة إلى القوانين الداخلية حيث أن هذا الأخير هو من يضمن تحقيق المساواة بين الرعايا الأجانب و الوطنيين، ذلك أن شرط الدولة الأولى بالرعاية لا يطبق إلا بشرط أن تكون معاملة الأولى بالرعاية قد منحت لدولة غير، فإذا لم يكن الحال كذلك يبقى الشرط فارغ من المحتوى بخلاف المعاملة الوطنية التي تمنح المزايا للمستفيد مباشرة و بصورة مستقلة عن كون المعاملة قد منحت لدولة أو لا[2] و هناك حالات يكون فيها المحل في معاملة الدولة الأولى بالرعاية هو تقرير المعاملة الوطنية، أي من حق الدولة المستفيدة التمتع بالمعاملة الوطنية باعتبارها موضوع شرط الدولة الأولى بالرعاية الذي تتضمنه معاهدة ما[3].

كما انه من الوارد كذلك أن تتضمن معاهدة واحدة كلا من المعاملتين أي المعاملة الوطنية و معاملة الدولة الأولى بالرعاية[4] و هذه الحالة التي تشكل فيها المعاملة الأولى وعاء للمعاملة الثانية و العكس صحيح ، فمن الممكن أن تكون معاملة الدولة الأولى بالرعاية أكثر تفضيلا من المعاملة

1- Organisation de Coopération et Développement Economique, Traitement national des entreprises sous contrôle étranger, Edition 2005, p.121. www.oecd.org, Vu le : 18/06/2016.

[2] – هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 44.

[3] – و في هذا الإطار قد نشر وزير الخارجية الفرنسي بتاريخ 22 جويلية 1929 قائمة الدول التي تتمتع بالمعاملة الوطنية في فرنسا و أضاف الوزير: " و قد دخل حيز النفاذ عدد اكبر من الاتفاقيات على أساس المعاملة التي يتلقاها مواطنو الدولة الأولى بالرعاية . و يستحق الأجانب الذين بمقدورهم الانتفاع باتفاقية من هذا النوع أن يعاملوا في فرنسا مثل مواطني الدول المذكورة أعلاه. " و عليه ففي حالة ما إذا كانت المزايا الأفضل الممنوحة للدولة الغير عبارة عن معاملة وطنية ، فالمعاملة التي تستحقها الدولة المستفيدة طبقا لشرط الدولة الأولى بالرعاية ،هادي نعيم المالكي، المرجع السابق ، ص 36.

[4] – و من امثلة ذلك ما جاءت به المادة 04 من معاهدة التجارة و الملاحة السوفييتية – الهنغارية سنة 1949 حيث ورد فيها " يمنح كل من الطرفين المتعاقدين سلع الطرف الأخر المعاملة التي يقررها للسلعة المحلية المشابهة، أو معاملة الدولة الأولى بالرعاية، أيهما أفضل للطرف الآخر، و ذلك حينما كانت الضرائب الداخلية مستحقة في إقليمه على إنتاج أو تصنيع أو توزيع أو استهلاك السلع من الصنف ذاته."

الوطنية، و ذلك عندما ترغب دولة ما في توسيع إنتاجها الصناعي فتمنح المشاريع الأجنبية إعفاءات ضريبية و مزايا أخرى أكثر من تلك التي تمنحها للمشاريع الوطنية، لذلك يكون من الخطأ تماما الافتراض بان المعاملة الوطنية تضمن باللزوم معاملة الدولة الأولى بالرعاية[1].

و حتى في حالة ما إذا تضمنت ذات المعاهدة المعاملة الوطنية و معاملة الدولة الأولى بالرعاية فانه من حق الدولة المستفيدة الاختيار بين إحدى المعاملتين أو بإمكانها حتى الحصول على كلتا المعاملتين إذا أرادت ذلك[2] . و هذا حسبما ورد ضمن المشروع النهائي لشرط الدولة الأولى بالرعاية، و بذلك نستنتج أن مبدأ المعاملة الوطنية و شرط الدولة الأولى بالرعاية تربطهما علاقة تكاملية، فبينما يهدف شرط الدولة الأولى بالرعاية إلى تحقيق المساواة بين الدولة المستفيدة و الدول الأطراف الأخرى، فان مبدأ المعاملة الوطنية هو من يضمن تطبيق هذه المساواة في أسواق الدولة المانحة.

1- « Il est parfois concédé conjointement avec la clause de la nation la plus favorisée, c'est dans ce cas le traitement le plus favorable des deux qui s'applique, généralement le traitement national, mais exceptionnellement le traitement de la nation la plus favorisée peut être plus avantageux que le traitement national. Il en est ainsi quand un état pour développer sa production industrielle accorde aux entreprises étrangères des exemptions fiscales et d'autres avantages supérieurs à ceux des entreprises nationales. Le traitement national peut en outre être communiqué par le biais de la clause de la nation la plus favorisée, dés lors qu'il à été concédé à une tierce puissance. » Edouard SAUVIGNON, op.cit, p. 06.

[2] – تنص المادة 19 من المشروع النهائي لشرط الدولة الأولى بالرعاية على " إن حق الدولة المستفيدة ،.....، في معاملة الدولة الأولى بالرعاية بموجب حكم الدولة الأولى بالرعاية لا يتأثر بمجرد كون الدولة المانحة قد وافقت على أن تمنح أيضا تلك الدولة المستفيدة معاملة وطنية أو غيرها بصدد الموضوع ذاته الذي ينطوي عليه حكم الدولة الأولى بالرعاية."

Annuaire de la CDI, vol II, 2éme partie, 1978, p. 301.=

الفرع الثاني: تمييز مبدأ الدولة الأولى بالرعاية عن مبدأ المعاملة بالمثل

مبـدأ المعاملــة بالمثـل هـو مبـدأ شـائع الاسـتعمال علـى صـعيد العلاقـات و المعـاملات الدولية[1]، و هو مبدأ عهدت غالبية الدول على إدراجه ضمن معاهداتها و بما أن هناك أوجه تقارب بينه و بين شرط الدولة الأولى بالرعاية، أردنا أن نتعرف عليه بصفة أوسع لنتمكن من فك اللبس الذي قد يجعلنا نخلط بينهما.

أولا- تعريف مبدأ المعاملة بالمثل

في هذا الإطار فانه إذا ما تم توقيع معاهدة بين دولتين تشتمل على مبدأ المعاملة بالمثل فان الدولة الأولى تلتزم بمعاملة رعايا و سلع الدولة الثانية وفق نفس الشكل الذي تعامل به الدولة الثانية رعاياها و سلعها، و لا تقوم أي دولـة من الـدولتين المتعاقـدتين بمعاملـة الدولـة الثانيـة معاملـة اقل أو أسوء[2].

في هذا الصدد يرى جانب من فقه القانون الدولي الغربي أن قواعد القانون الدولي تقوم على قاعدة المعاملة بالمثل، غير أن هذه القاعدة لوحدها لا تحقق نتيجة عملية إذا لم يكن هناك توازن بين المصالح و حتى مبدأ المعاملة بالمثل بإمكانه القيام على أساس المصالح المختلفة[3].

بخلاف شرط الدولة الأولى بالرعاية لا تعد المعاهدات التجارية الميدان الرئيسي لتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ، ذلك انه من النادر أن نجد أن الدول تقوم باستيراد و تصدير البضائع ذاتها، لذلك

=http://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/draft_articles/1_3_1978.pdf, Vu le : 20/03/2016.

1- Charles CALVO, Dictionnaire manuel de diplomatie et de droit international public et privé, The law book exchange. Ltd, United States of America, 2009, p. 349.

2 – علي بوتيرة، المساواة في السيادة بين الدول و عدم التكافؤ الاقتصادي، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1989، ص 184.

3- « Les règles du droit international ne sont en général appliqués que sur la base de la réciprocité. Cependant, pour obtenir un résultat pratique, la réciprocité seule ne suffit pas ; il faut encore qu'il y ait une équivalence dans les intérêts différents mais simultanés » Christophe SWINARSKI, Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix-Rouge, Comité international de la Croix-Rouge, Martinus Nijhoff Publishers, Belgique, 1984, p 995.

نجد أن مبدأ المعاملة بالمثل غالبا ما يظهر في المعاهدات القنصلية و في مسائل القانون الدولي الخاص كمعاهدات الإقامة أو المساعدة و التعاون القضائي، كتسهيل اللجوء إلى المحاكم أو الإعفاء من دفع الكفالة للوفاء بالمحكوم به و غيرها[1].

ففي مجال التعاون القضائي مثلا و بمقتضى مبدأ المعاملة بالمثل فان المحاكم الوطنية لدولة ما، لا تقبل الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي إلا إذا كانت المحاكم الأجنبية التي أصدرت هذا الحكم تقبل تنفيذ الأحكام الصادرة من قبل هذه الدولة و بنفس القدر و نفس الحدود[2].و هذا يعني أن مبدأ المعاملة بالمثل ما هو إلا خطة تتبعها محاكم الدول إزاء بعضها البعض بمناسبة تنفيذ أحكام كل منها في بلاد أخرى، و هنا نلاحظ أن مبدأ المعاملة بالمثل يجب أن يطبق في أضيق معانيه، و هذا بالنظر إلى معاملة المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم المراد تنفيذه في دولة ما لحكم هذه الدولة الصادر في نفس الظروف إذا ما أريد تنفيذه في تلك الدولة الأجنبية، فإذا كانت تلك الدولة الأجنبية لا تلتزم به وجب على محكمة الدولة المطلوب إليها إصدار الأمر بتنفيذه ألا تلتزم بذلك الحكم الأجنبي المراد تنفيذه ، و لا أهمية لكونها قد تلتزم بأحكام أخرى في ظروف أخرى.

هذا و تأخذ المعاملة بالمثل ثلاث أشكال، اتفاقية، تشريعية أو واقعية:

* **الشكل الاتفاقي لمبدأ المعاملة بالمثل:** و مقتضاه أن يتم النص عليه في معاهدة معقودة بين دولتين أو أكثر ، بمعنى انه يوجد نص ضمن المعاهدة يقضي بضرورة معاملة رعايا كلا الدولتين المتعاقدتين بنفس المعاملة.

[1] – هادي نعيم المالكي، المرجع السابق،ص 30.

[2] – فؤاد هبد المنعم، سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 554.

* **الشكل التشريعي لمبدأ المعاملة بالمثل:** و هو المنصوص عليه في قوانين الدول بمعنى أن تشريعات الدول هي من يتولى النص على المعاملة بالمثل[1]، و مثال ذلك أن المحاكم لا تقوم بتنفيذ الأحكام الأجنبية إلا إذا كان قانون هذه الدول يتضمن نصا يسمح بتنفيذ تلك الأحكام الأجنبية[2].

* **الشكل الواقعي لمبدأ المعاملة بالمثل:** و هو الشكل الذي لا يتطلب وجود معاهدة أو نص في القانون يتضمن إقرار المعاملة بالمثل، و إنما تقوم على العرف و السوابق القضائية و الإجراءات الإدارية[3]. و من ذلك نجد انه في مجال القضاء عدم قبول تنفيذ الأحكام الأجنبية في دولة ما إلا إذا كانت الدولة الأجنبية المراد تنفيذ حكمها، تسمح بتنفيذ الحكم الصادر عن محاكم الدولة الأولى المطلوب إليها إصدار الأمر بالتنفيذ، فلا ينظر إلى وجود معاهدة أو نص قانوني لإثبات توافر المعاملة بالمثل، و إنما يتم النظر فقط لما هو معمول به في الواقع[4].

و عليه في إطار تقييم هذه الأشكال لمبدأ المعاملة بالمثل يمكننا القول بان الشكل التشريعي يمكن اعتباره الشكل الأفضل لأنه أكثر ضمانا و أوضح من الشكل الواقعي ومع ذلك يبقى لهذا الأخير دور في تسهيل المعاملات الدولية بالنظر إلى انسيابيته، ذلك انه يقوم على أساس ما هو متعارف عليه دوليا والعرف الدولي كما هو معروف عليه انه مرن، و في هذا الإطار نجد أن الجزائر تعتمد

---

[1] – فقد أوضحت وثيقة نصوص المواد المعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2015، قرار الحكومة الجزائرية بتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل فيما يخص الرسوم الجمركية التي تطبق على الجزائريين في الخارج حيث سيتم تطبيق نفس الرسوم على الرعايا الأجانب في الجزائر بالنسبة للدول التي أقرت رسوما باهضة على الجزائريين الذين يعيشون في إقليمها، إيمان.س ، الجزائر تعتمد نظام المعاملة بالمثل في الرسوم الضريبية على الأجانب، جريدة صوت الأحرار، http://www.sawt-alahrar.net/ara/national/20551.html
تم الاطلاع يوم: 13 نوفمبر 2016.

[2] – و لكن قد يحدث أن يشترط قانون الدولة المراد فيها تنفيذ الحكم الأجنبي أن تكون الأحكام الصادرة عن محاكمها، هي الأخرى قابلة للتنفيذ في الدولة المراد تنفيذ حكمها، و هنا نقع في حلقة مفرغة لان كل طرف ينتظر أن يبدأ الطرف الآخر بالتنفيذ ، و للخروج من هذا المأزق جرى العمل على اعتبار مبدأ المعاملة بالمثل متوفر؛ راجع في هذا الشأن فؤاد عبد المنعم و سامية راشد، المرجع السابق، ص 455.

[3] – عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة ، الطبعة الثالثة، 1954، ص 365 و ص 368.

[4] – فؤاد عبد المنعم، سامية راشد، المرجع السابق، ص 455 و ص 456.

على الشكل التشريعي لمبدأ المعاملة بالمثل و يتضح ذلك من خلال نص المادة 14 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار و التي اعتبرت انه في مجال الحقوق و الواجبات المرتبطة بالاستثمار يعامل جميع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الجزائريين و هو دليل صريح على تبني المشرع الجزائري لمبدأ المعاملة بالمثل بين الوطنيين و الأجانب و كل ذلك يتم في إطار مراعاة الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر و الدول الأصلية لهؤلاء الأجانب. [1].

ثانيا- إدراج مبدأ المعاملة بالمثل ضمن الجات

يقصد بمبدأ المعاملة بالمثل في إطار الجات أن كل دولة عضو في الجات تقوم بمنح تخفيضات أو مزايا جمركية لدول أخرى، عليها منح نفس هذه الامتيازات لباقي الدول الأعضاء إعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل[2]، لقد كان لإدراج هذا المبدأ ضمن الجات دورا كبيرا في تحقيق عديد التنازلات التعريفية التي قدمتها كل من الدول المتقدمة و الدول النامية حيث ازدادت نسبة الواردات المعفاة تماما من التعريفة الجمركية و انخفضت مستويات التعريفة المفروضة على النسبة الباقية من هذه الواردات[3].

و عليه فان المنافع من أي اتفاق ثنائي بين الأطراف المتعاقدة بشان تخفيضات في الرسوم الجمركية و الوصول إلى الأسواق يجعل من هذا الاتفاق الثنائي ممتدا لجميع الأطراف المتعاقدة في

---

[1]- تنص المادة 14من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 47 ، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001، المعدل و المتمم بموجب الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 و المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 19 جويلية2006، المعدل و المتمم بموجب الأمر 09- 01 المؤرخ في 22 جويلية 2009المتضمن قانون المالية التكميلي ، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2009 على انه:

" يعامل الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريون في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالاستثمار ، و يعامل جميع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب بنفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية"

2- Otmane BEKENNICHE, l'Algérie, Le GATT et l'OMC, O.P.U, Algérie, Non daté p.85.

[3] - أسماء مولاي، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2013، ص 16.

الجات، لهذا نجد أن مبدأ المعاملة بالمثل في إطار الجات يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية[1]، و بذلك فمبدأ المعاملة بالمثل يأخذ شكل التوازن الاقتصادي العام قبل الدور الذي يلعبه مبدأ الدولة الأولى بالرعاية في تحقيق ذلك[2].

ثالثا- العلاقة بين مبدأ المعاملة بالمثل و مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

يعد شرط الدولة الأولى بالرعاية شرط اتفاقي شائع في العمل الدولي.....بمقتضاه تتفق دولتان أو أكثر في معاهدة على أن تكفل كل منها للدولة أو الدول المتعاقدة الأخرى المزايا التي قد تمنحها للدولة الأخرى مستقبلا في معاهدة أخرى تعالج أو تنظم نفس موضوع المعاهدة الأولى و تحتوي على شروط أفضل و مزايا أكثر من تلك الواردة في المعاهدة الأولى[3]، بينما يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل ذلك الشرط الذي تتعهد بموجبه دولة أولى تجاه دولة ثانية بمعاملتها معاملة مماثلة لتلك التي تحصل عليها الدولة الأولى من الدولة الثانية.

هذا و نجد انه من أنواع شرط الدولة الأولى بالرعاية أن يكون مشروطا بالمعاملة بالمثل و هو الأمر الذي يجعل من اقتران شرطي الدولة الأولى بالرعاية و المعاملة بالمثل في معاهدة واحدة و بخصوص ذات الموضوع أمرا واردا بشكل كبير، و هذا الاقتران إما أن يكون في ذات المعاهدة أو بموجب نص ملحق بها أو ضمن معاهدة جديدة تربط الدولة المانحة بالدولة المستفيدة[4].

غير أن هذا الاقتران بين المعاملتين- الدولة الأولى بالرعاية و المعاملة بالمثل – من شانه الحد من مزايا شرط الدولة الأولى بالرعاية خاصة تلك المتعلقة منها بالمجانية و الآلية في التطبيق. فبما أن شرط الدولة الأولى بالرعاية يطبق بشكل ملزم للطرفين كأصل عام نجد عندما تعقد دولتان

1- « Les avantages de tout accord bilatéral entre des parties contractantes, en ce qui concerne les réductions des droits de douane et l'accès aux marchés sont simultanément étendus à toutes les autres parties contractantes .Le principe de réciprocité se réfère à l'obligation de rendre le traitement accordé par les autres parties contractantes. Il est étroitement associé au principe de la npf. » ; Stephen HEALY et autres, Les conséquences de l'accord sur l'agriculture du cycle d'Uruguay pour les pays en développement, document de formation pour la planification agricole 41, FAO, Rome, 1998, p. 05.

2- Emmanuel DECAUX, La réciprocité en droit international, L.G.D.J, Paris, 1980, p. 22.

3 – علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية (الإبرام) ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص1077.

4 – هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص31 و ص32.

(أ– ب) شرطا مشروطا على أساس المعاملة بالمثل و تقوم الدولة (أ) بمنح معاملة أولى بالرعاية إلى الدولة (ج) ، فلكي تحصل الدولة (ب) على مثل هذه المعاملة يجب عليها أن تقدم للدولة (أ) معاملة تتضمن مزايا مشابهة أو مماثلة لتلك التي منحتها الدولة (أ) للدولة (ج). و العكس صحيح، فإذا منحت الدولة (ب) معاملة الدولة الأولى بالرعاية للدولة (ج) فلكي تحصل الدولة (أ) على مثل هذه المعاملة يجب عليها أن تقدم للدولة (ب) معاملة تتضمن مزايا مشابهة أو مماثلة لتلك التي منحتها الدولة (ب) إلى الدولة (ج)، و هو ما من شانه جعل المماثلة في المعاملة بين الدولتين المانحة و المستفيدة بشكل غير مباشر[1]، و كلتا المعاملتين تلقى تطبيقا شائعا في العلاقات التجارية الدولية .

الفرع الثالث: علاقة شرط الدولة الأولى بالرعاية بمبدأ نسبية آثار المعاهدات

على اعتبار أن شرط الدولة الأولى بالرعاية يمنح المستفيد منه المزايا الناتجة عن الاتفاق المبرم بين المانح و الغير المفضل دون أن يكون طرفا فيه، فإننا نجد جانبا من الفقه يعتبر الشرط بمثابة استثناء على مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات الدولية، الذي بمقتضاه لا يمكن لهذه الأخيرة أن تنتج آثارا إلا في مواجهة أطرافها و حدهم[2]، و للتفصيل في ذلك نقوم من خلال هذا الفرع بالتعرف على مبدأ نسبية آثار المعاهدات ، ثم تحديد مدى اعتبار شرط الدولة الأولى بالرعاية استثناء عليه.

أولا: مبدأ نسبية آثار المعاهدات

لا تعتبر المعاهدات الدولية من حيث المبدأ ملزمة إلا في مواجهة الأطراف التي ارتضتها و هم الذين يكتسبون ما تقرره لهم من حقوق، و يتحملون ما يترتب عليهم من التزامات[3]، و هو ما

---

[1] – هادي نعيم المالكي، المرجع السابق،ص 32 و ص 33.

[2] – لحبيب خداش، دروس في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، (المبادئ و المصادر)، الجزائر، 2004، ص 54. انظر كذلك،

محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 14.

[3] – صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1984، ص 348 و ص 349، انظر كذلك،

سلطان حامد، القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص 245.

يعبر عنه بمبدأ نسبية آثار المعاهدات، فاثر المعاهدات الدولية لا ينصرف إلى من لم يشترك فيها من الدول فهي لا ترتب لهم حقوقا و لا تفرض عليهم التزامات.

هذا و يعد مبدأ نسبية آثار المعاهدات مبدأ أساسي من مبادئ قانون المعاهدات الدولية الذي يستند في تأصيله إلى ثلاثة أسس رئيسية و هي:

* **مبدأ سلطان الإرادة:** إن العقد بصفة عامة هو توافق إرادتين أو أكثر لإحداث اثر قانوني، و من ذلك يتبين لنا أن أساس العقد هو الإرادة المشتركة لطرفيه، فهذه الإرادة هي التي تنشؤه في ذاته و هي التي تحدد آثاره أيضا كقاعدة عامة[1] ، و لذلك فمبدأ سلطان الإرادة يقضي بان أشخاص القانون الدولي الذين ليس لهم أدنى صلة بإنشاء أو تنفيذ المعاهدة ليس لهم أي ارتباط بها.

* **مبدأ التراضي:** إن توافق إرادتين أو أكثر لإحداث اثر قانوني، هو ما يعبر عنه بالتراضي أو الرضا[2]، و هو ما من شانه جعل أثار هذا التوافق لا يمتد لغير الأطراف المتراضية.

* **مبدأ المساواة:** مما لا شك فيه أن مبدأ المساواة يمثل نقطة الانطلاق في القانون الدولي العام[3] و هو يتعارض مع إمكانية مد آثار المعاهدات إلى خارج دائرة أطرافها.

و عليه و استنادا لمبدأ نسبية آثار المعاهدات، فان الأصل في المعاهدة أنها تكون ملزمة لأطرافها دون الغير[4] و قد أكدت على هذا المبدأ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 باعتبارها

---

[1] – محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام– العقد و الإرادة المنفردة) ، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2009، ص 44.

[2] – محمد صبري السعدي، المرجع نفسه، ص 76.

[3] – ياسر خضر الحويش ، المرجع السابق، ص 116.

[4] – لقد حددت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 و التي دخلت حيز لنفاذ بتاريخ 27 جانفي 1980 تعريف الدولة الغير ضمن المادة 02فقرة (ح) حيث جاء فيها " يقصد بالدولة الغير أية دولة ليست طرفا في المعاهدة" و تجب الإشارة في هذا السياق انه يعد من الدول الغير حتى الدولة المنضمة إلى اتفاقية متعددة الأطراف مع إبداء التحفظ على بعض نصوصها، و قبل الأطراف الأصليون انضمامها و تحفظها فهي تصبح طرفا من الاتفاقية، و لكنها تظل من الدول الغير بالنسبة للنصوص التي قامت بالتحفظ عليها.

الإطار العام في مسائل المعاهدات[1]، حيث اعتبرت المادة 26 منها أن كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها و عليهم تنفيذها بحسن نية و سبقتها في ذلك محكمة العدل الدولية التي أشارت إلى هذا المبدأ في حكمها الخاص ببعض المصالح في سيليزيا العليا البولندية حيث اعتبرت فيه أن الاتفاقية تنتج حقا بين الدول التي هي أطراف فيها[2].

و ينتج عن تطبيق هذا المبدأ أن الدولة الغير لا يمكن:

– أن تتحمل التزامات أو تتمتع بحقوق وفقا للمعاهدة.

– أن تتحمل أية مسؤولية أو تكون عرضة لمانع قانوني ا وان تتضرر أو ينتزع منها حق أو تطالب بحق في مصلحة أو منفعة أو ميزة من معاهدة ليست طرفا فيها. كما لا يجوز لدولة أن تطالب بتنفيذ معاهدة لا تكون طرفا فيها ، أو تستند لمثل هذه المعاهدة للمطالبة بحق من الحقوق ، و كذلك لا تؤثر نصوص معاهدة تعقد بين دولتين في معاهدة سابقة معقودة بين إحدى هاتين الدولتين و دولة ثالثة بغير قبول هذه الأخيرة، و بالمثل فان النظام الذي تضعه معاهدة لا يمكن تعديله أو إلغاؤه إلا بالموافقة الجماعية لكل الأطراف و لا يجوز لغير أطراف المعاهدة الاشتراك بذلك[3].

ثانيا:مدى اعتبار شرط الدولة الأولى بالرعاية استثناء على مبدأ نسبية أثار المعاهدات

يذهب جانب من الفقه الغربي إلى اعتبار شرط الدولة الأولى بالرعاية بمثابة استثناء على مبدأ نسبية آثار المعاهدات[4]، و دليلهم على ذلك أن هذا الشرط يهدف إلى منح الدولة الغير و التي ليست طرفا بالمعاهدة حقوقا و امتيازات تتضمنها هذه الأخيرة.

---

[1] – عادل احمد الطائي، قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية (دراسة في قانون المعاهدات الدولية)، مجلة الشريعة و القانون، العدد 46، أفريل 2011، ص 383.

2- « Un traité ne fait droit qu'entre ceux qui y sont parties. » ; C.P.J.I, le 25 mai 1926, Certains intérêts en Haute-Silésie Polonaise, A n^0 07, p. 29. www.C.P.J.I.org, Vu le : 25/12/2016.

[3] – هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 50.

4- Knapp BLAISE, op.cit, p. 279.

و بخلاف هذا الاتجاه يوجد رأي آخر يعتبر أن شرط الدولة الأولى بالرعاية لا يشكل استثناء على مبدأ نسبية آثار المعاهدات ، و دليلهم على ذلك أن الشرط لا تنطبق عليه الشروط التي حددتها المادة 36 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[1]، حيث انه من جهة يجب أن تنصرف نية أطراف المعاهدة إلى هذه الحقوق و المزايا، و من جهة أخرى يجب أن يقبل الغير التمتع بها، و عند محاولة تطبيق هذين الشرطين على المعاهدة المبرمة بين المانح و الغير المفضل ، يلاحظ انه إذا كان المستفيد يوافق على اكتساب الحقوق الناتجة عنها على اعتبار انه يتمتع بشرط الدولة الأولى بالرعاية فان طرفي هذه المعاهدة أو على اقل تقدير الغير المفضل لا توجد لديهم النية في منح المستفيد هذه الحقوق .

لذلك نجد أن أنصار الاتجاه الرافض لاعتبار شرط الدولة الأولى بالرعاية استثناء على مبدأ نسبية آثار المعاهدات يرون أن التكييف الأنسب للشرط يتمثل في اعتبار انه يمنح المستفيد منه حقوقا مشروطة يتوقف سريانها على ما إذا كان المانح سيمنح في المستقبل مزايا تفضيلية إلى احد من الغير أو لا ، و هو الأمر الذي يعني أن حقوق المستفيد تتأثر في وجودها بل و في استمراريتها أيضا بحقوق الغير المفضل بحيث إذا تمتع هذا الأخير بميزة ما ، فان المستفيد يجب أن يكتسبها و إذا فقد الغير هذه الميزة فان المستفيد يجب أن يفقدها[2]، بمعنى أن مصير المستفيد يبقى دائما مرهونا بمستقبل الغير في الاستفادة من المزايا.

في ذات السياق لم تتوان كل من لجنة القانون الدولي و كذا محكمة العدل الدولية في التعبير عما إذا كان شرط الدولة الأولى بالرعاية يعد استثناء على مبدأ نسبية أثار المعاهدات كما سوف نرى.

---

[1] – تنص المادة 36 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 السابقة الذكر على ما يلي " 1 – ينشا حق الدولة الغير نتيجة نص في المعاهدة، فإذا قصد أطراف المعاهدة بهذا النص منح هذا الحق للدولة الغير أو لمجموعة من الدول تنتمي هذه الدول إليها، أو للدول جميعا، و وافقت الدولة الغير على ذلك، و تفترض هذه الموافقة ما لم يصدر من الدولة الغير ما يفيد العكس إلا إذا نصت المعاهدة على ذلك ".

[2] – محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 14.

1- موقف لجنة القانون الدولي من اعتبار شرط الدولة الأولى بالرعاية استثناء على مبدأ نسبية أثار المعاهدات

لقد اعتبرت لجنة القانون الدولي أن شرط الدولة الأولى بالرعاية لا يعد استثناء على مبدأ نسبية آثار المعاهدات لعدم انطباق الشروط المنصوص عليها ضمن المادة 36 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عليه ، و اعتبرتها خاصة فقط بالاشتراط لمصلحة الغير[1]، لأنه على الرغم من أن الشرط قد يمنح الأطراف في المعاهدة التي تتضمنه حقوقا واردة في معاهدات أخرى تحقق معاملة أفضل لدولة غير ، فان الحقوق التي تترتب في هذه الحالة تؤول للأطراف نتيجة المعاهدة التي ابرموها و المتضمنة للشرط و ليس نتيجة المعاهدات التي ليسوا أطرافا فيها.

2- موقف محكمة العدل الدولية من خلال قضية النفط الانجلو إيرانية من اعتبار شرط الدولة الأولى بالرعاية استثناء على مبدأ نسبية أثار المعاهدات

ترجع وقائع قضية النفط الانجلو إيرانية، إلى قيام رئيس الوزراء الإيراني بتأميم الصناعة البترولية الإيرانية سنة 1951، و هو الأمر الذي دفع بالحكومة البريطانية إلى عرض الموضوع أمام محكمة العدل الدولية.

غير أن السؤال المطروح في هذا السياق هل تعد محكمة العدل الدولية مختصة بنظر القضية أو لا، و السبب في ذلك أن إيران لم تكن تمنح للمحكمة اختصاص النظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات أو المعاهدات التي تصادق عليها إلا ابتداء من سنة 1930. و الجدير بالذكر أن بريطانيا قد أبرمت مع إيران اتفاقيتين تشتملان على شرط الدولة الأولى بالرعاية حيث كانت الأولى في 04 مارس 1857 و الثانية في 09 فيفري 1903، و في هذه الحالة لم يكن بمقدور بريطانيا الاعتماد على هاتين الاتفاقيتين كأساس يعقد الاختصاص لصالح محكمة العدل الدولية لإبرامهما قبل إعلان 1930، لذلك حاولت الجهة المتمثلة في بريطانيا ربط هاتين الاتفاقيتين باتفاقية قامت بإبرامها إيران مع الدانمارك سنة 1934 و اعتبرت بريطانيا أن هذه الأخيرة هي الأساس لتفعيل شرط الدولة الأولى

1- Annuaire de la CDI, Vol I, 1964, p. 120, p. 194, p. 196.
legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/french/ilc_1964_v2.pdf, Vu le: 23/04/2017.

بالرعاية ، أي أن لبريطانيا حق الاستفادة من الشرط استنادا للاتفاقية المبرمة بين الدولة المانحة و الدولة الغير ، و للدولة المستفيدة أي بريطانيا حق المطالبة بالحقوق و الامتيازات التي تقررها هذه الاتفاقية رغم أنها ليست طرفا فيها[1].

و بناء على ما تقدم قضت محكمة العدل الدولية بما يلي" للاستفادة من اتفاقية بين إيران و دولة غير، استنادا على شرط الدولة الأولى بالرعاية الذي تتضمنه الاتفاقية المبرمة بواسطة المملكة المتحدة مع إيران ينبغي أن يكون للمملكة المتحدة الحق في إثارة هذه الاتفاقية الأخيرة . إن الاتفاقية التي تحتوي على شرط الدولة الأولى بالرعاية هي اتفاقية الأساس التي يجب أن تثيرها المملكة المتحدة، و هذه الأخيرة هي التي تنشئ الرابطة القانونية بين المملكة المتحدة و بين الاتفاقية مع الدولة الغير، و التي تمنح المملكة المتحدة الحقوق التي تتمتع بها الدولة الغير ، أي بالاستقلال و بالانفصال عن اتفاقية الأساس، لا يمكن أن تنتج أي اثر قانوني بين المملكة المتحدة و إيران أي إن بريطانيا غريبة عنها تماما"[2].

و لذلك قضت محكمة العدل الدولية بعدم اختصاصها لنظر النزاع بسبب إبرام الاتفاقيتان اللتان تجمع بريطانيا و إيران ، و تضمان الشرط قبل الإعلان الذي أصدرته إيران و عليه فان شرط الدولة الأولى بالرعاية يمكن الاستناد عليه إذا كانت الاتفاقية التي تتضمنه متوفرة على الشروط.

1- C.I.J, Arrêt du 22juillet 1952, Relatif à l'affaire de l'Anglo-iranien OIL company, P. 109. www.C.I.J.org, Vu le : 25/12/2016.

[2] – حسام احمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 40.

الفصل الثاني:عناصر شرط الدولة الأولى بالرعاية و نطاق تطبيقه

إن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية و باعتباره شرطا يدرج ضمن اتفاق ما بموجبه تستفيد الدولة الطرف من المزايا الممنوحة للدولة الغير، أي انه يحقق مزايا واسعة للدولة المستفيدة كان من اللازم – في إطار العلاقات الدولية – ضبط جميع الأمور المحيطة بهذه الاستفادة ، لذلك نجد أن إمكانية الاستفادة من المزايا التي يحققها هذا الشرط تتطلب توافر جملة من الشروط التي على أساسها تتحقق هذه المنفعة و تحديد هذه الشروط على سبيل الحصر ما هو إلا دليل على الأهمية الكبيرة التي يحظى بها هذا الشرط في مجال العلاقات الدولية ، و كأي اتفاق فان للشرط نهاية لسريان آثاره تكون إما بانقضائه أو تعليق حقوق الدولة المستفيدة منه، وبالنظر إلى دوره الهام في تحقيق المساواة بين الدول فقد عرف الشرط تطبيقا واسعا في مجال العلاقات الدولية، ذلك انه إذا كانت التجارة الدولية المجال الرئيسي لتطبيقه ، فقد توسع دوره ليشمل عديد المجالات الأخرى كمجال النقل الدولي بالنظر إلى الارتباط الوثيق بين هذا الأخير و التجارة الدولية ، حيث إذا كان الهدف من الشرط هو تحقيق المساواة بين سلع الدولة المستفيدة و سلع الدولة الأولى بالرعاية ، فان تطبيق هذا الشرط ما كان ليتم لولا وجود وسائل النقل المناسبة لتقل هذه السلع من دولة لأخرى لذلك يظهر الارتباط الوثيق بين وسائل النقل الدولي و حركة التجارة الدولية ليشمل تطبيق الشرط كذلك مجال الاستثمارات الدولية و مجال العلاقات القنصلية و الدبلوماسية و حتى تنقل الأجانب، علما أن ذكر هذه المجالات لا يعني أن تطبيق الشرط قد اقتصر عليها و لكنه شمل مجالات أوسع بالنظر إلى دوره البالغ الأهمية في تحقيق المساواة في العلاقات الدولية و بالنظر إلى هذا، سنتناول من خلال هذا الفصل عناصر شرط الدولة الأولى بالرعاية كمبحث أول، لندرس نطاق تطبيقه كمبحث ثان.

المبحث الأول: عناصر شرط الدولة الأولى بالرعاية

إن الهدف الرئيسي من تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في العلاقات الدولية هو تحقيق المساواة، و كان هذا هو الهدف الرئيسي المتوخى من وراء إدراجه ضمن مبادئ منظمة التجارة العالمية، حيث استطاع الشرط تحقيق غايات أخرى كان أهمها تحقيق المزيد من التحرير و التوسع و التنمية في مجال التجارة الدولية، هذا و من اجل الاستفادة من المساواة التي يحققها الشرط لابد من توافر جملة من الشروط التي تم تحديدها على سبيل الحصر حتى تكون الاستفادة من الشرط قانونية، و بما أن هذه الاستفادة مرتبطة على الدوام بالمعاملة الممنوحة للدولة الغير الأولى بالرعاية فان انقضاء أو تعليق المزايا الممنوحة لهذه الأخيرة ، سيتبعه بالضرورة انقضاء أو تعليق حقوق الدولة المستفيدة و لذا سنعالج من خلال هذا المبحث شروط الاستفادة من شرط الدولة الأولى بالرعاية كمطلب أول و كذا أهدافه و نهاية سريانه كمطلب ثان.

المطلب الأول: شروط الاستفادة من مزايا شرط الدولة الأولى بالرعاية

حتى تتمكن الدولة من الاستفادة من مزايا شرط الدولة الأولى بالرعاية يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط حتى تكون هذه الاستفادة نظامية و قانونية، و هذا ما سنقوم بدراسته من خلال هذا المطلب وذلك بالتطرق إلى وجوب استناد الدولة المستفيدة للمعاهدة المتضمنة للشرط كفرع أول و من ثمة نتطرق إلى وحدة الموضوع بين المعاهدة المتضمنة للشرط و المعاهدة المعقودة مع الدولة الغير الأولى بالرعاية كفرع ثان، زيادة على الالتزام بقوانين الدولة المانحة و كذا الشروط و الأحكام المتفق عليها كفرع ثالث، و هذه الشروط يجب أن تكون مجتمعة على سبيل الحصر من اجل الاستفادة من مزايا شرط الدولة الأولى بالرعاية.

الفرع الأول: وجوب استناد الدولة المستفيدة للمعاهدة المتضمنة للشرط

من خلال علاقة شرط الدولة الأولى بالرعاية بمبدأ نسبية آثار المعاهدات، و حسبما هو وارد ضمن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 فان الاتفاقية الدولية كأصل عام لا تكون ملزمة إلا في مواجهة أطرافها المتعاقدة ، فالأطراف وحدهم من يكتسبون ما ينتج عنها من حقوق و يتحملون ما يترتب عليها من التزامات، و لتتحقق الاستفادة من معاملة الدولة الأولى بالرعاية لابد أن يتحقق الترابط بين المعاهدتين ، المعاهدة المتضمنة للشرط و المعاهدة المعقودة مع الدولة الغير الأولى بالرعاية، حيث يجب أن تسمح العبارات التي تشير إلى شرط الدولة الأولى بالرعاية للدولة المستفيدة بان ترجع إلى المعاهدة المبرمة مع الدولة الغير، و هو ما تم التأكيد عليه من خلال ما قضت به محكمة العدل الدولية بخصوص قضية شركة النفط الانجلو إيرانية[1]، و يتأكد هذا الشرط – استناد الدولة المستفيدة للمعاهدة المتضمنة للشرط– من خلال ما جاء في المادة 08 من المشروع النهائي لاتفاقية شرط الدولة الأولى بالرعاية لسنة 1978، التي اعتبرت أن حق الدولة المستفيدة في معاملة الدولة الأولى بالرعاية لا ينشا إلا من حكم الدولة الأولى بالرعاية الذي تتعهد فيه دولة ما بمنح دولة أخرى معاملة الدولة الأولى بالرعاية في مجال علاقات متفق عليه[2]' و هذا الأمر من شانه الدلالة على الترابط الواضح بين المعاهدة المتضمنة للشرط و المعاهدة المعقودة مع الدولة الغير.

1- CIJ, Recueils des arrêts, 1952, p.109. www.C.I.J.org, Vu le : 25/12/2016.

[2]– جاء في المادة 08 من المشروع النهائي لاتفاقية شرط الدولة الأولى بالرعاية لسنة 1978" إن حق الدولة المستفيدة في معاملة الدولة الأولى بالرعاية لا ينشا إلا من حكم الدولة الأولى بالرعاية المشار إليه في المادة (4) .....الساري المفعول بين الدولة المانحة و الدولة المستفيدة" و لقد جاء في المادة 04 من ذات المشروع انه " يعتبر حكم الدولة الأولى بالرعاية نصا تعاهديا تتعهد فيه دولة ما بمنح دولة أخرى معاملة الدولة الأولى بالرعاية في مجال علاقات متفق عليه ". ص 297 و ص 298.
legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/french/ilc_1978_v2_p2.pdf, Vu le : 20/03/2016.

الفرع الثاني: وحدة الموضوع بين المعاهدة المتضمنة للشرط و المعاهدة مع الغير الأولى بالرعاية

إن من أسس تمتع الدولة المستفيدة من المزايا و الإعفاءات المقررة من قبل الدولة المانحة للغير الأولى بالرعاية ، هو تنظيم المعاهدة المتضمنة لشرط الدولة الأولى بالرعاية و المعاهدة المعقودة مع الدولة الغير لنفس الموضوع، لذلك من الضروري إجراء مقارنة بين موضوع الشرط و بين موضوع المعاملة الأولى بالرعاية الممنوحة للغير[1]، أي انه يشترط أن يكون موضوع المعاهدة المتضمنة للشرط مماثلا لموضوع المعاهدة التي تتضمن معاملة الدولة الأولى بالرعاية المطالب الاستفادة منها.

و مع أن هذا العنصر متفق عليه و لا خلاف حوله من الجانب النظري إلا انه في مجال التطبيق يطرح إشكالا واسعا و يرجع هذا إلى اختلاف مصالح الدول المعنية بتطبيق الشرط، فالدولة المانحة من مصلحتها أن يكون تفسير وحدة موضوع المعاهدتين تفسيرا ضيقا حتى يسمح لها بالحد من الآثار القانونية التي قد تترتب عن إعمال الشرط تجاهها، و على خلاف ذلك فمن مصلحة الدولة المستفيدة تفسير هذه الوحدة تفسيرا واسعا يسمح لها بجني الحد الأقصى من المزايا و الإعفاءات من إعمال هذا الشرط[2]، فعن التفسير الأول – التفسير الضيق– نجد انه قد شاعت المناداة به خاصة فيما يتعلق بسيادة الدول و سلطاتها على أراضيها، و العلاقات التجارية[3]، هذا الموضوع أثير عديد المرات أمام القضاء الدولي منها النزاع القائم بين بريطانيا و إيران بخصوص قضية الزيت ، أين استندت بريطانيا إلى شرط الدولة الأولى بالرعاية الذي نصت عليه الاتفاقيتين اللتين أبرمتهما مع إيران سنتي 1857و 1903، للمطالبة بالاستفادة من حقوق إضافية تحتويها الاتفاقية القائمة بين إيران و السويد سنة 1934، و بالنظر إلى الاختلاف في الموضوع بين المعاهدتين[4] حيث أن موضوع المعاهدة الانجلو إيرانية هو تجاري محض، في حين أن موضوع المعاهدة الإيرانية السويدية هو قضائي يتعلق بحل النزاعات القائمة بين الدولتين و هو الأمر الذي دفع بمحكمة العدل الدولية إلى اعتبار أن "اتفاقية مع دولة غير بالاستقلال عن اتفاقية الأساس لا يمكن أن تنتج أي اثر قانوني بين المملكة المتحدة

1- Edouard SAUVUGNON, op.cit, p.83.

2– حسام احمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 42.

3– محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثالث، المجلد الأول، دار المطبوعات الجامعية، 1988، ص 87.

4- Dominique CARREAU, Droit international, Les cours de droit, Paris, 1984, p. 171.

و إيران، أي أن بريطانيا غريبة تماما عنها"[1]، و هو ما يدل على تبني محكمة العدل الدولية للمعنى الضيق لوحدة الموضوع بين المعاهدة المتضمنة للشرط و المعاهدة المعقودة مع الغير الأولى بالرعاية. أما عن التفسير الواسع لشرط وحدة الموضوع بين المعاهدتين نجد انه قد تم تبنيه كذلك من قبل القضاء الدولي حيث عبرت عن ذلك من خلال النزاع المتعلق بمضيق "كورفو" بين بريطانيا و ألبانيا حيث اعتبرت انه من غير الوارد ضمن قواعد التفسير اعتبار النص المدرج ضمن اتفاق التسوية نصا بدون اثر[2].

هذا و فيما يتعلق بشرط وحدة الموضوع بالنسبة للسلع و المنتجات، هنا تطرح فكرة المنتجات المشابهة أو السلع المشابهة ، و هي فكرة أوجدت مشكلات في التفسير بالنظر لعدم إعطاء تعريف واضح و موحد لها، لذلك نجد انه قد تم الاعتماد على بعض النقاط المهمة التي وضعت في الاعتبار عند تحديد ما إذا كان المنتجان متشابهان أو لا وتتمثل هذه النقاط في وضع المنتجات في جدول التعريفات و الرسوم المطبقة على المنتجات، عملية الإنتاج، المكونات و المحتويات، المنشأ الكيميائي و النباتي.....الخ ومن أمثلة ذلك قيام استراليا بتوفير معاملة مختلفة بشان سلفات الامونيوم و مخصبات نترات الصوديوم، فقد عارضت تشيلي هذه الممارسة باعتبارها خروجا عن مضمون شرط الدولة الأولى بالرعاية المنصوص عليه ضمن الجات، و بعد قيام فريق العمل في افريل 1950 بفحص هذه المسالة ، لاحظ انه قد تم وضع هذه المنتجات بشكل منفصل في الجداول التعريفية للعديد من الدول، و خلص فريق العمل إلى أن هذه ليست منتجات مشابهة[3].

1- « Un traité avec un Etat tiers, indépendamment et isolément du traité de base, ne peut produire aucun effet juridique entre le Royaume-Uni et Iran : Il est 'res alios acta' », C.I.J, Recueil des arrêts, 1952, p. 109. www.C.I.J.org, Vu le : 25/12/2016.

2- و قد جاء نص المحكمة كما يلي:

« Il serait contraire aux règles d'interprétation généralement reconnues de considérer qu'une disposition de ce genre insérée dans un compromis soit une disposition sans portée et sans effet ». C.I.J., Recueil des arrêts, 1949 p.24. www.C.I.J.org, Vu le : 25/12/2016.

3- و من أمثلة ذلك أيضا نجد قيام اسبانيا بتقسيم القهوة غير المحمصة إلى خمسة مستويات تعريفية : القهوة الكولومبية، أنواع القهوة الأخرى، القهوة العربية غير المغسولة و غير ذلك ، فالنوعان الأولان كانا معفيين من الرسوم، أما الثلاثة الأخرى كانت محلا ل: 7% من الرسوم. ادعت البرازيل بان كل تلك الأنواع هي منتجات متشابهة، و من ثمة فان المعدلات المختلفة من الرسوم لا تتفق و مقتضيات شرط الدولة الأولى بالرعاية ، و قد لاحظت اللجنة بشان المعاملة التعريفية للقهوة المحمصة الخاصة باسبانيا في جوان 1981 بان المبررات المقدمة بهدف التمييز كانت مبنية=

هذا و فيما يتعلق بتطبيق قاعدة وحدة الموضوع بالنسبة للأشخاص عرفت تطبيقا قضائيا من خلال قضية **الكسندر سيربرياكوف** و هو مواطن روسي ، رفع دعوى ضد **السيدة داولدنبورغ** الروسية أيضا، أمام محكمة **السين التجارية** مدعيا بطلان وصية كانت هذه الأخيرة إحدى المستفيدين منها، غير أن المدعى عليها والتي كانت قد تجنست بالجنسية الفرنسية حصلت من جانب واحد على قرار من محكمة استئناف باريس يأمر المدعي بدفع 100.000 فرنك ككفالة ، و قد استأنف المدعي ضد القرار مدعيا انه معفى من تقديم الكفالة بموجب الاتفاقية التجارية الفرنسية السوفييتية المعقودة في 11 جانفي 1934. غير أن المحكمة رفضت الاستئناف بتاريخ 08 ديسمبر 1935، و جاء في قرارها لا يستحق **الكسندر سيربرياكوف** أن يطلب الانتفاع بهذه الاتفاقية ، مع أنها تنص على أساس المعاملة بالمثل و على اللجوء الحر و غير المقيد من قبل الرعايا الروسيين إلى المحاكم الفرنسية، فالميزة هذه الممنوحة لهؤلاء الرعايا إنما هي مقصورة تماما على التجار و الصناعيين ...، فالاتفاقية قيد النظر معنونة باتفاقية تجارية....[1]

الفرع الثالث: التقيد بقوانين الدولة المانحة و نظمها و بالشروط و الأحكام المتفق عليها

حيث انه يشترط تقيد الدولة المستفيدة بقوانين الدولة المانحة ، على اعتبار أن هذه الأخيرة تطبق على نحو متساو دون تمييز أو تفرقة، و تكون مقيدة بالأحكام المتفق عليها مع الدولة المانحة

=على العوامل الجغرافية، طرق الزراعة، التصنيع، الثمار و العوامل الوراثية، لم تر اللجنة أن هذا يمثل أساسا كافيا للتمييز، و لاحظت انه لم يصدر مثل هذا التصنيف من أي عضو آخر ، و خلصت إلى انه يجب اعتبارها منتجات متشابهة ، راجع في هذا الشأن،

بيهاجيراث لال داس، المرجع السابق، ص 52.

[1]– و قد تكفلت المادة 10 في فقرتها الثانية من المشروع النهائي لشرط الدولة الأولى بالرعاية بتوضيح العلاقة التي تستلزمها قاعدة وحدة الموضوع بالنسبة للأشخاص أو الأشياء التي يطبق عليها شرط الدولة الأولى بالرعاية ، حيث نصت " و لا تكتسب الدولة المستفيدة الحقوق المتعلقة بالأشخاص أو الأشياء التي لها علاقة محددة بها،.....، إلا إذا كانت هذه: أ– من نفس فئة الأشخاص أو الأشياء التي لها علاقة محددة بدولة ثالثة و المستفيدة من المعاملة المقدمة لها من الدولة المانحة،

ب– لها مع الدولة المستفيدة ما لأولئك الأشخاص أو الأشياء من علاقة بتلك الدولة الثالثة المشار إليها في الفقرة الفرعية أ." ص299.

legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/french/ilc_1978_v2_p2.pdf, Vu le : 20/03/2016.

سواء ضمن نفس المعاهدة التي تحوي شرط الدولة الأولى بالرعاية أو ضمن إطار آخر، و من أمثلة تطبيق هذا الشرط في المجال القضائي نجد قضية coeneli التي تم الفصل فيها من قبل محكمة النقض الفرنسية في 20 جويلية 1958، فقد أدين فيها المستأنف و هو من الرعايا الايطاليين بموجب المرسوم الصادر في 12 نوفمبر 1938 ، لعدم حصوله بوصفه أجنبيا على ترخيص بمزاولة التجارة. و قد ادعى بأنه غير مطالب بالحصول على مثل هذا الترخيص لأنه بموجب شرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في الاتفاق الفرنسي – الايطالي المبرم في 17 ماي 1946 يحق له الاستناد إلى المعاهدة الفرنسية – الاسبانية المبرمة في 07 جانفي 1862 التي أعطت الرعايا الاسبانيين حق مزاولة التجارة في فرنسا، حيث اعتبر المدعي العام أن المعاهدة الفرنسية – الاسبانية لم تعف الرعايا الاسبانيين من متطلبات الحصول على ترخيص بمزاولة التجارة ، و انه قد ورد في رسالة وزير الخارجية الفرنسي المؤرخة في 15 افريل 1957، أن الرعايا الأجانب الذين يمكنهم الاستناد إلى المعاهدات التي تمنح الحق في مزاولة التجارة في فرنسا لم يتم إعفاءهم من متطلبات الحصول على ترخيص بمزاولة التجارة، و هو أمر ملزم للمحاكم، حيث رفضت المحكمة الاستئناف و اعتبرت أن الحكم موضع الاستئناف، بالنظر إلى رسالة وزير الخارجية المؤرخة في 15 افريل 1957، يقرر أن ممارسة الحق في التجارة في فرنسا الممنوح للرعايا الأجانب بموجب اتفاقيات دولية لا يعفي الرعايا الأجانب من الحاجة إلى تلبية المطلب اللازم ، و هو الحصول على ترخيص بممارسة التجارة، و أن ذلك ينطبق بوجه خاص على الرعايا الايطاليين بموجب الاتفاق الفرنسي– الايطالي المبرم في 17 ماي 1946.[1]

و من ثمة كان من اللازم على الدول المستفيدة من الشرط التقيد بالأنظمة و القوانين الخاصة بالدولة المانحة و ذلك حتى تكون استفادتها نظامية و قانونية.

المطلب الثاني:أهداف شرط الدولة الأولى بالرعاية و نهاية سريانه

يعد شرط الدولة الأولى بالرعاية وسيلة لتعميم نظام قانوني قائم على المساواة بين الدول في علاقاتها الدولية، حيث انه يمكن للدولة المستفيدة منه من تطوير مركزها القانوني تجاه الدولة

[1]– هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 98.

المانحة، تبعا للمزايا الإضافية التي تحصل عليها من الدولة الغير الأولى بالرعاية من الاتفاقية الثانية التي تبرمها مع الدولة المانحة، حيث أن الدولة المستفيدة لها حق الانتفاع من المزايا الإضافية بصورة تلقائية و دون الحاجة لإبرام اتفاقيات أخرى، غير أن هذه المزايا دائمة الارتباط بوجود المزايا الممنوحة للدولة الغير فإذا انقضت هذه الأخيرة أو تم تعليقها فان حقوق الدولة المستفيدة سيلحقها هذا التعليق أو الانقضاء، لذا سنتناول من خلال هذا المطلب أهداف شرط الدولة الأولى بالرعاية كفرع أول و نهاية سريانه كفرع ثان.

الفرع الأول: أهداف شرط الدولة الأولى بالرعاية

إن الهدف الأساسي من وضع مبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية يكمن في تقوية العملية الجماعية في السياسة التجارية الدولية، فعندما تتبادل دولتان الخفض في التعريفات بينهما فان هذه المستويات التعريفية الجديدة تمتد للتطبيق مع كل الدول الأعضاء، نظرا لان المبدأ قائم على أن من حق كل الدول الأعضاء اقتسام مزايا هذا النظام بنفس الطريقة، فعندما يواجه عضو بعض الصعوبات على سبيل المثال بسبب مشكلات ميزان المدفوعات أو زيادة الواردات ، فان الأعضاء جميعا يكونون على استعداد بالمساهمة على تحمل عبء انخفاض الفرص التصديرية إلى داخل حدود هذا البلد العضو.

إن الأساس الذي تبنى عليه العملية متعددة الأطراف يكمن في انه ليس بإمكان دولتين أو ثلاث اقتسام المزايا فيما بينهما دون باقي الأعضاء أو تحمل الأعباء فيما بينهما فقط[1]، ومن ذلك نجد أن للشرط أهمية بالغة خاصة في إطار الاتفاقيات الجماعية و خاصة منذ إدراج الشرط ضمن منظمة التجارة العالمية و من ذلك نستخلص جملة من الأهداف من وراء إدراج الشرط ضمن منظمة التجارة العالمية منها:

1- **تحقيق مزيد من التحرير و التوسع و التنمية في مجال التجارة الدولية:** و ذلك لصالح جميع الدول لاسيما الدول النامية و الأقل نموا بما في ذلك تحسين فرص دخول الأسواق عن طريق تخفيض

[1]- بيهاجيراث لال داس، المرجع السابق، ص 60.

و إزالة التعريفات الجمركية و القيود الكمية و الإجراءات و العوائق الأخرى غير التعريفية[1]، حيث نجد أن اتفاقية الجات قد انطوت على عدد من الإجراءات سوف تتيح إمكانية اكبر نسبيا لصادرات الدول النامية من السلع التي تتمتع فيها بمزايا نسبية واضحة للنفاذ إلى أسواق الدول الصناعية المتقدمة تدريجيا، مثل الإلغاء التدريجي للدعم المقدم من الدول الصناعية المتقدمة إلى منتجيها الزراعيين المحليين و الإلغاء التدريجي لحصصها و إراداتها من المنسوجات و الملابس الجاهزة، و نجد أن الدول المتقدمة الصناعية قامت بتخفيض القيود الجمركية على وارداتها طبقا لالتزاماتها في الجات من 40% في منتصف الثمانينات إلى حوالي 8% بعد جولة طوكيو 1973- 1979 ثم إلى 5 % بعد ذلك إلا أنها زادت من استخدامها للحواجز غير التعريفية[2].

و من خلال ما تقدم نجد أن صادرات الدول النامية إلى الدول المتقدمة خلال الثمانينات خضعت للعديد من القيود غير التعريفية و التي كان أهمها التقييد الاختياري للصادرات و إجراءات مكافحة الإغراق و هو ما كان له اثر سلبي على نمو صادرات الدول النامية و من ثمة على قطاعاتها المنتجة لتلك السلع التصديرية، غير أن الجولات الأخيرة أتاحت وضعا أفضل نسبيا للدول النامية في النفاذ إلى الأسواق العالمية[3]، و هذا يعني أن آمال الدول النامية لم تتحقق بالكامل، و لكنها خطوة في الاتجاه الصحيح ينبغي استغلالها.

2- تحقيق طموحات الجنس البشري في مجال التنمية: فهذا الهدف هو ما عبرت عنه الجمعية العامة للأمم المتحدة في الإعلان عن إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد عام 1974 حيث اعتبرت أن الأحداث الجارية قد ألقت الضوء على حقيقة أن مصالح الدول المتطورة و الدول النامية لا يمكن

---

[1] – عبد الحميد عبد المطلب، الجات و آليات منظمة التجارة الدولية، الدار الجامعية، القاهرة، 2003، ص 182.

[2]– عبد الفتاح مراد، منظمة التجارة العالمية و العولمة و الأقلمة، المكتب الجامعي الحديث، ، الإسكندرية، ، دون سنة نشر، ص 498. انظر كذلك: حاتم سامي عفيفي، النظام التجاري الدولي في إطار الجات 1947-1994، بحث مقدم في الندوة القومية الثانية التي نظمها مركز بحوث و دراسات التنمية الاقتصادية تحت عنوان الاقتصاد المصري في مواجهة تحديات اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، القاهرة، 1999، ص 07.

[3]– عبد الفتاح مراد، المرجع نفسه، ص 499.

فصلها الواحدة عن الأخرى، و انه يوجد تلازم و ترابط وثيق بين رخاء الدول المتقدمة و نمو الدول الفقيرة و أن سعادة الجماعة الدولية في مجموعها مرتبطة بسعادة العناصر المكونة لها[1].

وهو ذات الهدف الذي عبرت عنه الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية حين اعتبرت " أن هذه المنظمة سوف تتوخى المصلحة الدولية المشتركة و سوف تستهدف رفع مستويات المعيشة و تحقيق العمالة الكاملة و استمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي و الطلب الفعلي، و زيادة الإنتاج المتواصل و الاتجار في السلع و الخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم وفقا لهدف التنمية و ذلك مع توخي حماية البيئة و الحفاظ عليها و دعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك بصورة تتلاءم و احتياجات و اهتمامات كل منهما في مختلف مستويات التنمية الاقتصادية في آن واحد."[2]

3- زيادة الكفاءة الإنتاجية للدول النامية: إن الجات و من خلال مميزات شرط الدولة الأولى بالرعاية تؤدي إلى زيادة المنافسة بين دول العالم و ما تصبو إليه من ضرورة زيادة الكفاءة الإنتاجية في أداء المشروعات في الدول النامية، و تحسين جودة الإنتاج حتى تستطيع القدرة على المنافسة في الأسواق العالمية، فعادة ما تؤدي الظروف التنافسية إلى زيادة الكفاءة و الإنتاج بالنسبة للمشروعات في الدول النامية و بذلك تستطيع الاحتفاظ بسوقها المحلي و الحصول على حصة من الأسواق

---

[1]- هذا و يجب أن يؤسس النظام الاقتصادي العالمي الجديد على المبادئ التالية: الاشتراك الفعلي و الكامل لجميع الدول وفقا لمبدأ المساواة في تنظيم المشاكل العالمية الاقتصادية من اجل الجميع، مع ضرورة الأخذ في الاعتبار تحقيق التنمية السريعة لجميع الدول النامية مع الاهتمام الخاص باتخاذ إجراءات خاصة لصالح الدول النامية و الأقل تقدما و ...و كذلك الدول النامية الأكثر تأثرا بالأزمات الاقتصادية و الكوارث الطبيعية دون إهمال مصالح الدول النامية الأخرى، و ذلك بهدف تحسين مستويات التبادل التجاري الذي يميل الآن بشكل حاسم لصالح الدول المتقدمة، و ازدهار الاقتصاد العالمي" . انظر: عبد الملك عبد الرحمان مطهر، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية، دار الكتب القانونية، مصر، دون سنة نشر، ص 47.

[2]- انظر ديباجة الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية المبرمة بتاريخ 15 افريل 1994 و التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 01 جانفي 1995، www.wto.org, Vu le : 22/02/2017.

الخارجية[1]، الأمر الذي يترتب عليه بالضرورة إضرارا بالدول النامية التي تكيف اقتصادياتها على أساس قوى السوق الحرة و التحرر الاقتصادي وفقا لتوجيهات النظام الاقتصادي العالمي الجديد.

4- ضمان مناخ دولي ملائم للمنافسة و لتوسيع التجارة الدولية[2]، و هو من الأهداف التي تتحقق من خلال شرط الدولة الأولى بالرعاية.

5- دعم دور الجات و تحسين النظام التجاري متعدد الأطراف و توسيع نطاق التجارة الخاضعة لأحكام اتفاقية الجات.

6- تحقيق المساواة في المعاملة بين جميع الدول.

7- استهداف الجات و من خلال شرط الدولة الأولى بالرعاية التعاون و العمل الدائب على تقوية العلاقة بين السياسات التجارية و السياسات الاقتصادية التي تؤثر في النمو و التنمية، بالإضافة إلى العمل على تحسين أداء النظام النقدي الدولي و ضمان استمرار التدفقات المالية و الاستثمارات الحقيقية للدول النامية.

8- مجابهة المشكلات التي ترتبت على الأساليب الحمائية الجديدة.

9- التوسع في مفهوم التجارة الدولية ليشمل التجارة الدولية إلى جانب التجارة الدولية السلعية مع استكشاف مجالات جديدة للتفاوض من أهمها الأوجه التجارية لحقوق الملكية و إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة الدولية و ضوابط مكافحة الدعم و الإغراق و ضوابط إجراءات الوقاية[3].

10- للشرط أهمية كبيرة من خلال المساواة التي يحققها في توجيه الاهتمام إلى قطاعات مهملة من قطاعات التجارة الدولية، و في الطليعة منها التجارة الدولية الزراعية و إلى تلك التي تحكمها ترتيبات استثنائية كالتجارة الدولية في المنسوجات و الملابس الجاهزة.

---

[1]-عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 502.

[2] - فضل علي مثنى، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية، مذكرة ماجستير، معهد البحوث و الدراسات العربية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000، ص 17.

[3] - فضل علي مثنى، المرجع السابق، ص 18.

و كل هذه الأهمية و الأهداف التي يسعى الشرط لتحقيقها نابعة من الهدف الرئيسي الذي وجد شرط الدولة الأولى بالرعاية في الأصل من اجله و هو تحقيق المساواة بين الدول في عديد المجالات و خاصة مجال التجارة الدولية.

الفرع الثاني : نهاية سريان شرط الدولة الأولى بالرعاية

يهدف شرط الدولة الأولى بالرعاية إلى تحقيق هدف أساسي و هو تحقيق المساواة في المعاملة بين الدول، و ذلك من خلال استفادة الجميع من هذه المزايا، فإذا انقضت أو انقطعت المزايا و المنافع التي شكلت المعاملة الأولى بالرعاية الممنوحة للدولة الغير فسيتبع ذلك انقضاء أو تعليق حقوق الدولة المستفيدة ، حيث تفقد الدولة المستفيدة حق المطالبة بمعاملة الدولة الأولى بالرعاية الممنوحة للدولة الغير، إذا ما انقضت أو انقطعت هذه المعاملة. فالدولة الغير قد فقدت مركزها المفضل [1] .

هذا و قد أدلت محكمة العدل الدولية برأيها بخصوص مسالة انتهاء أو تعليق حقوق الدولة المستفيدة بمعاملة الدولة الأولى بالرعاية في قضية رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في مراكش سنة 1952 حيث دافعت الولايات المتحدة الأمريكية عن القضاء القنصلي الذي اكتسبته في مراكش في كل الأمور التي يكون فيها احد رعايا الولايات المتحدة الأمريكية مدعى عليه[2]. و قد استندت الولايات المتحدة الأمريكية في هذه القضية على شرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في المادة 24 من معاهدة 1836 المبرمة بينها وبين مراكش و التي اعتبرت فيها أية ميزة في مجال التجارة أو غيرها، ستمنح إلى أية دولة مسيحية، فإنها تطبق على رعايا الولايات المتحدة الأمريكية على السواء . كما استندت كذلك على المادة 17 من اتفاقية مدريد الجماعية لعام 1880 على اعتبار أن مراكش تعترف بالحق بمعاملة الدولة الأولى بالرعاية لكل الدول المتمثلة في مؤتمر مدريد[3] و قد كانت مراكش قد منحت ميزة القضاء القنصلي في كل الأمور التي يكون فيها احد رعايا هذه الدول مدعى عليه ، و هذا من خلال عديد المعاهدات منها تلك التي عقدتها مع بريطانيا العظمى سنة 1856 و مع اسبانيا سنة 1861، فهذه الميزة كانت من حق الولايات المتحدة الأمريكية بموجب شرط الدولة الأولى بالرعاية في

---

[1]– هادي نعيم المالكي ، المرجع السابق، ص 108.

2- Edouard SAUVIGNON, op.cit, p. 93.

[3]– هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 108.

معاهدة سنة 1936، غير انه في سنة 1914 و سنة 1937 تخلت كل من اسبانيا و بريطانيا على الترتيب عن هذه المزايا التي حصلت عليها في ظل نظام الامتيازات، فادعت فرنسا(بوصفها الدولة الحامية على مراكش) أن الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكنها ابتداء من سنة 1937 الاستناد إلى شرط الدولة الأولى بالرعاية للمطالبة بالمعاملة الممنوحة للدول الغير ، و لن تستطيع بعد ذلك التاريخ الاستفادة من مزايا القضاء القنصلي . و بما أن المفاوضات الطويلة بين الجانبين لم تسفر عن شيء فقد أقامت فرنسا الإجراءات أمام المحكمة في 27 أكتوبر 1950. و باستثناء امتيازات القضاء القنصلي فقد استمرت الولايات المتحدة الأمريكية في الدفاع عن عدد من الحقوق و الامتيازات الأخرى لصالح رعاياها[1].

حيث انه بالنسبة للقضاء القنصلي فقد اضطرت محكمة العدل الدولية لفحص مجموعة من المعاهدات التي تمنح لبعض الدول هذا الاختصاص في مراكش نظرا لأنه كان مقررا بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية بموجب شرط الدولة الأولى بالرعاية. هذا و قد انتهت المحكمة إلى رفض الحجج التي أدلت بها الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة لامتيازاتها في مراكش على أساس أن الدول التي كانت تتمتع بالمزايا التي تريد الولايات المتحدة الأمريكية الاحتفاظ بها ، فقد تنازلت اسبانيا عن امتيازاتها سنة 1914 ثم تنازلت انجلترا عن امتيازاتها أيضا سنة 1937، و بالتالي فانه و منذ ذلك التاريخ لم يعد للولايات المتحدة الأمريكية الحق في الامتياز الخاص بالقضاء القنصلي ما عدا ما يتعلق بالمادتين 20 و21 من معاهدة 1836[2].

1- Edouard SAUVIGNON, op.cit, p. 93.

[2]– و هو ما يمكن استخلاصه من حكم محكمة العدل الدولية الذي تم اتخاذه في 27 أوت 1952حيث يستخلص منه ما يلي" أن وظيفة شروط الدولة الأولى بالرعاية الواردة في المعاهدات التي عقدت بين مراكش و عدد من الدول الأخرى و من بينها الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة من 1631 إلى 1892 كان الغرض منها تقرير المساواة الأساسية و المحافظة عليها في جميع الأوقات دون تمييز بين الدول المعنية....، فمن حق الولايات المتحدة الأمريكية التمتع بمعاملة الدولة الأولى بالرعاية ما دامت المعاهدات ذات العلاقة سارية بين مراكش و الدول الغير ....، فإذا قامت أية دولة غير بإلغاء حقوقها مؤقتا فان حقوق الولايات المتحدة الأمريكية تصبح لنفس المدة مجرد حقوق معلقة، أما إذا ألغت الدول الغير حقوقها بصفة نهائية أو إذا انقضت المعاهدات بين مراكش و الدول الغير فان حقوق الولايات المتحدة تنتهي تلقائيا" نقلا عن هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 109 و ص 110.

أما فيما يتعلق بتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية بالنسبة لباقي الطلبات المقدمة من قبل الأطراف أثناء سير النزاع[1]، فقد أكدت المحكمة أن الغرض من شرط الدولة الأولى بالرعاية هو

---

[1]– يمكن تلخيص مطالبات أطراف النزاع في هذه القضية كما يلي:

*من وجهة نظر فرنسا: طلبت فرنسا من المحكمة أن تقضي بما يلي:

– إن رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في مراكش لا يتمتعون إلا بالامتيازات المنصوص عليها في المادتين 20 و 21 من معاهدة 1836 و أن شرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في المادة 24 من هذه الاتفاقية لا يمكن للولايات المتحدة الأمريكية التمسك به. و ليس ثمة ما يبرر تمتع الولايات المتحدة الأمريكية بنظام مفضل يكون مخالفا لنصوص المعاهدات.

– لا يحق للولايات المتحدة الأمريكية أن تدعي بان تطبيق التشريعات و اللوائح على رعاياها في مراكش، يتوقف على قبولها الصريح السابق على تطبيق هذه القوانين و اللوائح، و أن هؤلاء الرعايا تسري عليهم أحكام التشريعات و اللوائح السارية في الإمبراطورية الشريفية – سيما لائحة 30 ديسمبر 1948– الخاصة بالواردات دون عملة أجنبية، و أن سريان هذه اللائحة لا يتوقف على قبول الولايات المتحدة الأمريكية.

– إن قرار 30 ديسمبر 1948 الذي ينظم مسالة الواردات بدون عملة أجنبية، يتفق مع النظام الاقتصادي الساري في مراكش طبقا للاتفاقيات الملزمة لفرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية.

– إن المادة 95 من معاهدة الجزيرة تحدد الرسوم الجمركية و قيمة البضائع في الزمان و المكان الذي تقدم فيه هذه البضائع لتقدير الرسوم الجمركية، و انه لا توجد معاهدة تعطي رعايا الولايات المتحدة الأمريكية حصانة مالية في مراكش، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو نتيجة لإعمال شرط الدولة الأولى بالرعاية .

– إن القوانين و اللوائح المالية السارية في مراكش تسري على رعايا الولايات المتحدة الأمريكية دون حاجة إلى قبول سابق من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، و أن الضرائب الاستهلاكية قد تم تحصيلها بطريقة مشروعة من رعايا الولايات المتحدة الأمريكية و ليس ثمة ما يبرر استيرادها.

* من وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية:

تمسكت الولايات المتحدة الأمريكية بحقوقها الاتفاقية مع مراكش و التي تمنع مراكش من أن تفرض على الواردات الأمريكية قيودا غير تلك المنصوص عليها في المعاهدات، و أن هذه الحقوق مازالت سارية . وان قانون 30 ديسمبر 1948 عندما فرض قيودا على هذه الواردات فانه يكون قد خالف بشكل مباشر الحقوق الاتفاقية للولايات المتحدة الأمريكية لان هذه الحقوق تقضي بان مثل هذه القيود غير جائزة، وان تطبيق هذا القانون على رعايا الولايات المتحدة الأمريكية بدون موافقة هذه الأخيرة خلال الفترة من 31 ديسمبر 1948 إلى 11 ماي 1949 يعني إخلال فرنسا بحقوق الولايات المتحدة الأمريكية ، ومن ثم فإنها تكون قد خالفت القانون الدولي . و أن الاختصاص القضائي في المواد المدنية و الجنائية و الذي أعطته معاهدتا 1787 و 1837 يسري على جميع المنازعات التي تنشا بين الرعايا الأمريكيين . فضلا عن أن الولايات المتحدة الأمريكية بموجب شرط الدولة الأولى بالرعاية ، و العرف الدولي، و ما جرى عليه العمل لها اختصاص قضائي بالنسبة لسائر المنازعات التي يكون احد رعاياها مدعى عليه، و هذه الاختصاص لا يتأثر بتنازل انجلترا سنة 1937 عن امتيازاتها القضائية التي كانت تتمتع بها من قبل، و عليه=

تحقيق المساواة مع الغير، حيث ذهبت إلى أن قرار 30 ديسمبر 1948 يعد مخالفا للحقوق التي اكتسبتها الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لمعاهدة الجزيرة، لان نصوص هذا القرار تنشئ تفرقة في المعاملة بين الواردات التي مصدرها فرنسا، و الواردات التي مصدرها الولايات المتحدة الأمريكية، و هذه المعاملة غير المتكافئة لا تتفق مع معاهدة الجزيرة التي تعطي الولايات المتحدة الأمريكية الحق في المعاملة التي تعامل بها فرنسا بالنسبة للمسائل الاقتصادية و من جهة أخرى فان معاهدة 1836 بين الولايات المتحدة الأمريكية و مراكش تضمنت المادة 24 منها أن كل امتياز في المسائل التجارية أو غيرها يقرر في المستقبل لأية دولة مسيحية، يسري أيضا على رعايا الولايات المتحدة الأمريكية تعطي الحق للولايات المتحدة أن تعترض – بموجب شرط الدولة الأولى بالرعاية – على أية تفرقة في المعاملة لصالح فرنسا و لو كان ذلك بحجة الرقابة على النقد[1]،

=فالقوانين المراكشية لا تسري على رعايا الولايات المتحدة الأمريكية المدعى عليهم إلا إذا عرضت على الولايات المتحدة و وافقت حكومة هذه الدولة على سريانها على رعاياها/ و لما كان قانون 30 ديسمبر 1948 لم يعرض على حكومة الولايات المتحدة فانه لا يسري على رعاياها .

و أن المادة 95 من معاهدة الجزيرة تقضي بان تقدير الرسوم الجمركية على الواردات التي مصدرها الولايات المتحدة الأمريكية، يتم على أساس أن يضاف إلى القيمة الشرائية لهذه البضائع في الولايات المتحدة الأمريكية النقل حتى مكتب الجمارك المراكشي مع استبعاد سائر المصاريف التالية لوصول البضائع لهذا المكتب ، كالرسوم الجمركية و مصاريف التخزين ، و أن السلطات الجمركية قد خالفت معاهدة الجزيرة و القانون الدولي لعدم إتباع طريقة التقدير السابقة و تحديد قيمة البضائع على أساس سعرها في السوق المحلية المراكشية، و اتخاذ هذه القيمة أساسا لتقدير الرسوم الجمركية. و لما كانت المعاهدات تعفي الرعايا الأمريكيين من سائر الضرائب ، ما عدا الضرائب التي تنص عليها صراحة فان أية ضريبة بالمخالفة لهذه المعاهدات يشكل إخلالا بالقانون الدولي لان هذه الضرائب لا يمكن تحصيلها من رعايا الولايات المتحدة الأمريكية إلا بقبول من هذه الدولة و هذا القبول يعد تتنازلا مؤقتا عن حقها الاتفاقي و يكون ذلك ابتدء من تاريخ هذا القبول، ما لم يتضمن قبول الولايات المتحدة الأمريكية حكما مخالفا.

و لذلك فان ضرائب الاستهلاك التي حددها قانون 28 فيفري 1950، تاريخا لموافقة الولايات المتحدة الأمريكية على هذا القانون ، قد تم تحصيلها بطريقة غير مشروعة و يجب استردادها نظرا لان القوانين المراكشية لا يمكن أن تسري على الرعايا الأمريكيين قبل موافقة الولايات المتحدة الأمريكية عليها، و أن عدم موافقة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على قانون 28 فيفري 1948 قد أعطى صفة غير مشروعة لتحصيل ضرائب الاستهلاك ، المنصوص عليها في هذا القانون.

CIJ, Rapports, 1952, pp. 175-233. www.C.I.J.org,Vu le : 25/12/2016.

1- CIJ, Rapports, op.cit, 1952, p. 190.

و يتضح من هذا الحكم ، أن شرط الدولة الأولى بالرعاية يعطي الدولة التي تتمتع به حقا بان تكون أكثر تفضيلا، فتحصل على ما يمنحه الطرف الآخر لطرف ثالث . غير أن حق المستفيد يتعلق وجودا و عدما بوجود معاملة تفضيلية لطرف ثالث، فإذا ما ألغيت هذه المعاملة التفضيلية أو زيدت أو انتقصت ، فإنها تؤثر على معاملة الدولة المتمتعة بشرط الدولة الأولى بالرعاية إلغاء أو زيادة أو نقصانا ، و هو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في الحكم الذي ذكرناه سابقا.

هذا و يرى جانب من الفقه أن وجهة النظر هذه تجعل المعاهدة التي تتضمن هذا الشرط عرضة لتعديلات عديدة تلقائية بحكم الاتفاقيات المعقودة مع الدول الثالثة، فكلما عدلت الدولة مانحة الشرط وضع الدولة التي تتعامل معها بشكل مباشر (أي الدولة الثالثة) من حيث زيادة المنافع التي تقدمها لهذه الدولة الثالثة، آو الانتقاص منها، أو إلغائها مما يعني عدم استقرار النتائج المترتبة على شرط الدولة الأولى بالرعاية[1].

و عليه نجد أن المادة 21 من المشروع النهائي لشرط الدولة الأولى بالرعاية قد حددت حالات انقضاء أو تعليق حقوق الدولة المستفيدة، غير أن هذا التحديد قد ورد على سبيل المثال لا الحصر حيث اعتبرت انه ينقضي حق الدولة المستفيدة في معاملة الدولة الأولى بالرعاية أو يعلق عندما يتعلق الأمر بانقضاء أو تعليق المعاملة ذاتها الممنوحة من قبل الدولة المانحة للدولة الغير، كما انه ينقضي أيضا إذا كان حكم الدولة الأولى بالرعاية قد اخضع لشرط العوض، و يعلق هنا في حالة تعليق أو انقضاء العوض المتفق عليه من قبل الدولة المستفيدة، هذا و ينقضي كذلك حق الدولة المستفيدة في معاملة الدولة الأولى بالرعاية إذا كان حكم الدولة الأولى بالرعاية خاضعا لشرط المعاملة بالمثل إذا ما تم تعليق أو انقضاء ما تم الاتفاق عليه من معاملة بالمثل من قبل الدولة المستفيدة"[2]

---

[1]– ياسر خضر الحويش، المرجع السابق، ص 125.

[2]– المادة 21 من المشروع النهائي لشرط الدولة الأولى بالرعاية حددت حالات انقضاء أو تعليق حقوق الدولة المستفيدة، غير أن هذا التحديد قد ورد على سبيل المثال لا الحصر حيث نصت:

1– "ينقضي حق الدولة المستفيدة،....، في معاملة الدولة الأولى بالرعاية بموجب حكم الدولة الأولى بالرعاية، أو يعلق في وقت انقضاء أو تعليق المعاملة المقابلة الممنوحة من قبل الدولة المانحة لدولة ثالثة...=

إن شـرط الدولـة الأولـى بالرعايـة يعطـي الدولـة التـي تتمتـع بـه حقـا بـان تكـون أكثـر تفضيلا، فتحصل على ما يمنحه الطرف الآخر لطرف ثالث، و لكن هذا الحق دائم الارتباط بوجود معاملة تفضيلية للطرف الثالث فإذا ما عدلت أو ألغيت أو انقضت هذه الأخيرة يلحق هذا التعديل أو الإلغاء أو الانقضاء حق الدولة المستفيدة و هذا الأمر ناتج عن الطبيعة الاحتمالية التي يتميز بها شرط الدولة الأولى بالرعاية .

المبحث الثاني: نطاق تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية

يعد مجال التجارة الدولية المجال الحيوي و الرئيسي الذي عرف شرط الدولة الأولى بالرعاية التطبيق من خلاله، غير انه لم يبق محصورا فيه فحسب و إنما شمل مجالات عدة كمجال الاستثمار و مجال النقل و شروط إقامة و معاملة الأجانب و مجال العلاقات الدبلوماسية و القنصلية حيث تباينت مكانة هذا الشرط في كل مجال من هذه المجالات[1]، و تناول هذه المجالات بالدراسة لا يعني أنها المجالات الوحيدة التي طبق من خلالها هذا الشرط، و إنما باعتبارها المجالات التي شاع اعتماد شرط الدولة الأولى بالرعاية من خلالها ، و من خلال هذا المبحث سنتناول المجالات المألوفة لتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية كمطلب أول و المجالات الأخرى لتطبيقه كمطلب ثان.

=2- و ينقضي أيضا حق الدولة المستفيدة،....، في معاملة الدولة الأولى بالرعاية بموجب حكم الدولة الأولى بالرعاية، إذا كان هذا الحكم قد اخضع لشرط العوض ، أو يعلق ، في وقت انقضاء أو تعليق العوض المتفق عليه من قبل الدولة المستفيدة.

3- و ينقضي أيضا حق الدولة المستفيدة،....، في معاملة الدولة الأولى بالرعاية بموجب حكم الدولة الأولى بالرعاية، إذا كان هذا الحكم قد اخضع لشرط المعاملة بالمثل، أو يعلق، في وقت انقضاء، أو تعليق ما يتفق عليه من معاملة بالمثل من قبل الدولة المستفيدة."، المشروع النهائي لشرط الدولة الأولى بالرعاية لسنة 1978 السابق الذكر، ص 302 و ص 303.
legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/french/ilc_1978_v2_p2.pdf, Vu le : 20/03/2016.

[1]- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الغرب، الجزائر، دون سنة نشر، ص 245.

المطلب الأول: المجالات المألوفة لتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية

تعتبر التجارة الدولية في السلع المجال الرئيسي لتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية على اعتبار أهمية التجارة بالنسبة لأي دولة ، هذا و بالنظر إلى أن اتفاقيات التجارة هي من أقدم الاتفاقيات التي كرست الشرط بالنظر إلى أهميته بالنسبة لكل الدول فهو يضمن للدولة المستفيدة أن تعامل سلعها من قبل الدولة المانحة بنفس الطريقة التي تعامل بها سلع الدول الغير الأولى بالرعاية، ليتوسع تطبيق الشرط فيشمل مجال الاستثمارات الدولية و كذا النقل الدولي.

الفرع الأول: تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال التجارة الدولية

تلعب التجارة الدولية للسلع دورا هاما و رئيسيا في تنمية اقتصاديات الدول و تعد التجارة الخارجية قطاعا حيويا لأي مجتمع متقدما كان أو ناميا، ذلك أنها تعمل على توسيع القدرة التسويقية، من خلال ما تتيحه من فتح أسواق جديدة و الرفع من مستوى الدخل الوطني[1] ، لهذا تعد اتفاقيات التجارة من المجالات الرئيسية لتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية ، حيث انه في مجال التجارة يعتبر الشرط احد الملامح الأساسية التي تميز الاتفاقيات المنظمة لتجارة الاستيراد و التصدير و حتى الترانزيت (المرور العابر)، على اعتبار أن الشرط يضمن للدولة المستفيدة أن تعامل سلعها معاملة لا تقل رعاية عن المعاملة الممنوحة لسلع أية دولة أخرى[2].

و استنادا لشرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في اتفاقيات التجارة فانه يتعين على الطرفان المتعاقدان أن يمنح كل منهما الآخر معاملة الدولة الأولى بالرعاية في جميع المسائل المتعلقة بالرسوم و التكاليف الجمركية من أي نوع المفروضة أو المتصلة باستيراد أو تصدير المنتجات بطريقة فرض هذه الرسوم و التكاليف، و المتعلقة بكل القواعد و الشكليات المتصلة بالاستيراد و التصدير و الضرائب الداخلية أو التكاليف الداخلية الأخرى من أي نوع[3].

---

[1] – إسماعيل شعبان، العلاقات الاقتصادية الدولية، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية، حلب، 1992، ص 21.

2- Edouard SAUVIGNON, op.cit, p. 33.

[3]– و تبعا لذلك فان منتجات إقليم احد الطرفين المتعاقدين المستوردة في إقليم الطرف المتعاقد الأخر، أو المصدرة من إقليم احد الطرفين المتعاقدين، و المرسلة لإقليم الطرف المتعاقد الآخر يجب ألا تخضع لأي رسوم ، ضرائب أو=

أما فيما يتعلق بمرور البضائع مرورا عابر أو ما يعرف بالترانزيت، فيتحقق إذا كان مرورها عبر إقليم الدولة المعنية – و سواء تم مع أو بدون نقلها من مركب إلى آخر أو حفظها في المستودعات، أو تغيير في طريقة النقل – مجرد جزء من رحلة كاملة تبدأ و تنتهي خارج حدود الطرف المتعاقد الذي جرى النقل عبر أراضيه[1]، و عليه فانه من حيث المبدأ لا مجال للحديث عن تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال العبور باستثناء الجزء المتعلق بالتسهيلات و الخدمات كالنقل أو الحفظ...

حتى تتمكن سلع و منتجات الدولة المستفيدة من التمتع بمعاملة سلع و منتجات الدولة الغير الأولى بالرعاية لابد من توافر شرطين أساسيين و هما شرط انتماء تلك السلع و المنتجات إلى الدولة المستفيدة، و شرط التماثل بينها و بين سلع و منتجات الدولة الغير.

1- انتماء السلع و المنتجات إلى الدولة المستفيدة

من اجل الاستفادة من المزايا و التفضيلات التي تقدمها الدولة المانحة لسلع و منتجات الدولة الغير، يشترط في السلع و المنتجات المستفيدة من شرط الدولة الأولى بالرعاية ، أن تكون منتمية إلى الدولة المستفيدة أو حاملة لجنسيتها، و يتم تحديد هذا الانتماء حسب الاتفاقيات التجارية استنادا إلى ثلاثة معايير و هي:معيار مكان الورود أو القدوم، معيار بلد المنشأ، أما المعيار الثالث فهو يجمع المعيارين الأول و الثاني معا

أ-معيار مكان الورود

مفاد هذا المعيار أن تكون الدولة المستفيدة من شرط الدولة الأولى بالرعاية هي مكان تصدير السلع و المنتجات محل تطبيق الشرط إلى أسواق الدولة المانحة، هذا بغض النظر عن المكان

=تكاليف أخرى أعلى، أو لأي قواعد أو شكليات أكثر عبئا من تلك التي تخضع لها في المستقبل المنتجات المشابهة لأي بلد ثالث.

انظر في هذا الشأن: هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 118.

[1]- احمد اشرف العدلي، التجارة الدولية (التجارة الخارجية، الصادرات و الواردات، التعريفة الجمركية، السوق العربية، المشتركة و ظاهرة العولمة)، الطبعة الأولى، مؤسسة رؤية للنشر و التوزيع، مصر، 2006، ص 50. انظر كذلك، حسام احمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 86.

الحقيقي الذي تم إنتاجها فيه[1]، أي تعتبر السلع و المنتجات منتمية إلى الدولة التي وردت منها إلى أسواق الدولة المانحة، حتى و إن لم تكن تلك الدولة هي المنتجة الحقيقية لهذه السلع و المنتجات.

ب- معيار بلد المنشأ

تعتبر السلع و المنتجات منتمية إلى الدولة المستفيدة وفق هذا المعيار إذا ما تم إنتاجها على أراضيها ، أي أن المنتج يظل مرتبطا ارتباطا حقيقيا بدولة الإنتاج حتى عند اجتيازه لأقاليم دول أخرى[2]، و لكن الإشكال المطروح بالنسبة لهذا المعيار إذا ما كان الإنتاج جزئيا أي قيام الدولة بإنتاج منتج معين و القيام بتحسينات أو تعديلات عليه في بلد آخر ، فهنا هل تعتبر هذه المنتجات منتمية إلى الدولة التي قامت بعملية الإنتاج الجزئي، أم إلى الدولة التي قامت بالتعديلات والتحسينات؟

لقد وردت الإجابة على هذا التساؤل من خلال الاتفاق المتعلق بقواعد المنشأ لسنة 1994 حيث يحدد منشأ هذه المنتجات و السلع وفق معيار " تغير الوضع الجمركي" Le critère du changement tarifaire » « ، أي أن المنتج يكون منتميا للدولة التي تدفع أعلى نسبة من الحقوق الجمركية على دخول المنتج[3]، هذا إضافة إلى أن المعاملات الدولية عادة ما تقوم على نسبة هذه المنتجات و اعتبارها منتمية إلى الدولة التي تقوم بأكبر نسبة من المساهمة في الإنتاج وربما يكون هذا الحل أكثر عدلا بحق جميع الدول

ج- معيار الجمع بين مكان الورود و بلد المنشأ

تثبت التجربة الدولية في مجال الاتفاقيات التجارية الدولية الثنائية أن الدول الأطراف عادة ما تجمع بين كل من معيار بلد المنشأ و معيار مكان الورود لتحديد جنسية و انتماء المنتج ، و من ذلك نجد نص المادة الأولى من الاتفاق المبرم بين البرازيل و الأردن في 15 جوان 1989حيث ورد فيها

[1]-حسام احمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 91.

[2]- حسام احمد محمد هنداوي، المرجع نفسه، ص 90

[3]- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 89.

انه يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض معاملة الدولة الأولى بالرعاية في جميع الأمور المتعلقة بالسلع التي تورد مباشرة و يكون منشؤها دولة الطرف الآخر[1].

الفرع الثاني: تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال الاستثمارات الدولية

إن عدم توافر رؤوس الأموال اللازمة و كذا الافتقار إلى التكنولوجيا، و نقص الخبرة من أهم المشاكل التي تواجه الدول النامية لتحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية، لذلك كان لابد على هذه الدول اللجوء إلى تشجيع عملية انتقال رؤوس الأموال بما يتبعها من تكنولوجيا و خبرة فنية عن طريق الاستثمارات الأجنبية، حيث تسعى الدولة المضيفة إلى خلق مناخ استثماري ملائم من اجل جذب و تشجيع الاستثمارات من خلال إصدار تشريعات داخلية تمنح المزيد من المزايا و الإعفاءات. و المستثمر الأجنبي حين قبوله تصدير رأس ماله لهذه الدولة ، فهو بذلك يسعى وراء تحقيق ربح مؤكد، و السبيل إلى ذلك هو إبرام اتفاق مع الدولة المضيفة حيث يسعى المستثمر جاهدا أن يتضمن هذا الاتفاق النصوص الكفيلة بحفظ كافة حقوقه. و تحظى عقود الاستثمار التي تبرمها الدول مع المستثمرين الأجانب لغرض الحصول على الاستثمار الأجنبي بأهمية كبيرة نظرا للدور الذي تلعبه في الاقتصاد الوطني لكل من الدولة المضيفة باعتبارها الركيزة التي تستند عليها من اجل بناء الهياكل الاقتصادية الثابتة و تنظيم بنيتها الأساسية و إدارة مرافقها العامة. هذا و بالنسبة للدول التي يتبعها المستثمرون فهي تشكل مزيدا من نمو رأس المال و تحقيق مزيد من فرص العمل.

في هذا الإطار يمكن أن نعرف الاستثمار الأجنبي على انه " انتقال احد عوامل الإنتاج عبر الحدود الدولية للمساهمة في الاستغلال الاقتصادي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، و بقصد تحقيق ربح نقدي متميز."[2] هذا و تنقسم الاستثمارات الأجنبية إلى استثمارات عامة تقوم بها الدول الأجنبية أو احد أجهزتها العامة و التي عادة ما تعتبرها الدول النامية تهديدا لاستقلالها و سيادتها و استثمارات خاصة تقوم بها الأشخاص الخاصة سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين و هي التي عادة ما

---

[1]– المادة الأولى من الاتفاق التجاري بين البرازيل و الأردن بتاريخ 15 جوان 1989.
O.N.U., Recueils des traités, vol.1580, 1990, p.94. www.un.org/fr/, Vu le : 15/01/2017.

[2]– محمد غانم، الاستثمار في الاقتصاد السياسي و الإسلامي و التشريعات و اتفاقيات الاستثمار ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 41.

تلجا لها الدول النامية، هذا و بهدف تشجيع هذه الاستثمارات الخاصة فان الدول النامية تعمل على توفير الضمانات الكفيلة بحماية حقوق هؤلاء المستثمرين و من بين أهم هذه الضمانات نجد شرط الدولة الأولى بالرعاية الذي أصبح السمة البارزة في اتفاقيات الاستثمار الثنائية، بل حتى متعددة الأطراف، و مؤداه أن تتعهد الدولة بمنح رعايا دولة أجنبية معينة معاملة لا تقل تفضيلا عن رعايا دولة أجنبية ثالثة فيما يتعلق بالتمتع بحق معين، أو بمجموعة من الحقوق المتعلقة بالاستثمار[1].

إن شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج ضمن اتفاقيات الاستثمار شأنه شأن أي شرط آخر فهو لا يسري على إطلاقه و إنما هناك مواضيع محددة يسري عليها و أخرى مستثناة على تطبيقه تحددها الدول المتعاقدة اتفاقيا، هذا و من خصائص شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في مجال الاستثمار انه يوفر للمستثمر ضمانات تقرها معظم الدول في تشريعاتها وهو ما سنتعرف عليه.

أولا: طبيعة الاستفادة من مزايا شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج ضمن اتفاقيات الاستثمار

إذا كان الأصل أن الاستفادة من مزايا شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج ضمن اتفاقيات الاستثمار من حق جميع المستثمرين و استثماراتهم المنجزة على إقليم دولة أجنبية على حد السواء، إلا أن هناك حالات يطبق فيها الشرط إما على الاستثمارات الأجنبية أو على المستثمرين الأجانب[2] .

هذا و بهدف تفادي هذا الإشكال في تحديد المواضيع التي يسري عليها الشرط و التي تختلف من اتفاق لآخر أصبحت الأطراف المتعاقدة تحدد صراحة حقوق الاستثمار التي تدخل في تطبيق الشرط، و هذا ما عملت الجزائر على تطبيقه من خلال معظم اتفاقياتها الخاصة بحماية و تشجيع الاستثمار التي كرست من خلالها شرط الدولة الأولى بالرعاية حيث حددت صراحة من خلال المادة

---

[1]– مصلح احمد طراونة، فاطمة الزهراء محمودي، التحكيم في منازعات الاستثمار الدولي بين الدولة المضيفة للاستثمار و المستثمر الأجنبي، الجزء الأول، نطاق اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2013، ص 185 و ص 186.

2- CNUCED, Traitement de la nation la plus favorisée, Document unctad /ite/iit10, Vol 3, Nation Unies, New York, 2001, pp. 6-7. https://unctad.org/fr, Vu le : 17/03/2017.

03 من اتفاق الجزائر مع حكومة جمهورية الصين لسنة 1999، حقوق الاستثمار التي تدخل في تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية بين الطرفين على أنها تشمل عمليات التصدير و الاستيراد للمنتجات باستثناء الامتيازات و التسهيلات الممنوحة أو التي يمكن أن يمنحها كل من الطرفين المتعاقدين للبلدان المجاورة بغية تسهيل التجارة الحدودية، و استثنت كذلك الامتيازات و التسهيلات التي يحصل عليها كل من الطرفين المتعاقدين بصفته عضوا أو يمكن أن يصبح عضوا في أي اتحاد جمركي أو منطقة التبادل الحر، أو أي اتفاقات أخرى مماثلة.[1]

الأمر ذاته أوردته المادة 03 من الاتفاق الخاص بالترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات المبرم بين الجزائر و الحكومة الايطالية حين اعتبر أن شرط الدولة الأولى بالرعاية يسري على الاستثمارات القائمة بين البلدين باستثناء تلك المقدمة بموجب مشاركة إحدى الدولتين في اتحاد جمركي أو اقتصادي أو منطقة تبادل حر أو أي شكل من أشكال التنظيم الاقتصادي الجهوي و كذلك تستثني الاتفاقات المبرمة من قبل احد البلدين و التي تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي أو لتسهيل التجارة الحدودية بشرط أن لا تكون هذه الاستثناءات متعارضة مع اتفاقيات ثنائية سبق إبرامها بين البلدين.[2]

---

[1]– تنص المادة 03 من اتفاق التعاون التجاري المبرم بين الجزائر و حكومة جمهورية الصين الشعبية الموقع بالجزائر بتاريخ 30 أكتوبر 1999، الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2000. انه " لترقية المبادلات التجارية بين البلدين، اتفق الطرفان المتعاقدان على منح بعضهما البعض، معاملة الدولة الأكثر رعاية في عمليات التصدير و الاستيراد للمنتجات، غير أن هذا الحكم لا يطبق على:

1– الامتيازات و التسهيلات الممنوحة أو التي يمكن أن يمنحها كل من الطرفين المتعاقدين للبلدان المجاورة بغية تسهيل التجارة الحدودية.

2– الامتيازات و التسهيلات التي يحصل عليها كل من الطرفين المتعاقدين بصفته عضوا أو يمكن أن يصبح عضوا في أي اتحاد جمركي أو منطقة التبادل الحر، أو أي اتفاقات أخرى مماثلة".

[2]– تنص المادة 03 من الاتفاق المبرم بين الجزائر و حكومة الجمهورية الايطالية المتعلق بالترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 18 ماي 1991، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 06 أكتوبر 1991. " تمنح كل من الدولتين المتعاقدتين على إقليمها، للاستثمار و المداخيل التابعة لها التي تمت من قبل المواطنين المعنويين للدولة المتعاقدة الأخرى، معاملة لا تقل امتيازا من تلك التي تمنح للاستثمار و المداخيل المتعلقة بها التي=

ثانيا:الضمانات الناتجة عن تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال الاستثمار

تبعا لتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال الاستثمار فان المستثمر غالبا ما يحصل على ضمانات في الدولة المراد الاستثمار فيها ، هذه الضمانات تقرها معظم الدول في تشريعاتها الداخلية إضافة إلى تكريسها في مختلف الاتفاقيات الثنائية الخاصة بحماية و تشجيع الاستثمار، و هو ما يشكل حماية للمستثمر في حالة ما لجأت الدولة إلى استعمال حقها في نزع الملكية أو المصادرة أو التأميم، و تعد أهم هذه الضمانات الحق في التعويض[1] و كذا الحق في تحويل رأس المال و الأرباح[2].

1- الحق في التعويض

إذا كان من حق المستثمر التملك في الدولة التي يستثمر فيها فان هذه الأخيرة هي الأخرى و بناء على ظروف معينة لها الحق في نزع ملكيته من خلال تكريس حقها في التأميم أو نزع الملكية مقابل تعويض عادل حتى لا يكون هناك إخلال بمصلحة أي من الطرفين، على أن يكون التعويض عادلا يعادل قيمة الممتلكات التي فقدها و غالبا ما نجد أن اتفاق الاستثمار في حد ذاته يكون محددا لطبيعة التعويض المستحق من خلال بنوده فبالرجوع إلى المادة 04 من الاتفاق المبرم بين الجزائر و الاتحاد البلجيكي اللوكسومبورغي المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمار نجد أنها ألزمت

=يقوم بها مواطنوها أو أشخاصها المعنويون أنفسهم أو تلك التي يقوم بها بلد آخر مستفيد من بند الدولة الأكثر رعاية، إذا كانت هذه المعاملة هي الأكثر امتيازا.

على أن هذه المعاملة لا تمتد إلى الامتيازات التي تقدمها الدولة المتعاقدة لمواطنين و أشخاص معنويين من دولة ثالثة بموجب مشاركتها أو مساهمتها في منطقة للتبادل الحر، و في اتحاد جمركي، أو اقتصادي، أو في سوق مشتركة أو أي شكل آخر من أشكال التنظيم الاقتصادي الجهوي، أو على أساس اتفاقات مبرمة بهدف تجنب الازدواج الضريبي أو من اجل تسهيل التجارة الحدودية، شريطة أن لا تكون هذه المادة مخالفة لأحكام اتفاقيات ثنائية أخرى ما بين الدولتين المتعاقدتين."

[1]- عمر هاشم صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2008، ص 94 .

[2]- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 82 .

كل طرف متعاقد بعدم القيام بأي إجراء لنزع الملكية أو تأميمها، أو أي إجراء من شأنه نزع استثمارات الطرف المتعاقد الأخر، و في حالة القيام بذلك لضرورة المصلحة العامة يجب أن يتم ذلك بصفة قانونية و دون تمييز و الالتزام بدفع تعويض مناسب و فعلي تحدد قيمته بتاريخ اتخاذ الإجراءات أو الإعلان عنها، و كذا أن يكون بعملة قابلة للتحويل و يفضل أن تكون عملة الدولة التي ينتمي إليها المستثمر[1]، و هذا كتعويض عن الضرر الذي يمكن أن يلحقه بسبب هذا الإجراء.

2- الحق في تحويل رأس المال و الأرباح

يعد الحق في تحويل رأس المال و الأرباح من أهم الضمانات التي يمكن لشرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج ضمن اتفاقيات الاستثمار أن يكفلها للمستثمر ضمانا لحقوقه و هو أمر تبنته الجزائر على غرار معظم الدول وكان ذلك من خلال المادة 31 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث اقر المشرع الجزائري حق تحويل الأرباح المحققة من عملية الاستثمار بالإضافة إلى إعادة

---

[1]- تنص المادة 04 من الاتفاق المبرم بين الجزائر و الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسومبورغي حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في 24 افريل 1991، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة بتاريخ 06 أكتوبر 1991. على انه " يلتزم كل طرف متعاقد بعدم القيام بأي إجراء لنزع الملكية أو لتأميمها، أو أي إجراء آخر من شانه نزع الاستثمارات التي يمتلكها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر على إقليمه و ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

إذا كانت ضرورة المنفعة العامة و الأمن أو المصلحة الوطنية تبرر تجاوز أحكام الفقرة الأولى لهذه المادة يجب مراعاة الشروط التالية:

أ- يجب أن تتخذ الإجراءات طبقا لأحكام قانونية.

ب- يجب أن لا تكون هذه الإجراءات تمييزية و لا مخالفة لالتزام خاص.

ج- يجب أن تكون مقرونة بالتدابير التي تنص على دفع التعويض المناسب و الفعلي.

د- يساوي مبلغ التعويضات القيمة الحقيقية للاستثمارات المعنية عشية اليوم الذي تتخذ فيه الإجراءات أو يعلن عنها فيه.

هـ- تسوى التعويضات بعملة قابلة للتحويل يتم الاتفاق عليها، و يفضل ان تكون عملة الدولة التي ينتمي إليها المستثمر."

تصدير رأس المال، و هي ضمانة من شانها تشجيع المستثمرين الأجانب لاستثمار أموالهم من خلال مشاريع في الجزائر.[1]

الفرع الثالث: تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال النقل الدولي

إن الارتباط الوثيق بين كل من التجارة الدولية و النقل الدولي يدفع بنا إلى دراسة مدى تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في هذا الأخير، فالنقل الدولي يمكن اعتباره نشاطا إنتاجيا من حيث ما يضيفه للسلعة المنقولة من منفعة اقتصادية (مكانية- زمانية) و ذلك بنقلها من مكان تنتج فيه إلى مكان تستهلك فيه، و هو نشاط توزيعي لدوره الهام في عملية التوزيع محليا و دوليا[2]. و يتعلق الأمر هنا بالنقل في أشكاله الثلاثة بري، بحري و جوي.

- **بالنسبة للنقل البري:** نجد أن مختلف الاتفاقيات الدولية في هذا المجال تكاد تخلو من إدراج شرط الدولة الأولى بالرعاية و هذا راجع إلى تمسك كل دولة بسيادتها التامة على إقليمها البري، و حرصها على التحكم في جميع عمليات نقل البضائع على إقليمها البري و تنظيم كافة الجوانب المرتبطة بهذا الموضوع مع كل دولة على حدا دون مد ذات المعاملة لجميع الدول استنادا لشرط الدولة الأولى بالرعاية. فكل دولة تعمل على التحكم في تحديد شروط اجتياز وسائل النقل التابعة لكل طرف متعاقد لإقليم الطرف الآخر، كضرورة الحصول على رخصة مسبقة و عدد الرخص التي يمنحها كل طرف للطرف الآخر ،و الحالات التي يجوز فيها تجاوز هذا العدد، كما تحدد كيفية

---

[1]- تنص المادة 31 من الأمر 01-03 ، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001، معدل و متمم بموجب الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية عدد 47 ، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2006، معدل و متمم بموجب الأمر 09- 01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن القانون التكميلي للمالية ، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2009. أنه " تنفيذ الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسيرها بنك الجزائر و يتحقق من استيرادها قانونا، و من ضمان تحويل رأسمال المستثمر و العائدات الناتجة عنه، كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى و إن كان هذا المبلغ اكبر من رأسمال المستثمر في البداية"

[2]- ربيعة حملاوي، مردودية المؤسسات المينائية (دراسة حالة مؤسسة ميناء الجزائر L'EPAL)، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص 10. و كذلك في ذات الموضوع: أيمن النحراوي، لوجيستيات التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 98.

دفع الضرائب و الأعباء المالية الأخرى، كما تفرض احترام قواعدها و قوانينها الداخلية على الدول الأخرى حال قيامها بنقل بضائعها على إقليم هذه الدولة[1]. و كلها مسائل مرتبطة بسيادة الدولة على إقليمها البري من شانها الوقوف أمام إدراج شرط الدولة الأولى بالرعاية ضمن اتفاقياتها في هذا المجال.

– **أما في مجال النقل البحري:** فان الجزء الوحيد الذي يطبق عليه شرط الدولة الأولى بالرعاية هو المياه الداخلية أي الموانئ البحرية أي الجزء الذي تمتلك الدولة الساحلية كامل سيادتها عليه، و يقصد بالموانئ البحرية ذلك المكان الساحلي المخصص من طرف السلطات الإدارية المسؤولة لخدمة العمليات التجارية البحرية[2]، أين يكون من حق الدولة ممارسة كافة سلطاتها في تنظيم دخول السفن الأجنبية من تحديد إجراءات الدخول إلى الأعباء الجمركية المفروضة حين الدخول[3].و في التشريع الدولي نجد أن المادة الثانية من اتفاقية جنيف الخاصة بالنظام الدولي للموانئ البحرية لسنة 1923 قد أوجبت على الدول الساحلية فتح موانئها البحرية أمام السفن التجارية الأجنبية ، مع إلزامها بالمساواة في المعاملة بين هذه السفن حيث اعتبرت انه و مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، تتعهد كل دولة متعاقدة بان تمنح كل دولة متعاقدة أخرى في الموانئ البحرية الواقعة تحت سيادتها أو سلطتها معاملة مساوية لمعاملة سفنها الخاصة و سفن أية دولة أخرى فيما يتعلق بحرية دخول الميناء و استعماله و التمتع التام بالفوائد الخاصة بأمور الملاحة و التجارة التي تسديها إلى السفن و حمولتها و ركابها[4].أي انه لا يجوز لهذه الدولة أن تعامل سفن أية دولة بطريقة تقل عن تلك التي تعامل بها سفنها الخاصة أو سفن أية دولة أكثر رعاية، هذه المساواة في المعاملة تشمل جميع التسهيلات مهما كان نوعها كتخصيص محل لرسو السفن و تسهيلات الشحن و التفريغ و كذلك الرسوم و التكاليف من

---

[1]– حسام احمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 105 و ص 106.

[2]– ربيعة حملاوي، المرجع السابق، ص 80.

[3]– عبد علي الخفاف، جغرافية النقل و الاتصالات و التجارة، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، الأردن، 2000، ص 178.

4- Edouard SAUVIGNON, op.cit, p.44.

جميع الأنواع التي تجبى باسم أو لحساب الحكومة أو السلطات العامة أو أصحاب الامتيازات أو أصحاب التعهدات على اختلاف أنواعها[1].

– **أما فيما يخص النقل الجوي:** فيمكن القول أن شانه شان النقل البري تكاد الاتفاقيات المنظمة له تخلو من إدراج شرط الدولة الأولى بالرعاية ، و السبب في ذلك راجع إلى سعي كل دولة إلى الحفاظ على سيادتها كاملة على إقليمها الجوي، و فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الجوية سواء تعلق الأمر بالخدمات الجوية المنتظمة أو الخدمات الفنية التي تقدمها الدول للطائرات التي تستخدم فضاءاتها الجوية بمناسبة الهبوط أو التحليق أو التزود بالوقود، فقد استقر الوضع على أن ترخيص إحدى الدول لدولة أخرى بتنظيم خدمة جوية أو منح خدمة فنية على إقليمها الجوي لا يمتد بصورة تلقائية إلى الدول الأخرى من خلال إعمال شرط الدولة الأولى بالرعاية[2] ، و إنما يتم بناء على اتفاقيات ثنائية يتم إبرامها بين الدول المعنية[3] و هذا سعيا من جميع الدول للحفاظ على سيادتها التامة على أقاليمها الجوية.

المطلب الثاني: مجالات أخرى لتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية

لعل التطور الذي بلغته اليوم العلاقات الدولية هو الأمر الذي فرض عليها أن تقوم على أسس واضحة و هذا بهدف التقليل من المنازعات الدولية ، و هو ما يسمح بإحلال السلام الدولي، و مما لا اختلاف حوله هو أن تحديد القواعد التي تنظم تمثيل دولة لدى دولة أخرى هو أمر رئيسي في ترسيخ العلاقات الدولية و يتمثل هذا التمثيل بشكل رئيسي في العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، فالدولة عادة تمثل في الدول الأخرى بموظفين دبلوماسيين أو قنصليين يشكلون في الوقت الحاضر سلكا واحدا يعرف بالسلك الخارجي ، و الأكيد أن العلاقة بين السلك الدبلوماسي و السلك القنصلي هي علاقة تكامل على الرغم من انه سابقا كان يتم الفصل بينهما و السبب في ذلك انه أصبح من الصعب الفصل بين التجارة و السياسة و هو ما دفع بالدول لتوحيد هذين السلكين، حيث أصبح بإمكان

---

[1]– هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 120.

[2] – فريد محمد العريني، القانون الجوي (النقل الجوي الداخلي و الدولي)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 70 و ص 71.

[3]– حسام احمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 114 و ص 115.

الموظف الدبلوماسي أن يقوم بوظيفة قنصلية و العكس صحيح، و لكن هذا لا بعني إطلاقا عدم وجود استقلالية بين السلكين ، لأنه يوجد تمايز بينهما من حيث طبيعة الوظائف التي يقوم بها كل منهما و بالتبعية هناك تمايز من حيث الطبيعة القانونية لكل منهما، مما نتج عنه تمايز في عديد القواعد الدولية التي ترعاهما و بما أن الوظائف و الحصانات الدبلوماسية و القنصلية تستند إلى حد كبير إلى المعاهدات الدولية التي تمنح –موظفي هذين السلكين سلطات و امتيازات و حصانات زيادة عن تلك الممنوحة بموجب القانون الدولي، فان شرط الدولة الأولى بالرعاية يلعب دورا هاما في هذا المجال وغير بعيد عن ذلك في العلاقات الدولية نجد أن الاتفاقيات التي تنظم أحوال الأجانب في مختلف الدول هي الأخرى تحرص على منح ذات المعاملة بين الأجانب بناء على شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج من خلالها.

الفرع الأول: تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال العلاقات القنصلية

إن معاملة الدولة الأولى بالرعاية هي معاملة تقدمها الدولة المانحة للدولة المستفيدة على أن لا تقل رعاية عن المعاملة التي تمنحها لدولة ثالثة تربطها بها ذات العلاقة و تخص ذات المجال و الموضوع، و هذه الطبيعة الخاصة لمعاملة الدولة الأولى بالرعاية جعلت منها تدرج في عديد المجالات الحيوية كالملاحة و التجارة زيادة عن المعاملة المتعلقة بالبعثات الدبلوماسية و القنصلية....

يعد النظام القنصلي من أقدم الأنظمة القانونية التي عرفها المجتمع الدولي و قد لعبت – منذ ظهورها – دورا هاما في تطوير التجارة و الملاحة بين الأمم و الشعوب. و ترجع أصولها إلى ضرورة حماية رعايا الدولة المقيمين في الخارج و تطوير التجارة الدولية و العلاقات الاقتصادية و الثقافية و العلمية، هذا و يختلف التمثيل القنصلي عن التمثيل الدبلوماسي في أن هذا الأخير يخص أساسا العلاقات السياسية بين الدول فالتمثيل الدبلوماسي يختص بتمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها. أما التمثيل القنصلي فيهدف أساسا إلى حماية المصالح التجارية و مراقبة تنفيذ المعاهدات الخاصة بها.[1]

[1] – احمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 399.

هذا و يعرف الدكتور محمد سامي عبد الحميد النظام القنصلي بأنه " نظام من نظم القانون الدولي العام، غايته الأساسية رعاية المصالح الاقتصادية و التجارية للدولة و رعاياها المقيمين خارجها، في حيز إقليمي محدود، من خلال قنصل، و تقبل الدولة صاحبة السيادة على هذا الحيز تمكينه (أي القنصل) من أداء هذه المهام، و من ممارسة بعض الاختصاصات في مواجهة رعايا دولته"[1]. كما تعرف العلاقات القنصلية على أنها وسيلة لتكوين علاقات خاصة بين الدول يتم تنظيم هذه العلاقات حاليا بموجب أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

هذا و تتضمن العديد من معاهدات الصداقة و التجارة و الملاحة و مثيلاتها و المعاهدات القنصلية بنودا تهدف إلى تحقيق حصول الدول و رعاياها على معاملة فضلى من الدولة المتعاقد معها ومن أهم هذه البنود نجد شرط الدولة الأولى بالرعاية حيث تتعهد كل من الدولتين المتعاقدتين بان تقوم بمعاملة الدولة الأخرى أو رعاياها معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تقدمها أو ستقدمها لأية دولة ثالثة في مختلف المجالات أو في مجالات محددة تحددها المعاهدة المعقودة بينهما و يؤدي هذا إلى تعميم أحكام معاهدة معينة على أطراف معاهدة أخرى مما يزيد من أهمية هذه المعاهدات الثنائية كمصدر من مصادر القانون نظرا لتزايد عدد المستفيدين من أحكامها[2] .

1- مستلزمات تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية ضمن المعاهدات القنصلية:

لأجل تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية ضمن المعاهدات القنصلية هناك جملة من الأمور الواجب مراعاتها في ذلك و التي تتمثل فيما يلي :

أ- مبدأ المعاملة بالمثل:

في غالبية المعاهدات القنصلية يرتبط شرط الدولة الأولى بالرعاية باعتماد المعاملة بالمثل بمعنى أن تطبيق الشرط يتوقف على اعتراف الدولة المستفيدة بحق الدولة المانحة في الاستفادة من

---

[1] – سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (الجزء الثالث – المجلد الأول- القانون الدبلوماسي القانون القنصلي و القانون الدولي للبحر) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ، 1988، ص 105

[2] – عاصم جابر، الوظيفة القنصلية و الدبلوماسية في القانون و الممارسة (دراسة مقارنة) ، عويدات للنشر و الطباعة، بيروت، لبنان، 2001، ص 230.

المعاملة ذاتها على أراضيها[1]، و قد تقوم دولة ما بمنح دولة أخرى على أساس المعاملة بالمثل حصانات و امتيازات قنصلية أكثر رعاية من تلك التي تمنحها لدول أخرى تربطها بها معاهدات قنصلية تتضمن شرط الدولة الأولى بالرعاية ، فهل يحق لهذه الدول المطالبة بمنحها الامتيازات و الحصانات ذاتها؟

العبرة في هذه الحالة هي باتفاق الأطراف ، فإذا ما اتفق الأطراف على أن يكون منح الامتيازات على نحو متبادل أي قائم على أساس المعاملة بالمثل، فهنا يكون من حق هذه الدول الاستفادة من شرط الدولة الأولى بالرعاية نظير قيامها بمنح حصانات و امتيازات مماثلة لبعثات الدولة المضيفة المعتمدة لديها، أي أن الشرط يستلزم تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، بحيث تتبادل الدولتان منح بعثات كل منهما في أراضي الدولة الأخرى حصانات و امتيازات مماثلة[2].

---

[1] – و من ذلك ما أوردته المادة 46 من الاتفاقية القنصلية المبرمة بين بولندا و يوغسلافيا سنة 1958، حيث جاء فيها أن كل من الطرفين المتعاقدين يجب أن يمنح الطرف المتعاقد الآخر معاملة الدولة الأولى بالرعاية في جميع المسائل المتعلقة بالامتيازات و الحصانات و الحقوق و المهام القنصلية و الموظفين القنصليين، على انه ليس لأي من الطرفين المتعاقدين أن يستند إلى شرط الدولة الأولى بالرعاية لغرض طلب امتيازات أو حصانات أو حقوق أكثر من تلك التي يمنحها هو نفسه للقناصل و الموظفين القنصليين التابعين للطرف المتعاقد الآخر، و مفاد ذلك أن طلب الحصول على أية ميزة إضافية يتوقف على قيام الطرف المطالب بها بمنح ذات الميزة للمتعاقد الآخر إعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل؛ هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 31 و ص32.

[2] – و مثال ذلك ما قامت به وزارة الخارجية الأمريكية وذلك في جوابها عن سؤال السيناتور Mundt خلال مناقشة المعاهدة القنصلية الأمريكية السوفييتية في الكونغرس سنة 1967، و المتعلق بامكانية الدول التي تربطها بالولايات المتحدة الأمريكية معاهدات تتضمن شرط الدولة الأولى بالرعاية المطالبة بالاستفادة من أحكام المادة 19 من المعاهدة المذكورة و المتعلقة بالحصانة القضائية للموظفين القنصليين ، و هنا كان رد الخارجية الأمريكية مقرا بان الولايات المتحدة الأمريكية ستستجيب لطلب هذه الدول بعد حصولها على تأكيدات خطية من قبلها تقر منح الموظفين القنصليين الأمريكيين العاملين على أراضيها معاملة مماثلة، كما ستطلب منها مراعاة إجراءات الفقرة الثالثة من المادة الثانية و المادة السادسة من المعاهدة و المتعلقتين بالحصول على الموافقة المسبقة على تعيين رؤساء البعثات القنصلية و بالإعلام المسبق بتعيين الموظفين القنصليين الآخرين، عاصم الجابر، المرجع السابق، ص 233.

ب- منح شرط الدولة الأولى بالرعاية بناء على ظروف خاصة

هناك جملة من الظروف الخاصة التي تضطر دولة ما إلى منح امتيازات لدولة معينة ، فقد يكون ذلك نتيجة ظروف جغرافية أو اقتصادية أو اجتماعية ، و ذلك دون أن يكون من حق باقي الدول التي تربطها بهذه الدولة معاهدات تتضمن شرط الدولة الأولى بالرعاية أن تطالب بمعاملة مماثلة و هو يعد استثناء على القاعدة العامة في تطبيق المعاملة بالمثل بالنسبة للعلاقات القنصلية ومن أمثلة ذلك:

* **مواصلات المنطقة الحدودية:** و هو استثناء على القاعدة العامة، حيث يتمثل في قيام دولة ما بمنح الدولة المجاورة لها حق إقامة قنصلية في المناطق الحدودية بهدف تسهيل إجراءات السفر بين الدولتين و في هذه الحالة لا يمكن للدول التي لا تربطها بها منطقة حدودية أن تطالب بهذا الامتياز على الرغم من وجود معاهدة تربط بينهما تتضمن شرط الدولة الأولى بالرعاية و هذا نظرا لعدم إمكانية تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل في مثل هذه الحالة.

* **الامتيازات الممنوحة للدول الداخلية:** وهذا الاستثناء يتعلق بالامتيازات التي تمنحها دولة ساحلية لدولة داخلية من اجل تنظيم حقها في الوصول إلى البحر و الاستفادة منه، و هو امتياز لا يمكن للدول التي تربطها بها معاهدات تتضمن الشرط أن تطالب به[1].

* **امتياز التجول بالأماكن الإسلامية للمسلمين:** فالتجول بالأماكن المقدسة بالمملكة العربية السعودية هو حكر على المسلمين و ممنوع على غيرهم، حيث لا يمكن للبعثات الأجنبية المعتمدة في المملكة المطالبة بمنح موظفيها من غير المسلمين حرية التجول في هذه الأماكن على قدم المساواة مع موظفي

1- J. ZOUREK, 2ème rapport sur les relations et immunités consulaires, 2eme partie-usage de la clause de la nation la plus favorisée en matière de relations et immunités consulaires », Doc. A/CN.4/131, Annuaire de la CDI 1960, Vol II, p.22.

البعثات الإسلامية فهذا الحق ليس فيه تمييز بين الدول و إنما هو من حق جميع المسلمين ، بصرف النظر عن الدولة التي ينتمون إليها [1].

* **بعض المعاهدات الخاصة:** و هي بعض المعاهدات التي لا يمكن فيها المطالبة بتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية كالمعاملة الممنوحة لدولة يربطها بالدولة المانحة اتحاد جمركي أو اقتصادي أو تنتمي معها في منظمة معينة كالامتيازات المتبادلة بين أعضاء منظمة التجارة العالمية و التي لا يمكن لدولة غير عضو أن تطالب بها حتى و إن جمعتها بالدولة المانحة معاهدة تتضمن الشرط.

2- تأثير إنهاء العمل بالمعاهدات القنصلية في شرط الدولة الأولى بالرعاية

إن انتهاء العمل بالمعاهدة التي تتضمن شرط الدولة الأولى بالرعاية يلغي الشرط حكما كما يلغي جميع الامتيازات التي نجمت عن تطبيقه. كما أن إلغاء معاهدة سبق أن استفادت دولة ثالثة من امتيازات تضمنتها أحكامها تطبيقا لشرط الدولة الأولى بالرعاية لا بد أن يؤدي إلى إلغاء هذه الامتيازات[2]، و من البديهي أيضا أن لا تتمكن دولة ما من التذرع بشرط الدولة الأولى بالرعاية للحصول على معاملة مميزة سبق منحها لدولة أخرى بموجب معاهدة توقف العمل بها. وهذا ما أقرته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 27أوت1952 و المتعلق بقضايا الرعايا الأمريكيين في المغرب حيث أكدت انه لا يمكن للولايات المتحدة الأمريكية، اعتمادا على شرط الدولة الأولى بالرعاية، الوارد في معاهدة السلام و الصداقة مع المغرب الموقعة بتاريخ 16 سبتمبر 1836، المطالبة بمنحها ذات الحقوق التي أقرتها المعاهدة المغربية-البريطانية لسنة 1856، و المغربية- الاسبانية لسنة 1861، بسبب توقف العمل بهاتين المعاهدتين[3].

---

[1] – و قد أكدت هذا الاستثناء مجموع الكتب –المتبادلة بين الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة العربية السعودية – الملحقة بالمعاهدة المؤرخة في 07 نوفمبر 1933 باعتباره حقا للملكة العربية السعودية و عدم إمكان الولايات المتحدة الأمريكية الحصول على معاملة الدولة الأولى بالرعاية في هذا المجال، عاصم جابر، المرجع السابق، ص 234.

2-J. ZOUREK, 2éme rapport, op.cit, p. 22.
3-J. ZOUREK, 2éme rapport, ibid., p. 22.

3- طبيعة شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في العلاقات القنصلية

عرف شرط الدولة الأولى بالرعاية تطبيقا واسعا في فترات سابقة ضمن المعاهدات القنصلية و كان يظهر في ذلك بشكليه الايجابي و السلبي و لكم ضمن المجال المحدد له ضمن كل معاهدة، حيث يظهر الشرط في بعض المعاهدات القنصلية للقرن التاسع عشر منها معاهدة الصداقة و التجارة و الملاحة الفرنسية البوليفية لسنة 1834، و منذ بداية استعمال الشرط فقد استمر الوضع على تفسيره باعتباره شرطا مشروطا على أساس المعاملة بالمثل عندما يتعلق الأمر بالامتيازات و الحصانات القنصلية ، و في هذا المجال فان شرط الدولة الأولى بالرعاية قد يشمل في سريانه مختلف أوجه معاملة القناصل[1] كما ورد ذلك ضمن المادة الثانية من معاهدة 23 ماي 1929 بين بلجيكا و إيران ، كما قد يشمل في سريانه السلطات و الامتيازات و الحصانات التي يتمتع بها القناصل، إذ توجد الكثير من المعاهدات التي تمد الشرط إلى وظائف القناصل و إن كانت تستخدم عبارات مختلفة في الدلالة على ذلك (سلطات، وظائف، الوضع القانوني العام، حقوق...)[2] .

و ضمن بعض المعاهدات ينص الشرط على المعاملة الممنوحة للقناصل بعبارات عامة، منها الفقرة الرابعة من المادة الأولى من المذكرات المتبادلة بين إيران و السويد لسنة 1928 حيث اعتبرت انه لا تقل المعاملة الممنوحة، على شرط المعاملة بالمثل، للممثلين الدبلوماسيين و القنصليين الإيرانيين في الأقاليم السويدية، في أي حال، عن تلك الممنوحة للدولة الأولى بالرعاية.[3]

و في بعض الاتفاقيات القنصلية و المعاهدات الدولية الأخرى، يكون نطاق تطبيق الشرط محصورا بتأسيس و إقامة القنصليات، إذ يمنح الطرفان المتعاقدان كل منهما الحق في تعيين قناصل في كل الموانئ و المدن و الأماكن المفتوحة للممثلين القنصليين لأية دولة غير، مثال ذلك معاهدة التجارة و الملاحة المعقودة بين السويد و الشيلي سنة 1936 و معاهدة الصداقة و التجارة و العلاقات

---

[1]- عاصم جابر، المرجع السابق، ص 235

[2]- و من أمثلة ذلك نجد معاهدة التجارة و الملاحة الروسية الأمريكية لسنة 1832، و كذا معاهدة التجارة و الملاحة البريطانية الايطالية لسنة 1863، هادي نعيم المالكي، المرجع السابق،ص 126.

[3]- هادي نعيم المالكي ، المرجع نفسه، ص 126.

القنصلية الأمريكية الألمانية لسنة 1923، و بعض المعاهدات، بعد أن تحفظ للطرفين المتعاقدين الحق في تعيين الأماكن التي لا يجوز فيها تأسيس القنصليات[1].

4- أسباب عدم تضمين اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية شرط الدولة الأولى بالرعاية

في الفترة السابقة لعقد اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963، عرف شرط الدولة الأولى بالرعاية تطبيقا واسعا في المعاهدات القنصلية حتى تستفيد الدول من مزايا متعددة لبعثاتها القنصلية، غير أن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية قد خلت من أي بند ينص على شرط الدولة الأولى بالرعاية و هذا لعدة أسباب تتمثل في[2]:

- إن خلو عدد من المعاهدات القنصلية من شرط الدولة الأولى بالرعاية دليل على رغبة الدول في منح معاملة الدولة الأولى بالرعاية لجميع الدول على قدم المساواة ، و لذلك فان إدراج الشرط ضمن اتفاقية جماعية – اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية – يتعارض مع انتفاء هذه الرغبة.

- إن الاتفاقية القنصلية لن تؤثر في المعاهدات القنصلية السابقة لها كما أنها لن تحول دون عقد معاهدات لاحقة، و بالتالي فان إدراج الشرط ضمن بنودها يثير صعوبات بسبب كثرة عدد الدول المشاركة في الاتفاقية و التي قد تطالب بالاستفادة من أية معاملة أكثر رعاية قد تتضمنها المعاهدات الثنائية المتعددة مما يتناقض مع إرادة الدول.

- إن الحاجة لإدراج هذا الشرط في اتفاقية جماعية هي اقل بكثير من الحاجة لإدراجه في معاهدات ثنائية، فشرط الدولة الأولى بالرعاية يهدف إلى التوسع في تطبيق أحكام معاهدة ما لتشمل غير أطرافها، في حين انه تنتفي الحاجة إلى هذا التوسع في الاتفاقية الجماعية لكثرة الدول المشتركة فيها.

[1]- هادي نعيم المالكي ، المرجع السابق ، ص 127.

[2]- عاصم جابر، المرجع السابق، ص 236.

الفرع الثاني: تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال العلاقات الدبلوماسية

لقد ارتبطت الممارسة الدبلوماسية بالجماعات البشرية منذ فجر التاريخ إن لم يكن قبل ذلك و لكنها ظلت عملا متقطعا فترة طويلة من الزمن و لم يكتب لها الاستمرار و الانتظام إلا في العصور الحديثة بعد أن ظهرت البعثات الدبلوماسية الدائمة. حيث تم تبادل التمثيل الدبلوماسي بين دول اروبا أولا ثم بين الدول الأخرى بعد ذلك.

و مع هذا التطور أخذت تبرز بشكل واضح الجوانب المختلفة للعمل الدبلوماسي و هو ما نتج عنه ظهور عديد القواعد المنظمة له، و عرف اهتماما كبيرا خاصة بعد تقدم وسائل الاتصال و تطور العلاقات الدولية و تشابك المصالح بين الدول، فقد غير التقدم الهائل الذي تم إحرازه في مجال الاتصالات من ظروف ممارسة العلاقات الدبلوماسية تغييرا عميقا إن لم يكن قد غير من طبيعة هذه العلاقات نفسها[1] ، هذا و بهدف تحقيق اكبر قدر من المساواة في مجال العلاقات الدبلوماسية دأبت الدول على إدراج شرط الدولة الأولى بالرعاية ضمن معاهداتها الدبلوماسية، وهو الأمر الذي عرف انتشارا واسعا خاصة قبل الفترة السابقة لإبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961.

ترتبط الدبلوماسية في أذهان الناس بمعان متعددة و إن كانت تدل على شيء فإنما تدل على ذلك التنوع الذي تنطوي عليه الدبلوماسية، فالعلاقات الدبلوماسية وسيلة لإدارة العلاقات الدولية بطريقة التفاوض، أو هي فن إدارة العلاقات الدولية أو عملية تسيير شؤون الدولة الخارجية، أو بعبارة أخرى هي أداة تنفيذ السياسة الخارجية، حيث تمثل ممارسة الدولة للعلاقات الدبلوماسية مظهرا من مظاهر

[1]– مصطفى بخوش، مستقبل الدبلوماسية في ظل التحولات الدولية الراهنة، مجلة المفكر، العدد الثالث، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 93. راجع في هذا الشأن: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (القانون الدولي المعاصر) الكتاب الثاني، مكتبة دار الثقافة للتصميم و الإنتاج، المغرب، 2008، ص 245، و كذلك: عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر و القانون الدستوري (تطبيق قواعد القانون الدولي في النظام القانوني للدولة، المكونات السوسيولوجية، دراسة مقارنة)، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 481.

سيادتها الخارجية، حيث تشكل القواعد القانونية التي تكونت لحكم هذه العلاقات واحدة من أقدم قواعد القانون الدولي المنظمة لمظاهر الحياة الدولية المعاصرة[1].

للإحاطة بمعنى العلاقات الدبلوماسية لابد من التعرف على مفهوم الدبلوماسية أولا، فكلمة " دبلوماسية" هي مشتقة أصلا من كلمة يونانية قديمة " دبلوما" و معناها الوثيقة أو الشهادة التي تطوى على نفسها و التي كانت تصدر عن الشخص الذي بيده السلطة العليا في البلاد و تخول حاملها امتيازات خاصة[2].

عرف الدكتور عدنان البكري الدبلوماسية على أنها عملية سياسية تستخدمها الدولة لتنفيذ سياستها الخارجية في تعاملها مع الدول و الأشخاص الدوليين الآخرين و إدارة علاقتها الرسمية مع بعضها البعض ضمن النظام الدولي، كما عرفها مأمون الحموي على أنها عملية تسيير الشؤون الخارجية و هي علم يتطلب دراسة عميقة للعلاقات القائمة بين الدول و مصالحها المتبادلة و منطوق تواريخها و مواثيق معاهداتها من الوثائق الدولية في الماضي و الحاضر،كما هي فن لأنها ترتكز على مواهب خاصة عماده اللباقة و الفراسة و قوة الملاحظة.

أولا: طبيعة شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في العلاقات الدبلوماسية

خلال الفترة السابقة لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، عرفت هذه المرحلة إبرام عدد هائل من الاتفاقيات الثنائية التي تتعلق بتنظيم التبادل الدبلوماسي بين الدول المختلفة و تحديد الوضع القانوني للمبعوثين الدبلوماسيين، و ما يلاحظ على هذه الاتفاقيات أنها لم تسجل قواعد بعينها ينبغي مراعاتها عند تعامل كل طرف متعاقد مع المبعوثين الدبلوماسيين ، و لكنها كانت تقرر بصفة عامة ضرورة تمتع هؤلاء الممثلون في بلاد الدولة الأخرى بالمعاملة التي يقررها القانون الدولي

[1]– محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (الجزء الثالث– المجلد الأول– القانون الدبلوماسي و القانون القنصلي و القانون الدولي للبحر)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1988، ص 13.

[2]– محسن عبد الخالق، الدبلوماسية التعريف و المعنى، مجلة الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، العدد العاشر، 1988، ص 36.

و بشرط أن تكون هذه المعاملة بالمثل[1]، و بذلك فقد ظل الشرط يجد له تطبيقا في الاتفاقيات الثنائية الخاصة بتبادل التمثيل الدبلوماسي خلال الفترة التي كانت القواعد الدولية العرفية تنظم هذا الموضوع، هذا و بالنسبة لمستلزمات تطبيق الشرط ضمن العلاقات الدبلوماسية فهي ذاتها كما قمنا بذكرها في مجال العلاقات القنصلية و الأمر ذاته بالنسبة لانتهاء المعاهدة الدبلوماسية التي تحوي الشرط، فآثار الشرط تكون تابعة لاستمرارية العمل بالاتفاقية التي تتضمن الشرط و هو الأمر الذي قمنا بذكره سابقا تحت عنوان نهاية سريان شرط الدولة الأولى بالرعاية.

ثانيا: أسباب عدم تضمين اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية شرط الدولة الأولى بالرعاية

ظل الشرط يجد تطبيقا له في الاتفاقيات الثنائية الخاصة بتبادل التمثيل الدبلوماسي خلال الفترة التي كانت القواعد الدولية العرفية تنظم هذا الموضوع، و لكن مع إدراك الجماعة الدولية أهمية تقنين هذه القواعد و إبرام اتفاقية فيينا لعام 1961 الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية أخذت الاتفاقيات الخاصة بتبادل التمثيل الدبلوماسي تخلو تماما من شرط الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق بمعاملة الممثلين الدبلوماسيين[2]. ولعل السبب في ذلك يرجع إلى كون أن هذه الاتفاقية قد تولت تنظيم كافة الأمور المتعلقة بالتمثيل الدبلوماسي مما ترتب عنه عدم حاجة الدول إلى تضمين الاتفاقيات الثنائية الخاصة بتبادل التمثيل الدبلوماسي لشرط الدولة الأولى بالرعاية، علما أن الاتفاقية من شانها تحقيق المساواة في المعاملة بين الدول و إلغاء التمييز ، غير أنها لا تعتبره تمييزا أو إخلالا بأحكامها قيام دولتان أو أكثر منح بعثاتهما و موظفيهما امتيازات تفوق الامتيازات المحددة في اتفاقية فيينا نتيجة اتفاق بينهما أو بسبب صلات صداقة أو جوار أو علاقة سياسية أو اقتصادية ... ولا يعتبر عملهما هذا إخلالا بمبدأ عدم التمييز في المعاملة[3] ما دامتا تطبقان الأحكام التي وردت في الاتفاقية

---

[1]– ومن أمثلة ذلك الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية و نيبال عن طريق تبادل المذكرات بشان التمثيل الدبلوماسي و القنصلي و التجارة و الملاحة.

O.N.U, Recueils des traités, vol.16, 1948, p. 99. www.un.org/fr/, Vu le : 15/01/2017.

[2]– حسام احمد محمد هنداوي، المرجع نفسه، ص 130.

[3]– و هذا ما أقرته المادة 47 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1962 حيث جاء فيها " 1– لا يجوز للدولة المعتمد لديها التمييز بين الدول في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

2– و لا يعتبر، مع ذلك أن هناك أي تمييز:=

و الامتيازات التي تضمنتها على بعثات جميع الدول بالتساوي، إذ لا يمكن الحد من حرية الدول في منح بعض الدول لأسباب خاصة تربطها بها امتيازات أفضل من تلك التي نصت عليها اتفاقية فيينا الدبلوماسية ، هذا و ليس للدول الأخرى أن تطالبها بمنح امتيازات مماثلة إلا إذا وجد بينهما التزام دولي يقضي بمنحها معاملة الدولة الأولى بالرعاية كوجود معاهدة تتضمن شرط الدولة الأولى بالرعاية[1].

الفرع الثالث: تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال تحديد مركز الأجانب

يعد الأجنبي كل شخص طبيعي أو معنوي لا يحمل جنسية الدولة التي يقيم فيها أو يمارس على إقليمها نشاطه،أي أن كل شخص لا يحمل جنسية دولة ما يعد أجنبيا عنها لذا يمكن اعتبار كل شخص بمجرد تجاوزه الحدود أجنبي أمام جميع دول العالم سواء كتجاوزه للحدود للمرور أو الإقامة بشكل مشروع أو غير مشروع[2].

و فيما يتعلق بالحقوق التي يتمتع بها الأجنبي و حتى الالتزامات التي تقع على عاتقه في الدولة التي يقيم بها فهي تختلف من دولة لأخرى ، حيث أن كل دولة تقوم بتحديد هذه الحقوق و الالتزامات استنادا إلى ظروفها الداخلية سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية...دون أن تمس بالقاعدة الدولية المتمثلة في "الحد الأدنى لمعاملة الأجانب"[3]،أي أن هناك جملة من الحقوق و الحريات التي تكون كل الدول ملزمة بمنحها للأجانب المقيمين على ترابها، و هذا وفق ما استقر عليه العرف الدولي، حيث تشمل هذه الحقوق في أساسها كل من التمتع بالشخصية القانونية من خلال امتلاك حق

=(أ) إذا طبقت الدولة المعتمد لديها احد أحكام هذه الاتفاقية تطبيقا ضيقا بسبب تطبيقه الضيق على بعثتها في الدولة المعتمدة .

(ب) إذا تبادلت الدول بمقتضى العرف أو الاتفاق معاملة أفضل مما تتطلبه أحكام هذه الاتفاقية".

[1]– عاصم جابر، المرجع السابق، ص 205.

[2]– صالح عبد الزهرة حسون، حقوق الأجانب في القانون العراقي، الطبعة الأولى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1981، ص 08.

[3]– هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص (الجنسية و تنازع القوانين)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 116.

التقاضي أمام المحاكم الوطنية و الحصول على حماية دولة الإقامة حال تعرضه للأذى و حماية حقوقه الشخصية كحرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية و حرمة مسكنه إلى غير ذلك من الحريات الفردية...[1].

و فيما يتعلق بإدراج شرط الدولة الأولى بالرعاية بالنسبة لتحديد مركز الأجانب فهناك الكثير من اتفاقيات التجارة أو الإقامة التي تتضمنه، و تنصرف هذه الاتفاقيات إلى الأفراد الذين يتمتعون بحقوق مماثلة لتلك التي يتمتع بها رعايا الدولة الغير الأولى بالرعاية[2]، و مفاد شرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال تحديد مركز الأجانب أن تلتزم الدولة المانحة بمنح رعايا الدولة المستفيدة كافة المزايا و الحقوق التي تقررها لرعايا الدولة الأولى بالرعاية، و ألا تعامل رعايا الدولة المستفيدة بطريقة تقل عن تلك التي تعامل بها رعايا الدولة الغير الأولى بالرعاية.

و من ضمن الاتفاقيات التي حددت المسائل التي يطبق عليها شرط الدولة الأولى بالرعاية فيما يخص تحديد مركز الأجانب، نجد اتفاقية الصداقة و التجارة الأمريكية الألمانية لسنة 1954حيث اعتبرت انه يشمل تطبيق الشرط في إطار هذه الاتفاقية الأحوال الشخصية للأجانب، الإعفاء من كفالة الوفاء بالمحكوم به، حماية و ضمان الأشخاص و حقوقهم، اللجوء إلى المحاكم و الهيئات القضائية لجميع الدرجات سواء أكانوا مدعين أو مدعى عليهم، حماية أماكن العمل و السكن، التعويض في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة ، طرق تأميم المشاريع، الحق في العمل في جميع النشاطات التجارية و الصناعية و المالية (افتتاح مؤسسة، تأسيس شركة، إدارة مشروع) أو ممارسة النشاطات العلمية و الثقافية و الدينية و الخيرية، شراء و إيجار جميع الأموال المنقولة، التصرف بالأموال أيا كانت طبيعتها، النقل و التحويل الدولي للأموال و المستندات المالية، دخول و إقامة الوكلاء التجاريين المتنقلين و الجمارك و الضرائب و التكاليف الأخرى المفروضة عليهم و الأنظمة التي تحكم ممارستهم لنشاطاتهم[3].

---

[1]– فؤاد عبد المنعم رياض ، الوسيط في الجنسية و مركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1988، ص 72.

2- Edouard SAUVIGNON, op.cit, pp. 49-50.

[3]– هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 122 و ص 123.

و يجد الشرط تطبيقا له في اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، و كذا اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعديمي الجنسية لسنة 1954، حيث تلتزم الدول المتعاقدة بمنح اللاجئين و عديمي الجنسية ما يمكن من معاملة لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة للأجانب الذين في نفس الظروف[1]، حيث جاء إقرار هذه المعاملة لهدف إنساني محض ، لأنها لا تمنح على أساس الارتباط بدولة ثالثة و إنما هي معاملة ممنوحة لأجانب ليسوا مواطني أية دولة إذا كانوا عديمي الجنسية[2]، مع أن الأصل انه من حق الدولة المستفيدة مطالبة الدولة المانحة بمنح رعاياها المقيمين بها ذات الحقوق و المزايا الممنوحة لرعايا الدولة الغير الأولى بالرعاية ، إلا انه يمكن تضييق هذه الحقوق و المزايا في حالة وجود علاقات خاصة بين الدولة المانحة و الدول الغير الأولى بالرعاية، و التي من شانها قصر هذه الحقوق و المزايا على رعايا هذه الدول فقط كالعلاقات الناتجة عن الجوار الجغرافي، أو الاتحادات الجمركية أو مناطق التجارة الحرة[3].

[1]– و يتعلق الأمر بالحقوق المتمثلة في حق إبرام عقود الإيجار و العقود الأخرى الخاصة بالملكية المنقولة و غير المنقولة و الحقوق الأخرى المتعلقة بها، و الحق في العمل لحسابهم الخاص في الزراعة، الصناعة، التجارة و الحرف اليدوية، و تأسيس شركات تجارية أو صناعية... هادي نعيم المالكي، المرجع السابق ، ص 124.

[2]– وفق ما جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعديمي الجنسية لسنة 1954، فعديم الجنسية أو ما يطلق عليه بالأجنبي بشكل مطلق، يعد أجنبيا أمام جميع الدول لأنه لا يحمل جنسية أي منها بموجب قوانينها الداخلية.

[3]– فؤاد أبو ستيت ، التكتلات الاقتصادية في عصر العولمة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2004، ص 139.

إن شرط الدولة الأولى بالرعاية هو نص اتفاقي يتم إدراجه من خلال معاهدة دولية ، تتفق بمقتضاه دولتان أو أكثر على أن تمنح إحداهما أو جميعها الأطراف المتعاقدة الأخرى المزايا و الإعفاءات التي سبق و قامت بمنحها أو التي ستقوم بمنحها مستقبلا إلى دولة أو دول أخرى، وهذا تبعا لأحكام اتفاقية ثانية تعالج نفس الموضوع و تحتوي على مزايا و إعفاءات تزيد عن تلك التي تحتويها الاتفاقية الأولى. و قد عرف تطبيقا له منذ القدم أي منذ القرن الثاني عشر تقريبا في مجال التجارة الدولية ليمتد بعدها و يشمل مجالات عد كالعلاقات الدبلوماسية و القنصلية و في مجال الاستثمار...

هذا و نجد أن لشرط الدولة الأولى بالرعاية أنواع مختلفة يتم إدراجها حسب طبيعة العلاقة التي تجمع بين الأطراف و من أهم هذه الأنواع نجد الشرط في شكليه المشروط و غير المشروط، و قد استقرت العلاقات الدولية في اغلبها على اعتبار أن الشرط غير المشروط هو الأفضل لنجاح العلاقات الدولية حيث أن الاستفادة منه تكون بالمجان دون دفع مقابل بخلاف الشرط المشروط الذي تكون الاستفادة منه نظير مقابل، و بشكل عام يمكن القول بان شرط الدولة الأولى بالرعاية يشكل وسيلة من وسائل توحيد القانون و المساواة بين الدول ، ومن ثمة فانه لا يتفق مع التمييز إذا قام به مانح الشرط ضد المستفيد منه و لمصلحة دولة ثالثة.

كما أن من مميزات العلاقات الدولية القائمة على شرط الدولة الأولى بالرعاية أن الدولة المستفيدة من هذا الشرط تستطيع أن تطالب فقط بالمساواة القانونية، أي بالتمتع بكافة الامتيازات المنصوص عليها في المعاهدة الجديدة، و لكنها لا تستطيع المطالبة بالمساواة الفعلية، أي أنها لا تستطيع المطالبة بالمساواة مع الطرف الثالث، في المسائل الخارجة عن نطاق ما يحدد ذلك الشرط و كذلك من الأمور التي تميز شرط الدولة الأولى بالرعاية أن هذه المعاملة لا تستدعي الامتثال لقواعد موضوعية نهائية، فالحقوق المتمتع بها في ظله هي صورة مماثلة تماما و بشكل مجرد للمزايا الممنوحة من الواعد لدولة ثالثة، و في حالة عدم وجود تعهدات لدولة ثالثة تغيب فعالية شرط الدولة الأولى بالرعاية لغياب احد عناصره الأساسية التي يقوم عليها ألا و هي الدولة الغير أو الدولة الثالثة.

بناءا على ذلك يمكن القول أن تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية وفق هذه الوتيرة المعمول بها دوليا يحقق الهدف الرئيسي من وراء إدراجه ضمن العلاقات الدولية ألا و هو تحقيق المساواة في المعاملة بين الدول.

الباب الثاني

تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقيات التجارة الدولية المتعددة الأطراف

تعد الاتفاقيات الدولية الثنائية الإطار الأول الذي ظهر شرط الدولة الأولى بالرعاية من خلاله غير أن سعي عديد الدول غير المرتبطة باتفاقيات مع الدول الأطراف إلى طلب الحصول على حق الاستفادة من الشرط و من المساواة في تطبيقه قد أدى إلى ظهور عديد المحاولات الهادفة لإيجاد حلول جماعية، أي حلول مقبولة من مختلف دول المجتمع الدولي- من خلال عصبة الأمم- للمشكلات التي يثيرها الشرط في الاتفاقيات الثنائية، أما المحاولات الرامية إلى إدراج الشرط ضمن اتفاق جماعي فلم يظهر إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، حيث أظهرت الأحداث الاقتصادية التي نتجت عن الحرب العالمية الثانية، أهمية وجود إطار قانوني مؤسسي يتولى الإشراف على النظام التجاري الدولي و بذلك ظهرت إلى الوجود الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية (GATT) سنة 1947، و التي كان احد أهم مبادئها، مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ، الذي استمر كمبدأ أساسي بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية سنة 1994 التي تعتبر أساس إقامة تجارة دولية متعددة الأطراف، و الهدف الرئيسي من إدراج الشرط ضمنهما هو تحقيق المساواة بين جميع الدول الأعضاء، و يعد شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج ضمن جات 1947 هو ذاته الشرط المدرج في منظمة التجارة العالمية فقد تم نقله بذات الخصائص مع توسيع لمجال تطبيقه.

و لعل أهم ما يميز شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج ضمن الجات انه شرط غير مشروط أي أن من حق جميع الدول الأعضاء الحصول على ذات المزايا و الإعفاءات الممنوحة للدول الغير من قبل الدولة المانحة دون أن تلتزم بتقديم أي طلب أو إذن للحصول على هذه المزايا أو الإعفاءات أو دفع مقابل نظير المزايا أو الإعفاءات التي تحصل عليها. كما انه يعتبر شرطا متعدد الأطراف باعتباره مدرجا ضمن اتفاق متعدد الأطراف، حيث يكون كل طرف مانح و مستفيد من مزايا الشرط في آن واحد، و يسري تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار منظمة التجارة العالمية على مواضيع محددة على سبيل الحصر تتمثل في الرسوم الجمركية ، و جميع أنواع الضرائب الأخرى أيا كانت طبيعتها و التي تفرض على الواردات أو الصادرات أو التي تحصل بمناسبة الاستيراد و التصدير ، و الرسوم التي تفرض على عمليات نقل الأموال التي تتم من اجل تسوية عمليات

استيراد أو تصدير ، و كيفية تحصيل جميع هذه الضرائب و الرسوم، و مجموع التنظيمات و القواعد التي تتعلق بالواردات أو الصادرات، و كذا فيما يتعلق بالضرائب الداخلية و تسويق المنتجات[1].

لقد شجع النجاح الذي حققه شرط الدولة الأولى بالرعاية في المساهمة لتحرير التجارة الدولية و على مد تطبيقه ليشمل مجالات جديدة لم تكن ضمن نطاقه في إطار جات1947، و يتعلق الأمر أساسا بتطبيقه ضمن قطاع الخدمات، و كذا جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ، و حتى تقوية دوره من خلال جهاز تسوية المنازعات. و لكن و على الرغم من هذا الدور الذي تلعبه قاعدة الدولة الأولى بالرعاية فإنها و كغيرها من القواعد ترد عليها استثناءات ، حيث دأبت الجماعة الدولية على إخراج بعض المجالات و المواضيع من نطاق تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية و قد تم تقسيمها إلى استثناءات عامة كان لها بالأساس طابع عرفي و استثناءات خاصة جعلت منها الممارسات التجارية الحديثة ضرورة لابد منها خاصة ما يتعلق منها بالمعاملة التفضيلية الممنوحة للدول النامية لذا سنعمل من خلال هذا الباب على دراسة الإطار القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية ضمن الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف كفصل أول، لنتناول القيود الواردة على تطبيقه كفصل ثان.

1- Edouard SAUVIGNON, op.cit, p. 109.

الفصل الأول: الإطار القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقيات التجارة الدولية المتعددة الأطراف

تعد الاتفاقيات التجارية الثنائية هي الأساس الذي كان يحكم القانون الدولي للتجارة، و كان شرط الدولة الأولى بالرعاية يحتل مكانة كبيرة ضمنها، و لكن الفترة مابين الحربين العالمتين أظهرت عدم كفاية هذا الإطار الثنائي لتنظيم العلاقات التجارية التبادلية، و أصبح ينظر إلى شرط الدولة الأولى بالرعاية على انه حتمية لابد منها خاصة مع دخول الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة (GATT) حيز النفاذ في جانفي 1948، ليعقبه بحوالي نصف قرن نشأة المنظمة العالمية للتجارة (OMC) حيث كرست هذه الأخيرة من خلال جميع اتفاقياتها شرط الدولة الأولى بالرعاية في شكله غير المشروط ، بمعنى أن لكل دولة عضو الحق في الحصول دون مقابل على جميع المزايا الممنوحة من قبل احد الأعضاء لعضو آخر ، و بالتالي مشاركة جميع الأعضاء ضمن العلاقات التجارية الدولية.

هذا و إذا كان شرط الدولة الأولى بالرعاية قد احتفظ بمكانته ضمن النظام القانوني لتحرير التجارة الدولية ، فلأنه و قبل كل شيء يعد الوسيلة الأساسية في هذا التحرير، إذ يمكن اعتبار أن إدراج الشرط ضمن الجات و منظمة التجارة العالمية هو بمثابة نقطة تحول في العلاقات التجارية الدولية و يظهر هذا الأمر جليا من خلال امتداد تطبيق الشرط المدرج في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية إلى مجالات جديدة غير التجارة في البضائع ، ليشمل التجارة في الخدمات و كذا حماية حقوق الملكية الفكرية و تقوية تطبيق هذا الشرط من خلال تبني نظام قوي و فعال لتسوية المنازعات، و تبقى كلها عوامل تبرز الدور الفعال الذي يحتله الشرط ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية و هو ما سنتعرف عليه من خلال هذا الفصل من خلال دراسة الإطار القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في منظمة التجارة العالمية كمبحث أول و كذا تعزيز أثره من خلال نظام تسوية المنازعات كمبحث ثان.

المبحث الأول: الإطار القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في منظمة التجارة العالمية

يعد شرط الدولة الأولى بالرعاية واحدا من أهم المبادئ الأساسية التي تسعى منظمة التجارة العالمية إلى تحقيقها من بين جملة من المبادئ الأخرى، باعتباره وسيلة فعالة لتحقيق المساواة بين الدول الأعضاء، فبموجبه أية ميزة أو إعفاء يمنحه طرف متعاهد لمنتج دولة أخرى عضو في منظمة التجارة العالمية يجب أن تمنح مباشرة للمنتجات المشابهة الخاصة بجميع الدول الأعضاء في المنظمة، و هذا فيما يخص الرسوم الجمركية، الضرائب، الرسوم المفروضة على عمليات نقل الأموال و جميع التنظيمات و الأشكال الخاصة بالاستيراد و التصدير.

و بالنظر لأهمية شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج ضمن الجات سنقوم بدراسة طبيعته في إطار النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية كمطلب أول و كذا تقوية فاعليته من خلال مد تطبيقه إلى مجالات جديدة كمطلب ثان.

المطلب الأول: طبيعة شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في منظمة التجارة العالمية

تقوم منظمة التجارة العالمية في نظامها القانوني على جملة من المبادئ التي يتعين على جميع الأعضاء الالتزام بها و من جملة هذه المبادئ مبدأ الدولة الأولى بالرعاية الذي حددت اتفاقية المنظمة طبيعته و كذا المواضيع التي تخضع لتطبيقه على سبيل الحصر، حتى لا تطرح إشكاليات في تطبيقه و حتى بالنسبة لمحل الدول غير الأعضاء في المنظمة من الشرط من خلال معاملاتهم مع الدول الأعضاء و هو ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب بدراسة كيفية تطبيقه كفرع أول و موقف الدول غير الأعضاء في الجات منه كفرع ثان.

الفرع الأول: كيفية تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية

من الواضح جليا أن ما جاءت به منظمة التجارة العالمية من أحكام فيما يخص كيفية تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية لا تختلف عما جاءت به أحكام جات 1947، حيث أن المؤتمر[1] الذي

[1] – المؤتمر الوزاري القائم في إطار جولة الاورغواي في15 افريل 1994 بمدينة مراكش المغربية، و الذي تضمن اجتماع أطراف الجات البالغ عددهم 117 دولة.

عقد بمراكش المغربية لم يعرف تعديل العديد من المواد ، و على وجه الخصوص المادة الأولى من جات 1947 و التي تم تبنيها كما هي من قبل منظمة التجارة العالمية دون أي تعديل ، حيث أن شرط الدولة الأولى بالرعاية الذي كان مدرجا ضمن جات 1947 هو ذات الشرط المدرج ضمن المنظمة العالمية للتجارة حيث يحمل ذات الخصائص و يشمل ذات مجال التطبيق، لذلك يمكننا اعتبار أن العلاقة بينهما استمرارية و بالتالي نحن في مواجهة ذات الشرط مع اختلاف في المسميات، وهو الأمر ذاته بالنسبة للشرط المدرج ضمن شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج ضمن الجاتس (GATS) و التريبس (TRIPS) مع فرق الاختلاف في مجال التطبيق، و نسعى في هذا الإطار لإيضاح كيفية تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج ضمن اتفاقية منظمة التجارة العالمية و التي تمكنه من إنتاج كل الآثار التي حددت له حين وضع هذا الاتفاق، لذلك سنتعرف على الخصائص العامة لشرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج ضمن منظمة التجارة العالمية و كذا مجال تطبيقه في إطارها.

أولا: خصائص شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج ضمن جات 1994

إنه و باستقراء الفقرة الأولى من المادة الأولى من جات 1994[1] نجد أن شرط الدولة الأولى بالرعاية له خاصيتين تميزانه ضمن هذه الاتفاقية و هما انه شرط غير مشروط و شرط متعدد الأطراف.

[1]– تنص المادة المادة01/01 من جات 1994 على انه " أية ميزة أو أي تفضيل أو امتياز أو إعفاء يمنحه طرف متعاهد لمنتج منشأ في/أو متجه إلى أية دولة أخرى يجب أن يمنح مباشرة و دون أي شرط، لكل منتج مشابه منشأ أو متجه إلى أقاليم جميع الأطراف المتعاهدة، و يسري هذا الحكم على الرسوم الجمركية و الضرائب الأخرى أيا كانت طبيعتها و التي تحصل على الواردات أو الصادرات أو بمناسبة الاستيراد أو التصدير، و كذلك على الرسوم المفروضة على عمليات نقل الأموال الدولية التي تتم من اجل تسوية عمليات استيراد أو تصدير. وعلى طريقة تحصيل هده الرسوم .و الضرائب و على مجموع التنظيمات و الأشكال الخاصة بالواردات أو الصادرات.وعلى جميع المسائل الواردة في الفقرتين الثانية و الرابعة من المادة الثالثة من جات 1994".

1- شرط الدولة الأولى بالرعاية باعتباره شرط غير مشروط

لقد عرف شرط الدولة الأولى بالرعاية و منذ ظهوره شكلان رئيسيان في التطبيق و هما شرط الدولة الأولى بالرعاية المشروط و الشرط غير المشروط كما سبق وقد ذكرنا أن:

الشرط المشروط هو ذلك الشرط التفويضي المبني على تبادل المنافع، أي أن كل الامتيازات الممنوحة أو التي سوف تمنح إلى دول أخرى مستقبلا تتولد للطرف الأخر بمقابل إذا ما كانت قد منحت للدولة الغير مقابل عوض[1] ، و من ثمة يفترض الشرط المشروط أن تقوم الدولة المستفيدة التي ترغب في الحصول على المزايا التي يولدها الشرط بتقديم أداء مساو لأداء الدولة الغير وفق ذات الشروط و القيود التي تم بواسطتها إعطاء الميزة أو المنفعة للغير[2]، في حين أن الشرط غير المشروط يتمثل في التزام الدولة بمنح الدولة المستفيدة جميع المزايا و الإعفاءات التي تقدمها للدولة الغير بصورة آلية و تلقائية و دون الالتزام بتقديم أي طلب للحصول على إذن أو تصريح أو إجراء أية مفاوضات مع الدولة المانحة، كما أن الدولة المستفيدة لا تلتزم بتقديم أي مقابل أو تعويض نظير الاستفادة من المزايا التي تقررها الدولة المانحة للغير[3]، و يكون من حق الدولة المستفيدة الحصول على جميع المزايا و الإعفاءات بمجرد قيام الدولة المانحة بإبرام اتفاقية مع الدولة الغير تقرر من خلالها منح هذه الأخيرة مزايا أو إعفاءات، و هذا بصرف النظر عما إذا كانت هذه الإعفاءات و المزايا قد منحت للدولة الغير مجانا أو نظير مقابل معين، حيث أن الدولة المستفيدة يكون لها حق الاستفادة منها بصورة مجانية في كلتا الحالتين.

هذا و قد فصلت الفقرة الأولى من المادة الأولى من جات 1994 بشكل صريح في الطبيعة غير المشروطة لشرط الدولة الأولى بالرعاية[4]، فبحسب هذه الفقرة فان المزايا الممنوحة من قبل أي عضو في منظمة التجارة العالمية إلى منتج منشأ في/ أو متجه إلى أية دولة يجب أن تعمم مباشرة و دون أي شرطimmédiatement et sans condition، على كل منتج مشابه منشأ في/ أو متجه

1- Edouard SAUVIGNON, op.cit, p. 21 ; Et Knapp BLAISE, op.cit, p. 281.

2- هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 64.

3- حسام احمد حسن هنداوي، المرجع السابق، ص 62.

4- Espiell H.G, The most favoured-nation clause, its signification in GATT, J.W.T.L, Vol 5, n 01, 1971, p. 34.

إلى أقاليم جميع الدول الأعضاء الأخرى، و هكذا يجب أن يكون تعميم المزايا على الدول الأعضاء من ناحية مباشرا دون انتظار أية مطالبة من قبل المستفيد من الشرط أو إجراء مفاوضات مبدئية، و من ناحية أخرى مجانيا بحيث يتلقى المستفيد هذه المزايا دون تقديم أي مقابل[1]، و مفاد شرط الدولة الأولى بالرعاية غير المشروط الوارد ضمن جات 1994 انه يجب أن تعمم على المستفيدين منه ليس فقط المزايا التي ستمنح لأية دولة أخرى بعد تاريخ دخول جات 1994 حيز النفاذ و إنما أيضا المزايا التي منحت قبل هذا التاريخ إذا ما كانت مازالت سارية. و على الرغم من عدم وجود أية إشارة صريحة في المادة الأولى السابقة الذكر تتعلق بهذا الحكم، إلا أن هذا الشرط يفرض ذاته إذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار أن الهدف منه هو إجبار كل عضو في المنظمة العالمية للتجارة على معاملة المنتجات المنشاة في جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة مع المنتجات المشابهة المنشاة في أية دولة أخرى، و انه لن يستطيع تحقيق هذا الهدف إلا إذا عمم على المستفيدين منه المزايا الممنوحة لأية دولة ليس فقط في المستقبل و إنما أيضا في الماضي[2].

هذا ويرجع تبني الجات لشرط الدولة الأولى بالرعاية إلى جملة من الأسباب[3]، يتمثل أهمها في حماية توازن التنازلات الجمركية التي يمكن تبادلها بينهم خلال المفاوضات التجارية متعددة الأطراف، فحينما يتبادل أعضاء في المنظمة تخفيضات جمركية على سلع معينة، يقارن كل منهم ما

---

[1] – محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 46.

2- Edouard SAUVIGNON, op.cit, p. 21.

[3] – و من بين الأسباب كذلك نجد أن إعطاء شرط الدولة الأولى بالرعاية الشكل المشروط يؤدي في غالب الأحيان إلى الأضرار بمصالح المانح ، فنظرا لان هذا الأخير لا يكون ملزما وفقا للشرط المشروط بمد المعاملة الأكثر رعاية التي منحها لمنتجات الغير إلى المنتجات المشابهة المنشاة على أقاليم المستفيدين من الشرط، فان الطائفة الثانية من هذه المنتجات ستتلقى على إقليم المانح معاملة جمركية اقل تفضيلا من تلك الممنوحة للطائفة الأولى ، و هو الأمر الذي يجبر المشروعات الخاصة المنتمية إلى مانح الشرط المشروط، مدفوعة بمصالحها الاقتصادية إلى استيراد المنتجات المنشاة فقط في دول تتمتع بالمعاملة التفضيلية حتى يتسنى لها دفع التعريفة الجمركية الأقل مع استبعاد المنتجات المنشاة في كل الدول الأخرى حتى و لو كان لها جودة أعلى، هذا في حين أن شرط الدولة الأولى بالرعاية غير المشروط يؤدي إلى تجنب حدوث مثل هذه الظاهرة، و ذلك لان مانحه يلتزم بان يعمم على المستفيدين مباشرة و بدون أي مقابل جميع المزايا التي منحها للغير الأمر الذي يمنح المشروعات الخاصة التابعة له الحرية الكاملة في اختيار السلع المستوردة اخذين بعين الاعتبار أن هذه السلع تعامل معاملة جمركية، محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 50 و ص 51.

يمنحه إلى شريكه التجاري و ما يتلقاه من قبله، فلا تجرى عملية التبادل إلا عندما يكون هناك توازن مقبول بين ما يمنحه كل طرف و ما يتلقاه، ذلك أن الشرط في صيغته المشروطة كان من شانه القضاء على هذا التوازن الذي كان سيمنح لكل عضو في أعقاب مثل هذه المفاوضات الحرية في أن يمنح للغير معاملة أكثر تفضيلا و يرفض تعميمها على شركائه التجاريين، بحجة أنهم لم يقدموا المقابل المناسب، كما أن تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية غير المشروط من شانه إلزام كل عضو في منظمة التجارة العالمية بمعاملة جميع الأعضاء الآخرين على قدم المساواة ، فانه يعتبر على هذا النحو حاميا للنظام التجاري الدولي متعدد الأطراف حيث لا يحول فقط دون ظهور الثنائيات في إطار هذه المنظمة الدولية ، و إنما يساعد أيضا على تقوية طابعها العالمي الذي يأتي في مقدمة أهدافها الرئيسية.

2- شرط الدولة الأولى بالرعاية باعتباره شرطا متعدد الأطراف

لقد برز شرط الدولة الأولى بالرعاية بشكله المتعدد الأطراف لأول مرة عند ظهور جات 1947[1] ، و مفاده إدراج الشرط ضمن اتفاق دولي متعدد الأطراف يستفيد منه جميع أطراف هذا الاتفاق، بحيث يكون كل طرف مانح و مستفيد في آن واحد، و الجدير بالذكر أن إدراج شرط الدولة الأولى بالرعاية ضمن اتفاق متعدد الأطراف جاء بعد العديد من المحاولات قامت بها عصبة الأمم من اجل تقنين الشرط و إضفاء الصبغة القانونية[2]، و استمر الأمر كذلك في إطار الأمم المتحدة إلى أن

1-Dominique CARREAU et Patrick JUILLARD et Flory THIEBAULT, Droit international économique , L.G.D.J, Paris, 1990, p. 107.

2- و في سعي منها لتحديد إطار قانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية ، قامت عصبة الأمم من خلال اللجنة الاقتصادية لها بدراسة عديد المسائل المرتبطة بتطبيق الشرط في مجال التعريفات الجمركية و التجارة، و انتهت هذه الدراسة بتحديد عدة مبادئ خاصة بمجال تطبيق الشرط و كذا الاستثناءات الواردة عليه ، و ضرورة تبنيه في شكله غير المشروط، حيث اقترحت كذلك اللجنة الاقتصادية للعصبة صياغة نموذجية للشرط ، و تمت دعوة أعضاء العصبة إلى إدراج الشرط ضمن اتفاقاتهم الثنائية، و تعد الصياغة المقترحة من قبل اللجنة الاقتصادية لعصبة الامم بعد تعديلها النص الحرفي للمادة الأولى من جات 1947 التي تنص على الشرط ، و استمرت هذه الجهود من العصبة حيث تضمنت اغلب المؤتمرات الدولية الاقتصادية التي عقدت في إطار العصبة شرط الدولة الأولى بالرعاية.
Annuaire de la C.D.I, 1969, Vol II, pp. 176-179.
legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/french/ilc_1969_v1.pdf, Vu le : 23/04/2017.

تحقق التطبيق الفعلي للشرط في جات 1947 و كذا جات 1994، حيث يلتزم كل عضو في منظمة التجارة العالمية و إعمالا لشرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في جات 1994، بان يعمم على المنتجات المنشاة على إقليم كل الأعضاء مباشرة و دون انتظار مقابل، المزايا التي يمنحها للمنتجات المشابهة المنشاة على إقليم أية دولة أخرى، فهذا الشرط يجب أن يمد المستفيدين منه بنوعين من المزايا، التي يمنحها عضو إلى منتجات دولة غير عضو و المزايا التي يمنحها عضو لمنتجات عضو آخر[1].

ثانيا: مجالات تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج ضمن جات 1994

لقد حددت الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية جات 1994 على سبيل الحصر مجالات تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية و المتمثلة في الرسوم الجمركية و جميع الضرائب الأخرى أيا كانت طبيعتها و الرسوم المفروضة على عمليات نقل الأموال الدولية التي تتم من اجل تسوية عمليات استيراد أو تصدير و طريقة تحصيل هذه الرسوم و الضرائب و مجموع التنظيمات الخاصة بالواردات و الصادرات و جميع المسائل الواردة في الفقرتين الثانية و الرابعة من المادة الثالثة من جات 1994.

و بذلك يستفاد من شرط الدولة الأولى بالرعاية لجات 1994، انه لا يطبق سوى على المنتجات دون الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين ، و هو ما يستفاد صراحة من نص المادة، حيث يجب أن تعمم جميع المزايا التي تمنح من قبل احد الأعضاء إلى أي منتج منشأ في أراضي الأعضاء الآخرين أو متجه إليها[2]، و الواضح من نص المادة الأولى من جات 1994 أن

1- Emmanuel Coté CHARLES, De Genève a Doha genèse et évolution du traitement spéciale et différencié des pays en développement dans le droit de l'OMC, Revue Mc gill law journal , Vol 56, N01, Décembre2010, p 132.
https://corpus.ulaval.ca/jspui/bitstream/20.500.11794/10228/1/625107-Cote.pdf , Vu le 15/01/2018.

2- « …Le traitement général de la nation la plus favorisée ne porte que sur les produits importés (ou exportés) pour peu que ceux-ci soient similaires, ne concernant que les produits, la clause présente ici une portée limitée puisqu'elle exclut de son bénéfice les individus (personnes physiques ou morales). Autrement dit, en limitant son jeu aux produits et en excluant les personnes… », Dominique CARREAU et Patrick JUILLARD, op.cit, p. 231.

اصطلاح منتج قد ورد في صيغة عامة دون أي تحديد لأصناف المنتجات التي ينبغي أن يطبق عليها الشرط، مما يستخلص منه أن الشرط يطبق على جميع المنتجات أيا كانت طبيعتها.

ثالثا: شروط تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية

استنادا لأحكام جات 1994، فانه يشترط لتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية ثلاثة شروط رئيسية، و هي أن تكون المنتجات التي تلقت معاملة أولى بالرعاية مشابهة للمنتجات المستفيدة من الشرط، و أن تكون منشاة على إقليم عضو في المنظمة العالمية للتجارة، و أن يطبق الشرط على المنتجات في مجالات محددة.

1- وجود رابطة التشابه بين المنتجات المستفيدة من الشرط و المنتجات التي تلقت معاملة أولى بالرعاية

حسبما جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى من جات 1994، فانه يشترط في المنتجات المستفيدة من الشرط أن تكون مشابهة للمنتجات التي تلقت معاملة أولى بالرعاية[1] و الواقع يثبت أن تشابه المنتجات يطرح مشكلة ، إذ نجد انه على الرغم من أن المادة الأولى من جات 1994 تشترط رابطة التشابه بين المنتجين إلا أنها لم تحدد معيارا يمكن الاعتماد عليه لإثبات وجود هذه الرابطة من عدمه و هي ليست المادة الوحيدة ضمن الجات التي نصت على رابطة التشابه، و إنما تم النص على هذه الرابطة من خلال عدة مواد أخرى منها الفقرة الثانية من المادة الثالثة، و الفقرة الأولى من المادة السادسة.....، و بالنظر لعدم تحديد مفهوم واضح لمصطلح المنتجات المشابهة نجد أن هذه المسالة نتجت عنها عديد القضايا بسبب اختلاف التفسير ، منها قضية اليابان حول الرسوم الجمركية

[1]- و الحقيقة انه يعتبر عين الصواب اعتماد مصطلح متشابهة «similaire» و ليس مصطلح متطابقة « identique »، لان الأمر في غاية الصعوبة عند محاولة إيجاد منتجات متطابقة، إذ أن مسالة البحث في المنتجات المتشابهة في حد ذاته يعتبر مسالة شائكة ناهيك عن البحث في مسالة تطابق المنتجات. انظر في هذا الشأن:
Dominique CARREAU et Patrick JUILLARD, op.cit, p. 332.

المفروضة على المشروبات الكحولية[1]، حيث قامت المجموعة الخاصة المكلفة بهذه القضية بتفسير مصطلح المنتجات المتشابهة الوارد ضمن الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية جات 1994، و اعتبرت أن تفسيرها هذا خاص بهذه القضية فحسب ، ليقوم بعدها جهاز الاستئناف التابع لمنظمة التجارة العالمية بالتأكيد على ما جاءت به المجموعة الخاصة ، حيث اعتبر انه لا يوجد تعريف موحد و مطلق للمنتجات المشابهة ، على اعتبار أن التشابه أمر نسبي يختلف من موضوع إلى آخر من مواضيع منظمة التجارة العالمية، لينتهي الفصل في القضية باعتبار أن المشروبين الكحوليين Shochu و Vodka منتجين متشابهين و لا يحق لليابان فرض رسوم ضريبية على المنتج الثاني، باعتباره منتجا مستوردا لان ذلك من شانه مخالفة أحكام مبدأ المعاملة الوطنية.

و الواضح من هذه القضية أن مسالة تحديد ما إذا كانت المنتجات متشابهة أم لا، و إن كانت هذه القضية طرحت مسالة التشابه في إطار مبدأ المعاملة الوطنية، فان الأمر قد يختلف إذا ما طرح بخصوص شرط الدولة الأولى بالرعاية، إذ كان من الممكن أن تعتبر المجموعة الخاصة المكلفة بالقضية المنتجين غير متشابهين، و بذلك يتبين لنا أن تفسير المنتجات المشابهة يتوقف على الهدف من التفسير، و هذا الأخير يختلف من موضوع لأخر و من منتج لآخر[2].

هذا و من اجل محاولة تسهيل تحديد المنتجات المشابهة هناك بعض المعايير التي من شانها المساعدة، كالمكونات، عملية الإنتاج، المنشأ الكيميائي و النباتي ، الطبيعة و الجودة، عادات الاستهلاك العامة في مجتمع ما، الاستعمال النهائي لهما، تصنيفهما ضمن نظام جمركي معين.....

[1]– حيث تتلخص وقائع القضية في كون أن اليابان قام بفرض ضرائب على المشروبات الكحولية المستوردة بنسبة أعلى من الضرائب المفروضة على المشروبات الكحولية المحلية أي المنتجة في اليابان، مما تم اعتباره انتهاكا لمبدأ المعاملة الوطنية الذي يهدف إلى تحقيق المساواة بين المنتجات الوطنية و المنتجات الأجنبية.

OMC, Rapport sur le règlement des différends, 1996, vol I, p. 130. www.wto.org, Vu le : 22/02/2017.

2- وجوب أن تكون المنتجات المستفيدة من الشرط منشاة على إقليم عضو في المنظمة العالمية للتجارة

طبقا للفقرة الأولى من المادة الأولى من جات 1994 ، فانه و بهدف الاستفادة من معاملة الدولة الأولى بالرعاية يشترط في المنتجات المستفيدة أن تكون منشاة على إقليم دولة عضو في المنظمة العالمية للتجارة، و لكن الإشكال المطروح في هذا الصدد يكمن في انه على الرغم من اعتبار هذا الشرط أمر جوهري للاستفادة من شرط الدولة الأولى بالرعاية، إلا أن اتفاق الجات لم يحدد معيارا يمكن الاستناد عليه لتحديد منشأ المنتجات و لم يشر إلى إمكانية اللجوء إلى الاتفاق المتعلق بقواعد المنشأ[1]، و في هذا الصدد نشير إلى انه إن كان بالإمكان اللجوء إلى القواعد الواردة في هذا الاتفاق، فان بموجبه يسمح لأعضاء المنظمة العالمية للتجارة بمرحلة انتقالية يكونون من خلالها تحديد قواعد المنشأ التي تطبق على علاقاتهم التجارية، مع احترام جملة من الالتزامات منها، و جوب نشر القواعد المتعلقة بالمنشأ، و أن لا تكون قواعد المنشأ المطبقة على الواردات أو الصادرات أكثر من تلك المطبقة بهدف تحديد ما إذا كان منتج ما يتمتع أم لا بالمنشأ الوطني[2].

3- ضرورة تطبيق الشرط على المنتجات في مجالات محددة

إضافة إلى الشرطين السابقين فانه يشترط أن يكون تطبيق الشرط ضمن مجالات محددة على سبيل الحصر وردت ضمن اتفاق جات 1994، و التي تتمثل في الرسوم الجمركية و جميع أنواع الضرائب الأخرى أيا كانت طبيعتها و التي تفرض على الواردات أو الصادرات أو التي تحصل بمناسبة الاستيراد أو التصدير و الرسوم التي تفرض على عمليات نقل الأموال الدولية التي تتم من اجل تسوية عمليات استيراد أو تصدير، و كيفية تحصيل جميع هذه الضرائب و الرسوم و مجموع التنظيمات والقواعد التي تتعلق بالواردات أو الصادرات، و كذا فيما يتعلق بالضرائب الداخلية و تسويق المنتجات[3].

1- OMC, Rapport sur règlement des différends, Ibid., p. 111.

2- Dominique CARREAU et Patrick JUILLARD, op.cit, p. 225.

3- Edouard SAUVIGNON, op.cit , p. 109.

الفرع الثاني: موقف الدول غير الأعضاء في الجات من سريان شرط الدولة الأولى بالرعاية

إن الحديث عن طبيعة شرط الدولة الأولى بالرعاية يدفعنا بالضرورة إلى التساؤل حول موقف الدول غير الأعضاء في الجات، فهل يمكن لها أن تطالب بمزايا الجات من خلال سريان شرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في معاهدة معقودة مع دولة عضو في الجات؟

هذا التساؤل قد طرح منذ وجود جات 1947، أين نجد أنه قد وردت الإجابة عنه من قبل مصدر ملم بشؤون الجات[1]، حيث قال " أن أي امتياز يمنحه احد الأطراف في الجات لأي بلد آخر ينبغي أن يمنح لجميع الأطراف المتعاقدة. و هكذا فان المزايا التي يمنحها طرف متعاقد لدولة غير عضو في الجات ينبغي أن تمنح أيضا لجميع الأطراف المتعاقدة. و بالتالي إذا كانت الدولتان (أ) و (ب) عضوين في الجات و لم تكن الدولة (ج) عضوا فيها، و عقدت (أ) اتفاقا تجاريا ثنائيا مع (ج)، فان كل المزايا الممنوحة إلى (ج) في هذا الاتفاق يجب أن تمتد أيضا إلى (ب). و العكس بالعكس، فإذا كانت المعاهدة بين (أ) و (ج) تتضمن شرط الدولة الأولى بالرعاية، فان (ج) يكتسب جميع المزايا التي يدين بها (أ) تجاه أعضاء الجات بموجب اتفاق الجات كاملا. و هكذا فان تأثير الجات يتجاوز كثيرا نطاق عضويتها. و قد قدم اقتراح في جلسات جنيف لسنة 1947 بضرورة تطبيق مزايا الجات على أعضائها فقط، و لكن هذه الفكرة تم رفضها. غير أن هذا قد يكون له تأثير سلبي يتمثل في تقليل حافز دولة ما للانضمام إلى الجات، لأنه إذا كان لهذه الدولة معاهدة أولى بالرعاية ثنائية مع عملائها التجاريين الرئيسيين و الذين هم أعضاء في الجات فإنها تحصل على معظم مزايا الجات دون أن تمنح أي شيء لأولئك الأعضاء الذين ليس لها معهم أية اتفاقات تجارية."

هذا و قد نظرت اللجنة المختصة بالمسائل التنظيمية و الوظيفية للجات سنة 1955 في مسالة قيام الأطراف المتعاقدة بمد مزايا الاتفاق العام إلى الأطراف غير المتعاقدة عن طريق اتفاقات ثنائية. و قد تمت الإشارة أثناء المناقشة إلى أن الأطراف غير المتعاقدة تحصل دائما على كل مزايا الاتفاق دون ان تتعهد بالتزاماته المقابلة. و على الرغم من عدم الارتياح إلى حد ما لهذا الوضع، فقد

[1] - هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 134، نقلا عن:
J.H JACKSON, World trade and the law of GATT: A legal analysis of the general agreement on tariffs and trade, 1969,pp. 257-258.

كان اتفاق رأي الأغلبية على أن الموقف الذي يرغب الطرف المتعاقد في تبنيه في هذا الصدد مسالة يقررها كل طرف متعاقد بمفرده[1].

من الأمثلة التي يمكننا ذكرها بخصوص هذه المسالة أن النمسا بعد انضمامها إلى الجات لم تقم مباشرة بمد معدلات الجات للرسوم الجمركية إلى الاتحاد السوفياتي (سابقا)، على الرغم من معاملة الدولة الأولى بالرعاية المنصوص عليها في المعاهدة المبرمة بين البلدين ، بل إنها لم تمد تلك المعدلات إلا بعد أن طلب الاتحاد السوفييتي منها ذلك صراحة، أما الدول الأخرى التي عقدت معاهدات من هذا النوع مع الاتحاد السوفييتي فقد مدت مزايا الجات إلى المنتجات السوفييتية تلقائيا[2].

المطلب الثاني: تقوية فاعلية الشرط من خلال مد تطبيقه إلى مجالات جديدة

زيادة على النجاح الذي حققته جولة الاورغواي في إنشاء منظمة التجارة العالمية و كذا مراجعتها و توضيحها لقواعد الجات التي كانت قاصرة التطبيق على التجارة في السلع[3]، فقد نجحت هذه الجولة في إخضاع قطاعات جديدة لقواعد النظام الدولي التجاري متعدد الأطراف، بل و إدراج شرط الدولة الأولى بالرعاية ضمن هذه القطاعات، حيث تتمثل هذه القطاعات في قطاع الخدمات و قطاع جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لذا سنعالج من خلال هذا المطلب تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية ضمن اتفاقية الخدمات كفرع أول و كذا تطبيقه ضمن الاتفاق المتعلق بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة كفرع ثان.

الفرع الأول: تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية ضمن اتفاقية الخدمات AGCS

لقد كان وراء إدخال تجارة الخدمات ضمن المجالات الجديدة التي تم التفاوض عليها في جولة الاورغواي، الطلب المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية بتنظيم قواعد خاصة بتجارة الخدمات تلحق بالاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة (الجات)، و على الرغم من التحفظات التي أبدتها الدول النامية، لعدم قدرتها على المنافسة في هذا القطاع مقارنة بالدول المتقدمة. لم يكن بمقدرة الدول النامية

1- Annuaire de la C.D.I, 1978, p. 47.
legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/french/ilc_1978_v2_p2.pdf, Vu le : 23/04/2017.

2- هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 135.

3- V. PACE, op.cit, p. 24.

رفض هذا الطلب و معارضته، لان الدافع من وراءه كان قويا، يتمثل في أن الولايات المتحدة الأمريكية توصلت إلى تقدم تكنولوجي كبير خاصة في مجال تقديم المعلومات و الاتصالات، مما زاد من حصيلة تصدير الخدمات إلى خارج حدودها، الأمر الذي جعلها تصر على إدراجها ضمن نطاق التحرير العالمي شانها شان التجارة في السلع، و إزالة كافة العوائق و الحواجز التي تعيق تصديرها، و المتمثلة في مجموعة من القوانين و الإجراءات الإدارية الداخلية الخاصة بكل دولة في العالم و التي تعد عقبة أمام التجارة الدولية في الخدمات[1]، و من اجل ترقية هذا القطاع ظهرت إلى الوجود الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات(GATS) و التي تعد الاتفاقية الوحيدة التي تغطي التجارة الدولية في الخدمات، و لا شك أن تحرير قطاع الخدمات على مستوى العالم هو أمر من شانه تحقيق مكاسب كبيرة للعديد من دول العالم، فقد أثبتت إحصاءات المنظمة العالمية للتجارة لسنة 2000 أن إنتاج هذا القطاع في التجارة العالمية قد بلغ 1400 مليار دولار مقارنة بقطاع التجارة في السلع الذي بلغ 6200 مليار دولار[2].

أولا: مفهوم قطاع الخدمات

لقطاع الخدمات أهمية كبيرة سواء على مستوى الاقتصاد الداخلي للدول أو الخارجي، و قد زاده إدراج شرط الدولة الأولى بالرعاية ضمنه زاده أهمية ، الأمر الذي يستدعي منا التطرق لتجارة الخدمات عن كثب من خلال تعريفها و تبيان خصائصها و تصنيفاتها .

1- تعريف تجارة الخدمات

هي ذلك النشاط الاقتصادي الذي ينصرف إلى التجارة في كل شيء غير منظور و غير ملموس، مقارنة بالتجارة في السلع، و التي تعتمد على التجارة في الأشياء المنظورة و الملموسة[3].

---

[1] – رانيا محمود عبد العزيز عمارة، تحرير التجارة الدولية وفقا لاتفاقية الجات في مجال الخدمات، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص 99.

2- OTMANE Bekenniche, op.cit, p. 84.

[3]– رانيا محمود عبد العزيز عمارة، المرجع السابق، ص 109.

في هذا السياق يمكن تعريف تجارة الخدمات على أنها تلك الأنشطة الاقتصادية غير المجسدة في صورة سلعة مادية، و إنما تقدم في صورة نشاط مفيد لمن يطلبه مثل الخدمات المالية من بنوك و شركات التامين و خدمات النقل البري و البحري، هذا و حسب صندوق النقد الدولي فيمكن تعريف الخدمات على أنها تلك المعاملات الاقتصادية الدولية التي تتم بين المقيمين و غير المقيمين خلال فترة زمنية محددة بسنة كاملة، كما يمكن القول أيضا أن تعبير الخدمات يشمل جميع الخدمات في كل القطاعات[1] كالتأمينات، الخدمات المصرفية، السياحة، النقل، الاتصالات، البرامج السمعية البصرية....الخ. مع الأخذ بعين الاعتبار استثناءات الخدمات التي ترد في إطار ممارسة السلطة الحكومية، و هذا حسبما ورد في الوثيقة الختامية لجولة الاورغواي.

2- تحرير تجارة الخدمات

"إن التحرير بالنسبة للخدمات هو التحرير من القيود و القرارات الداخلية التي تنظم مباشرة الخدمة أو تقديمها"[2]، و عليه فان تحرير تجارة الخدمات ينطوي على فتح الأسواق المحلية أمام الشركات الأجنبية من خلال إزالة العوائق التي تعترض التجارة، من خلال تخفيض الإجراءات التي تمنع توفر المعاملة الوطنية و تزيد من فرص النفاذ إلى الأسواق[3]، فعلى المستوى المحلي يعني تحرير تجارة الخدمات عدم تدخل الدولة في السوق، أي أن قانون العرض و الطلب هو الذي يتحكم في السوق، أما على المستوى الدولي فالتحرير يتصل بتوسع نطاق السوق ليتجاوز الحدود الإقليمية لأي دولة و منه تبقى الميزات النسبية و الكفاءة التنافسية هي التي تتحكم في تكلفة الإنتاج[4].

---

[1]- محفوظ لعشب، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ، ص 50. انظر كذلك: عبد المطلب عبد الحميد، الجات و آليات منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 190.

[2]- عتيقة وصاف، أثار تحرير تجارة الخدمات على التجارة الخارجية في الدول العربية مع الإشارة إلى حالة الجزائر (1999-2009)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 37.

3- James HODGS, Libralization of trade in services in developing countries, The word bank, Washington, 2004, p. 212.

4- James HODGS , op.cit, p. 213.

هذا و قد ظهرت ملامح تحرير التجارة الدولية في الخدمات منذ تغيير القانون التجاري الأمريكي سنة 1978، على اعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية هي من كان لها الدور البارز في تحرير تجارة الخدمات، و هذا من خلال استعداداتها داخليا لهذا التحرير من خلال سن قوانين و إجراءات تنظم العلاقة بين التجارة في الخدمات مع التجارة في السلع، زيادة عن إعداد إطارات متخصصة في تجارة الخدمات مهمتها وضع تعريف للخدمات و كل ما يتعلق بتحريرها، و بعد القيام بكل هذه التحضيرات تقدمت بطلب إلى الاجتماع الوزاري للجات سنة 1982 لإعداد برنامج خاص بالتحضير لمفاوضات دولية متعددة الأطراف تهدف إلى تحرير تجارة الخدمات، و لم يكن من السهل تقبل فكرة تحرير الخدمات من قبل الدول الأعضاء في الجات، و السبب يرجع إلى كون أن الدول الأعضاء ليست بذات المؤهلات و الكفاءات التي تسمح لها بتحرير هذه التجارة، لينتهي الاجتماع الوزاري لسنة 1982 بتقديم توصيات إلى سكرتارية الجات للقيام بدراسات معمقة تخص مشكلات تحرير التجارة في الخدمات و استمرت ممارسة الضغوطات من قبل الدول الأعضاء في الجات و خاصة الدول الاروبية منها على الولايات المتحدة الأمريكية، إلى أن تم الاتفاق على أن تتم مفاوضات تحرير التجارة الدولية خارج النطاق القانوني للجات، هذا و قد وافقت على هذه المفاوضات خشية تطبيق الولايات المتحدة الأمريكية لتهديداتها بالحظر التجاري على الدول المعارضة[1].

هذا وبناء على ما تقدم طرحه فان السعي وراء تحرير تجارة الخدمات له أهداف كثيرة على اعتبار انه يساهم في تطوير الأداء الاقتصادي و ذلك من خلال المنافسة التي يتيحها تحرير تجارة الخدمات خاصة في مجال الخدمات السلكية و اللاسلكية، و كذا البنوك و التامين و المواصلات، كما أن من شانه رفع مستوى التنمية في الدول النامية حيث أصبحت هذه الأخيرة تعتمد الخبرات الخارجية و جلب الاستثمارات الأجنبية، بهدف تحقيق الرقي في الخدمات المقدمة، و قد شهدت الدول التي تم تحرير أسواق الخدمات بها إنتاجا ضخما و درجة كبيرة من الإبداع في العمليات الخدماتية.

[1]–محمد بن زغيوة ، المرجع السابق، ص90 .

3- الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات AGCS

تعتبر الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات واحدة من النتائج الهامة التي أقرتها مفاوضات جولة الاورغواي ، باعتبارها خطوة هامة في مجال تحقيق مبدأ التكامل بين التجارة الدولية في السلع و التجارة في الخدمات[1]، هذا و تعتبر الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات أول مجموعة قواعد و أحكام يتم بشأنها اتفاق متعدد الأطراف بغرض تنظيم التجارة الدولية في الخدمات[2]، و يختلف تحرير التجارة في حالة الخدمات عنه في حالة السلع، حيث انه في معظم الحالات لا توجد مشكلة التعريفات الجمركية عبر الحدود بالنسبة للخدمات، و إنما تأتي القيود على التجارة في الخدمات من خلال القوانين و القرارات و الإجراءات الإدارية التي تضعها كل دولة، من اجل الوصول إلى نظام التبادل الحر للخدمات.

هذا و لقد اشتمل الإطار القانوني لاتفاقية الخدمات على ثلاثة أدوات قانونية مفرعة على 32 مادة و 8 ملاحق و 8 قرارات وزارية بالإضافة إلى وثيقة تفاهم، حيث يتناول الجزء الأول من الاتفاق المقصود بالتجارة في الخدمات استنادا إلى نمط تأدية الخدمة، فقد تأخذ شكل انتقال الخدمة ذاتها من دولة المورد إلى دولة المستفيد كما في خدمات البنوك و شركات التامين، أو انتقال مستهلك الخدمة من بلد إلى بلد تقديم الخدمة كما في حالة السياحة ، أو انتقال المشروع المؤدي للخدمة إلى بلد المستفيد في حالة إنشاء فروع للشركات.

حيث يتناول الجزء الثاني من الاتفاق الالتزامات و الضوابط العامة لتجارة الخدمات، و التي يعد أهمها الالتزام بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية فقد جاء في المادة الثانية من الاتفاقية أنه يجب على البلد العضو في المنظمة أن يمنح الخدمات و موردي الخدمات من أي بلد عضو، معاملة لا تقل رعاية و دون شروط عن تلك التي يمنحها لخدمات مماثلة أو موردي الخدمات في أي بلد عضو آخر. و نتيجة لصعوبة تطبيق هذا المبدأ فورا على جميع الخدمات و موردي الخدمات، فقد سمح

---

[1]- محمد بن زغيوة ، المرجع نفسه، ص 91.

[2] - مصطفى رشدي شيحة، اتفاقات التجارة العالمية في عصر العولمة، (دراسة للمعالم و المفاهيم الرئيسية الواردة باتفاقيات منظمة للتجارة العالمية مع إشارة خاصة للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات و ما طرا عليها من تطورات) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 173.

الاتفاق للدول الأعضاء بتحديد ما تراه مناسبا من استثناءات وفقا لشروط معينة على أن يقوم مجلس التجارة في الخدمات بمراجعة الاستثناءات و كذا الالتزام بالشفافية[1] حيث جاء في المادة الثالثة من الاتفاقية، بأنه يجب على كل بلد عضو أن ينشر جميع الإجراءات و المعلومات ذات الصلة و ذات التطبيقات العامة التي تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية أو تؤثر على تنفيذه و كذا نشر جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة في الخدمات أو المؤثرة فيها، و التي يكون العضو قد وقع عليها، و قد نبهت المنظمة من خطورة عدم شفافية القواعد و اللوائح المستخدمة فيما يتعلق بقطاع الخدمات، و لهذا يجب على كل بلد عضو أن يقوم بإخطار مجلس التجارة في الخدمات سنويا ودون تأخير بجميع القوانين و الأنظمة أو التي تم تعديلها و تخص التجارة في الخدمات[2] .

زيادة على ذلك نجد أن المادة الرابعة من ذات الاتفاقية و في سبيل تشجيع الدول النامية على المشاركة في تجارة الخدمات تجيز للدول الأعضاء الدخول في تكامل اقتصادي لتحرير تجارة الخدمات داخل إقليم محدد[3].

ثانيا: طبيعة شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج ضمن اتفاقية الخدمات

يقصد بشرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج ضمن اتفاقية الخدمات (GATS) أن يلتزم كل عضو في منظمة التجارة العالمية يتعهد بان يمنح مباشرة و دون أي شرط للخدمات و موردي الخدمات التابعة لأي عضو آخر معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك التي يمنحها للخدمات المشابهة

---

[1]– محمد بن زغيوة، المرجع السابق، ص 92.

[2]– عصمت عبد الكريم خليفة، تجارة الخدمات في إطار منظمة التجارة العالمية، مجلة الوحدة الاقتصادية العربية، العدد 24، 2002، ص 59.

[3]– في حين انه فيما يتعلق بفرص النفاذ للأسواق ، فيترك لكل دولة الحق في اختيار القطاعات التي تناسبها مع الالتزام بان تكون المعاملة التي تمنح لموردي الخدمات لا تقل امتيازا عن ما هو محدد من التزامات و شروط تعلنها الدولة ، و لا يجوز للدول الأعضاء تقييد عدد موردي الخدمة الأجانب سواء كان ذلك في شكل حصص كمية أو غيرها ، مع التزام الدولة معاملة الدولة بمعاملة موردي الخدمة ، و كذا الخدمات الأجنبية و المحلية على قدم المساواة و بلا تمييز ضد الأجنبي تطبيقا لمبدأ المعاملة الوطنية ، كما هناك استثناءات تحد من تطبيق هذه الالتزامات حينما يتعلق الأمر بحماية الأخلاق العامة، و الأمن العام و الصحة العامة ، انظر الاتفاق العام للتجارة في الخدمات .

و موردي الخدمات المشابهة التابعة لأي دولة أخرى[1] و بمعنى أدق فان الشرط يقوم بتعميم المعاملة الأكثر تفضيلا التي منحت لعضو ما في الماضي، أو سيتم منحها في المستقبل إلى الخدمات المشابهة و موردي الخدمات المشابهين التابعين لأية دولة على جميع الخدمات و موردي الخدمات التابعين لأعضاء منظمة التجارة العالمية، و يبقى الهدف الرئيسي للشرط هو تحقيق المساواة في المعاملة بين جميع المستفيدين منه[2].

هذا و ما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج ضمن اتفاقية الخدمات، قد احتفظ بذات الخصائص العامة التي تميز بها الشرط المدرج ضمن الجات ثم منظمة التجارة العالمية، أي انه شرط غير مشروط يمنح مباشرة و دون مقابل الخدمات و موردي الخدمات التابعين لأي عضو آخر معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك التي يمنحها للخدمات المشابهة و موردي الخدمات المشابهة التابعين لأية دولة أخرى[3]، و ما يميز الشرط غير المشروط الوارد ضمن

اتفاقية الخدمات انه يشترط من خلاله " أن يعمم على الخدمات و موردي الخدمات التابعين لأعضاء منظمة التجارة العالمية معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك التي يمنحها أي عضو إلى الخدمات المشابهة و موردي الخدمات المشابهين التابعين إلى أية دولة أخرى، و ليس " أية ميزة أو أي تفضيل أو امتياز أو إعفاء" حسبما ورد في المادة الأولى من جات 1994، و حقيقة الأمر أن الاختلاف في الصياغة يبرز ملاحظتين في غاية الأهمية تتمثل **الملاحظة الأولى** في أن اصطلاح "معاملة" هو أكثر شمولا من مصطلحات " ميزة و تفضيل و امتياز و إعفاء".

أما **الملاحظة الثانية** فانه إذا كان الشرط المدرج ضمن جات 1994 يلزم كل عضو في المنظمة بان يمنح المنتجات المنشاة على إقليم جميع الأعضاء ذات المعاملة التي يمنحها إلى المنتجات المشابهة المنشاة على إقليم أية دولة أخرى، فان الشرط الوارد في اتفاقية الخدمات لا يلزم

---

[1]– محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 193.

2- Edouard SAUVIGNON, op.cit, p. 21.

انظر كذلك عاطف السيد، الجات و العالم الثالث(دراسة تقويمية للجات و إستراتيجية المواجهة)، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 1999، ص 51.

3- Dominique CARREAU et Patrick JUILLARD, op.cit, p. 349.

عضو المنظمة إلا بمنح الخدمات و موردي الخدمات التابعين لجميع الأعضاء معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك التي يمنحها للخدمات المشابهة و موردي الخدمات المشابهة التابعين لأية دولة[1]، وهو ما قد يدعو إلى الاعتقاد بان الشرط المدرج ضمن الجاتس لا يمنع قيام عضو ما بمنح خدمات و موردي خدمات عضو آخر معاملة أكثر تفضيلا، لان أحكام الجاتس لا تحول دون حدوث هذا الأمر، غير انه حينما يقوم احد أعضاء منظمة التجارة العالمية " المانح" بمنح الخدمات و موردي الخدمات التابعين لعضو آخر "مستفيد" ليس فقط المعاملة التي يمنحها للخدمات المشابهة و موردي الخدمات المشابهين التابعين لدولة أخرى " الغير المفضل" ، و إنما أيضا معاملة أكثر تفضيلا فان شرط الدولة الأولى بالرعاية سيطبق على هذه الأخيرة، لان المستفيد قد أصبح في هذه الحالة هو "الغير المفضل" بحيث يجب أن تعمم المعاملة الممنوحة له على جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية.

هذا و يعتبر شرط الدولة الأولى بالرعاية شرطا متعدد الأطراف حسب أحكام المادة الثانية في فقرتها الأولى من اتفاقية الخدمات ذلك لأن كل عضو في منظمة التجارة العالمية ملزم بان يعمم على الخدمات و موردي الخدمات التابعة لأي عضو آخر المعاملة الأكثر تفضيلا التي يمنحها للخدمات المشابهة و لموردي الخدمات المشابهين التابعين لأية دولة، و بالتالي فهو يعتبر شرط لصالح جميع أعضاء المنظمة و في ذات الوقت واجب على عاتق جميع أعضاء المنظمة.

ثالثا: المجالات التي تخضع لتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية ضمن اتفاقية الخدمات

فيما يتعلق بالعناصر الخاضعة لأحكام شرط الدولة الأولى بالرعاية ضمن الجاتس فقد أحالت المادة الثانية في فقرتها الأولى إلى المادة الأولى في فقرتها الأولى ضمن اتفاق الجاتس و التي بموجبها يعتبر مجال تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية هو ذاته مجال تطبيق الجاتس، بمعنى أن المجالات التي يطبق عليها الشرط هي " جميع الإجراءات التي يتخذها أعضاء منظمة التجارة العالمية، و تؤثر على تجارة الخدمات"[2]، و لكن الأمر الذي يلفت الانتباه في هذا السياق أن هذه

[1] – محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 194 .

[2]– انظر المادتين 1 و 2 من اتفاقية الخدمات من اتفاقية منظمة التجارة العالمية المبرمة بتاريخ 15 افريل 1994، دخلت حيز النفاذ في 01 جانفي 1995، ، الملحق 1– ب.
https://www.wto.org/english/tratop_e/serv_e/gats_factfiction_e.htm, Vu le 22/12/2016.

المادة غير واضحة بالقدر الذي يسمح لنا بتحديد مجال تطبيق الشرط ضمن الجاتس، حيث انه و بمحاولة تحليل هذا النص نجد أن مصطلح إجراءات قد تم تحديده من خلال المادة 28 /أ من اتفاقية الخدمات على أنها تلك الإجراءات المتخذة من قبل الحكومات و السلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية أو بواسطة أجهزة غير حكومية، عند ممارستها لسلطات فرضتها عليها الحكومات أو السلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية، و بهذا الشكل تستثنى من تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية كافة الإجراءات غير الحكومية و التي تتخذ من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التي تتم باسمهم و لحسابهم الخاص.

حسب المادة الأولى في فقرتها الثانية من اتفاقية الخدمات تعتبر تجارة الخدمات أنها القيام بتوريد الخدمة وفق إحدى أربع طرق، حيث تتمثل الطريقة الأولى في توريد الخدمة عن طريق عبور الحدود، و يتم ذلك بانتقال الخدمة وحدها من إقليم عضو في منظمة التجارة العالمية إلى إقليم عضو أخر مثل الاستشارات التي تنتقل عبر الدول من خلال أجهزة الفاكس أو البريد الالكتروني، أما الطريقة الثانية فهي توريد الخدمات عن طريق الاستهلاك في الخارج، و يتحقق ذلك بانتقال مواطن عضو في منظمة التجارة العالمية إلى إقليم دولة أخرى عضو تقوم بتقديم خدمة معينة، قصد استهلاك هذه الخدمة في الخارج كالخدمات السياحية و العلاج الطبي في الخارج، في حين أن الطريقة الثالثة تتمثل في توريد الخدمة عن طريق ما يعرف بالتواجد التجاري ، و الذي مفاده انتقال مورد الخدمة، مؤسسة تجارية ، أو مهنية أو احد فروعها ينتمي إلى إقليم دولة عضو في منظمة التجارة العالمية لإقامة تواجد تجاري على إقليم دولة أخرى عضو بهدف توريد الخدمة، و مثال ذلك الشركات المتعددة الجنسيات التي تقيم شركات فرعية لها في دول أخرى غير الدولة التي بها مقر الشركة الأم، و هو ما يمكن اعتباره شكلا من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر[1]، أما الطريقة الرابعة لتوريد الخدمات فهي تتمثل في تواجد شخص طبيعي ذو اختصاص على الإقليم الذي تقدم فيه الخدمة، و من الممكن أن يكون ذات الشخص الطبيعي موردا للخدمة كالمستشار القانوني، كما قد يكون مستخدما من قبل مورد الخدمة، كالخبير الذي يعمل لحساب إحدى الشركات المتعددة الجنسيات.

1- OMC, Rapport annuel, dossier spécial, Le commerce et l'investissement étranger direct, 1996, vol I, p. 82.

حتى يطبق شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج ضمن الجاتس على الإجراءات التي يتخذها أعضاء منظمة التجارة العالمية، يجب أن تؤثر هذه الإجراءات في تجارة الخدمات[1]، و ما يلاحظ هو انه حتى عبارة " التي تؤثر" هي عبارة غامضة ، فالسؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو، هل المقصود بالتأثير أن يكون للإجراءات تأثير مباشر في تجارة الخدمات أي من خلال تفسير العبارة تفسيرا ضيقا أو تفسيرها بشكل موسع من خلال تقدير إذا كان التأثير مباشرا أو غير مباشر لهذه الإجراءات على تجارة الخدمات؟

إن اتفاق الخدمات لم يجب على هذا الإشكال صراحة، و لكن باستقراء المادة 28/ج من اتفاقية الخدمات السابقة الذكر، نجد أنها قد نصت على الإجراءات التي تتخذ من قبل الأعضاء و تكون مؤثرة في تجارة الخدمات و هي تشمل إضافة إلى الإجراءات المتعلقة بشراء الخدمات أو تسديد مقابلها أو استخدامها للنفاذ إلى أسواق الدول الأعضاء بمناسبة تقديم الخدمة، الخدمات التي يتعين على الأعضاء تقديمها للجمهور بصفة عامة بما فيه التواجد التجاري من اجل تقديم خدمة على إقليم عضو آخر.

هذا و بالرجوع إلى تقارير جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية (ORD) و بالخصوص إلى قضية الموز لسنة 1962[2]، يمكننا إيجاد إجابة حول ما إذا كان يجب أن يكون تأثير الإجراءات على تجارة الخدمات مباشرا أولا، حيث نجد أن جهاز الاستئناف قد انتهى إلى تأييد التفسير الواسع الذي قدمته المجموعة الخاصة مؤكدا على أن المعنى المعمول به لمصطلح " التي تؤثر" يستدعي أن يشمل جميع الإجراءات التي يتخذها الأعضاء مهما كانت طبيعتها و تؤثر على تجارة الخدمات، كما أكد ذات الجهاز مرة أخرى النتيجة التي خلصت إليها المجموعة الخاصة في شان التساؤل حول ما إذا كان من الضروري أن تؤثر الإجراءات التي يتخذها أعضاء المنظمة العالمية للتجارة بصفة مباشرة في تجارة الخدمات، لكي تخضع لقواعد الجاتس و منها شرط الدولة الأولى بالرعاية بقوله " الشرط الوارد في الجاتس يطبق على جميع الإجراءات التي يتخذها الأعضاء و تؤثر

---

[1]– محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 208.

2- Affaire Communautés européennes, Régime applicable à l'importation a la vente et a la distribution des bananes Rapport d'organe d'appel du 9 septembre1997, WT/DS27/AB/R.p.104. www.wto.org, Vu le : 16/04/2017.

في تجارة الخدمات سواء تعلق الأمر بإجراءات تحكم بصفة مباشرة إمداد خدمة ما (التأثير المباشر) أو بإجراءات تستهدف قطاعات أخرى و لكنها تؤثر على الرغم من ذلك في تجارة الخدمات (التأثير غير المباشر)"[1].

هذا و ما نخلص إليه أن شرط الدولة الأولى بالرعاية يتمتع بمجال تطبيق غاية في الاتساع، حيث يطبق على جميع الإجراءات التي تطبق عليها اتفاقية الخدمات في حد ذاتها و إعمال الشرط ضمن التجارة الدولية للخدمات في إطار منظمة التجارة العالمية كان من شانه المساهمة بشكل فعال في نمو هذا النوع من التجارة بشكل مضطرد، حيث أصبحت محل مفاوضات عديدة ضمن منظمة التجارة العالمية، بهدف تطوير هذا النوع من التجارة، من بينها مفاوضات الدوحة لسنة 2001[2]، و كذا مفاوضات مؤتمر كانكون لسنة 2003[3]، و كل هذه الجهود و المكانة التي وصلت لها تجارة الخدمات كان للمساواة التي يحققها شرط الدولة الأولى بالرعاية دور كبير في تحقيقها.

الفرع الثاني: تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية ضمن الاتفاق المتعلق بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارةADPIC

يقصد بحماية الملكية الفكرية تلك الحماية القانونية المترتبة على الجهد و النشاط الفكري الجديد و المتميز الذي قام به المبتكر في المجال الصناعي أو العلمي أو الأدبي، و بالمعنى القانوني

1- Affaire Communautés européennes – Régime applicable à l'importation, à la vente et à la distribution des bananes, op.cit, p. 106.

[2]– حيث تم من خلالها دراسة مجموعة من المواضيع و الإجراءات منها تقييم تنفيذ اتفاقية التجارة في الخدمات خلال السنوات السابقة ، و خصوصا دراسة الدول النامية في هذا المجال، إضافة إلى إجراءات التحرير الذاتية التي تمت خارج إطار المفاوضات، راجع في هذا الشأن:

عمر سلمان، موقف الدول النامية من تحرير تجارة الخدمات و فشل مفاوضات كانكون، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الثاني لقسم التجارة و الاقتصاد و التجارة الخارجية تحت عنوان مستقبل النظام الاقتصادي العالمي في ضوء التطورات المعاصرة، كلية التجارة و إدارة الأعمال، جامعة حلوان، مصر، ماي 2004.، ص 8.

[3]– حيث تناول ضرورة فتح الأسواق العالمية و ضمان وصول فعال لأسواق الخدمات، أمام الدول الأعضاء، و ضمان التغطية القطاعية و أنماط التوريد مع إعطاء تسهيلات و ضمانات أكثر لوصول صادرات الدول النامية في مجال تجارة الخدمات نحو أسواق الدول المتقدمة، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الثاني لقسم التجارة و الاقتصاد و التجارة الخارجية تحت عنوان مستقبل النظام الاقتصادي العالمية في ضوء التطورات المعاصرة، المرجع السابق، ص 09.

هي حماية حقوق التأليف و الاختراع و النماذج الصناعية و حماية التصاميم للدوائر المتكاملة و العلامات التجارية و المؤشرات الجغرافية و الأسرار التجارية و المنافسة المشروعة[1]، و رغم وجود العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الفكرية منذ أزيد من قرن[2]، وعلى الرغم من تأسيس WIPO، كمنظمة عالمية للملكية الفكرية و التي دخلت حيز النفاذ سنة 1970، و التي تتناول حماية الملكية الفكرية بمختلف جوانبها و إجراءاتها، فقد أصرت الولايات المتحدة الأمريكية و دول الاتحاد الاروبي على إدراج موضوع حماية الملكية الفكرية في مفاوضات جولة الاورغواي و على الوصول إلى اتفاق بشأنها في إطار منظمة التجارة العالمية، و السبب في ذلك يرجع إلى انتشار صناعة التقليد و القرصنة خلال سنوات السبعينيات و الثمانينات في الدول النامية، خاصة دول جنوب شرق آسيا و بيع المنتجات المقلدة بأسعار زهيدة، كما نجحت هذه الدول في فك أسرار براءات الاختراع التابعة للدول المتقدمة و هو ما يعرف بالهندسة العكسية التي توصلت من خلالها إلى طرق صنع مختلفة لتصنيع نفس المنتجات و طرحها في السوق دون الحاجة إلى إذن مسبق من مالك الحق، الأمر الذي اثر على مصالح الدول المتقدمة التي تنفق مبالغ كبيرة في سبيل تطوير البحث العلمي[3].

---

[1]– سمير اللقماني، منظمة التجارة العالمية (آثارها السلبية و الايجابية على أعمالنا الحالية و المستقبلية بالدول الخليجية و العربية)، مطابع الدستور التجارية، السعودية، الطبعة الأولى، 2003، ص 83. راجع كذلك:
حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس و مبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 24.

[2] – و من أهم الاتفاقيات التي تنظم الملكية الفكرية ما يلي:

– اتفاقية باريس المبرمة بتاريخ 20 مارس 1883، تضم 114 دولة تتعلق بحماية الملكية الصناعية.

– اتفاقية برن المبرمة بتاريخ 09 سبتمبر 1886، و المعدلة سنة 1979، تضم 102 دولة تتعلق بحماية الملكية الأدبية و الفنية.

– اتفاقية روما لحماية المؤدين و منتجي التسجيلات الصوتية و الهيئات الإذاعية سنة 1961.

– اتفاق واشنطن للدوائر المتكاملة بتاريخ 26 ماي 1989.

– اتفاقية جنيف لسنة 1970 لحماية منتجي التسجيلات ضد النسخ غير المشروع.

– اتفاقية توزيع إشارات البث عبر الأقمار الصناعية الموقعة في بروكسل سنة 1974.

[3]– حليمة بن إدريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 360.

هذا و ما تجب الإشارة إليه أن إصرار الولايات المتحدة الأمريكية و دول الاتحاد الاروبي على عقد اتفاقية جديدة لحماية الملكية الفكرية جاء بصورة أساسية كنتيجة للضغوط التي مارسها رجال الأعمال و الشركات المتعددة الجنسيات على حكوماتها لإدخال حماية الملكية الفكرية ضمن اتفاقيات الجات بحجة أن الاتفاقيات الدولية السابقة عديمة الجدوى و الفعالية في حماية حقوقهم و براءات اختراعاتهم و أن الجات أقوى لحفظ حقوقهم خاصة من خلال جهاز تسوية المنازعات.

إلى جانب ذلك فقد شهد موضوع إدراج حقوق الملكية الفكرية ضمن اتفاق الجات، معارضة الدول النامية ، و كان على رأسها البرازيل و جنوب إفريقيا و الهند ضد الدول المتقدمة مثل الاتحاد الاروبي و الولايات المتحدة الأمريكية ، فقد ظهر خلاف بين ممثلي الدول الصناعية التي تملك التكنولوجيا و بحوث التطوير و الإبداع ، و بين ممثلي الدول المستوردة للتكنولوجيا، لان ذلك سيؤدي إلى تكريس و تعزيز احتكار الدول الصناعية للتكنولوجيا و إمكانية ارتفاع أسعارها و أسعار السلع الصناعية التي تنتج بموجبها، إلا انه بعد عدة مشاورات تم التوصل إلى اتفاق حول إدراج حقوق الملكية الفكرية ضمن الجات و لكن من منظور تجاري بحت[1]، و نتيجة لهذا الاتفاق تتعهد جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتنفيذ إجراءات حماية الملكية الفكرية من خلال تشريعاتها المحلية .

بالإضافة إلى كل ذلك فقد تم التوقيع على ADPIC في إطار مفاوضات جولة الاورغواي في مراكش في 15 افريل 1994 و دخلت حيز النفاذ بالنسبة للدول المتقدمة في 01 جانفي 1996 اي سنة بعد دخول منظمة التجارة العالمية حيز النفاذ بتاريخ 01 جانفي 1995، و في 01 جانفي 2000 بالنسبة للدول النامية مع إعطاء مدة سماح تنتهي في 01 جانفي 2005[2]، و من 01 جانفي 2006

[1]– عبد السلام مخلوفي، اتفاقية حماية الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS: أداة لحماية التكنولوجيا أم لاحتكارها، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 03، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2005، ص 117.

[2] – و ذلك بالنسبة للدول النامية الملزمة بتوسيع نطاق الحماية للمنتجات المغطاة ببراءة الاختراع لتشمل مجالات التكنولوجيا غير المتمتعة بالحماية على أراضيها و يندرج ضمنها أيضا المستحضرات الصيدلانية و الزراعية كذلك. حازم حلمي عطوة، حماية حقوق الملكية الفكرية و تأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، دون دار نشر، الأردن، 2005، ص 38 و ص 39.

بالنسبة للدول الأقل نموا[1]. و من العناصر الرئيسية التي أدرجت ضمن هذا الاتفاق هو شرط الدولة الأولى بالرعاية ضمن المادة 4 منه و الذي يعد سابقة على اعتبار أن الاتفاقيات التي تعالج ذات الموضوع غالبا ما تتجنب إدراج مثل هذا الشرط ضمن نصوصها[2].

أولا: مضمون الاتفاق المتعلق بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

تتجسد أحكام التريبس في 73 مادة موزعة على سبعة أجزاء حصرت و نظمت الأحكام المتعلقة بكافة أنواع و مجالات الملكية الفكرية الأدبية و الصناعية[3]، حيث يحتوي الاتفاق في جزئه الأول من المادة 01الى المادة 08على المبادئ الرئيسية التي تحكمه و المتمثلة أساسا في مبدأ المعاملة الوطنية و الذي مفاده أن يمنح كل طرف لمواطني الأطراف المتعاقدة الأخرى معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لمواطنيه الأصليين في كل ما له علاقة بحماية الملكية الفكرية التجارية ، و كذا مبدأ الدولة الأولى بالرعاية مما يعني أن جميع الامتيازات الممنوحة لأحد مواطني احد الأطراف المتعاقدة لبلد ما تمتد لمواطني جميع الأطراف الأخرى، في حين يتعلق الجزء الثاني في المواد من 09الى إلى المادة 40 ، بالأحكام المتعلقة بحقوق التأليف، برامج الحاسوب، العلامات التجارية و الصناعية و الخدماتية ، و هذا من حيث تحديد نطاقها و استخدامها، في حين يتعلق الجزء الثالث في المواد من 41 إلى 61 بالالتزامات التي يجب على حكومات الأطراف المتعاقدة الوفاء بها سواء ما يتعلق منها بالالتجاء إلى القضاء، أو فيما يخص طرق الالتجاء إلى القضاء ، و كذا فيما يتعلق بالطرق و الوسائل المعمول بها للدفاع عن تلك الحقوق و الحفاظ عليها، في حين يتعلق الجزء الرابع في المواد الذي تمثله المادة 62 بالإجراءات المتعلقة لاكتساب حقوق الملكية الفكرية، و يتناول الجزء الخامس المادتان 63 و 64 مسالة منع وقوع المنازعات و تسويتها، أما الجزء السادس الذي تمثله

[1]– نادية زواني، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003. ص 143.

2- Dominique CARREAU et Patrick JUILLARD, op.cit p. 167.

[3] – احمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس و التشريعات الاقتصادية ، دار الفكر و القانون، الإسكندرية، 2011، ص 14.

المواد من 65 إلى 67 الترتيبات الانتقالية، و يتضمن الجزء السابع و الأخير في المواد من 68 إلى 73 الترتيبات المؤسسية و الأحكام الختامية[1].

ثانيا: طبيعة شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج ضمن الاتفاق المتعلق بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

وفقا لأحكام المادة الرابعة من التريبس، فان أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو إعفاء ممنوح من قبل عضو ما لمواطني أية دولة يجب أن يعمم على مواطني جميع الأعضاء، و بذلك نستخلص أن شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج ضمن التريبس هو شرط غير مشروط، حيث يجب على كل عضو في المنظمة العالمية للتجارة أن يمنح جميع ما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية إلى مواطني جميع الدول الأعضاء، المزايا التي يمنحها لمواطني أية دولة أخرى مباشرة و دون أي مقابل و هو ما يستمد صراحة من نص المادة 4 من اتفاق تريبس[2]، حيث لا يشترط للاستفادة من شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج ضمن التريبس أن يكون منصوصا عليه فقط ضمن اتفاقية دولية و إنما يمكن الاستفادة منه حتى و إن كان مدرجا بموجب نص تشريعي أو تنظيمي أو حتى من خلال ممارسات فعلية .

هذا و يمكن اعتبار أن إدراج شرط الدولة الأولى بالرعاية في شكله غير المشروط احد أهم ما حققته الدول النامية بالنسبة لهذه الاتفاقية و ذلك حتى لا تدخل في مشاورات جديدة مع الدول المتقدمة من اجل الاستفادة من مزايا الشرط و للحصول على ذات المعاملة التي تحظى بها الدول المتقدمة فيما

[1]– راجع في هذا الشأن اتفاق حماية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة الملحقة باتفاقية منظمة التجارة العالمية، المبرمة بتاريخ 15 افريل 1994، و التي دخلت حيز النفاذ في 01 جانفي 1995، الملحق 1– ج.
www.wto.org/french/docs_f/legal_f/27-trips.pdf, Vu le: 27/12/2017.

[2]– أبو العلا علي أبو العلا النمر، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في اتفاقية تريبس، دار النهضة العربية، مصر ، 1998، ص 18. و كذلك عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية و أثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009 ، ص 142.

بينها، و بذلك يمكن القول أن شرط الدولة الأولى بالرعاية في شكله غير المشروط هو النظام القانوني الأمثل لحكم العلاقات بين الدول النامية و الدول المتقدمة[1].

و كما هو الحال بالنسبة لاتفاق الجاتس فان شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج ضمن التريبس حسب ما ورد ضمن المادة 4 من الاتفاق هو شرط متعدد الأطراف أي أن جميع الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة لها حق الاستفادة منه و جميعها ملزمة بمنحه ، و ذلك بهدف إلزام جميع أعضاء المنظمة العالمية للتجارة بالتعامل على قدم المساواة دون الأخذ في الاعتبار اختلافهم في مستوى التنمية الاقتصادية[2]، وهو ما من شانه بكل تأكيد تحقيق مصلحة الدول النامية.

ثالثا: مجالات تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية ضمن الاتفاق المتعلق بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

وفق ما ورد ضمن المادة الرابعة من التريبس فان شرط الدولة الأولى بالرعاية يطبق على كل ما له علاقة بحماية الملكية الفكرية، لذلك سنعمل على التعرف على حقوق الملكية الفكرية. حيث تتمثل حقوق الملكية الفكرية في عوائد الإبداع الفكري و العلمي و الأدبي و الفني في مجالات تأليف المطبوعات و الأغاني و الموسيقى و الاختراع و الابتكار و العلامات التجارية، كما أنها تمثل مجموع الضوابط التي تنظم حقوق المؤلف للأعمال الفنية و الأدبية، و حقوق الملكية الصناعية، لما تشمله من براءات الاختراع و التصميمات الصناعية و العلامات التجارية، بحيث تضمن هذه الضوابط احتفاظ صاحب الحق أو الإبداع بكافة الحقوق المتعلقة باستغلال الآخرين لهذا الإبداع[3].

هذا وقد أوردت اتفاقية التريبس إلى جانب الأحكام المشتركة المتضمنة فيها أحكاما تطبق على كل حق من حقوق الملكية الفكرية حسب طبيعته، إذ حددت الفقرة الثانية من المادة الأولى نطاق هذه الحقوق، حيث نصت على أن اصطلاح الملكية الفكرية ينصرف إلى جميع فئات الملكية الفكرية[4] كما

---

[1]– محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 235.

[2]– محمد صافي يوسف، المرجع نفسه، ص 239.

[3]– عبد السلام مخلوفي، المرجع السابق، ص 118.

[4]– و قد وردت هذه الحقوق على سبيل الحصر في الاتفاقية، إذ يمكن للدولة العضو أن تنشا أنواعا جديدة من هذه الحقوق شرط ألا تقل عن الحد الأدنى المطلوب من الحماية و هي:=

أحالت إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية و ألغت و طورت بعض الأحكام السابقة و استحدثت أحكاما جديدة من شانها تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية ، و قد تنوعت هذه الأحكام بين حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، و مختلف حقوق الملكية الصناعية، و عليه سنتطرق لأحكام الحماية لمختلف حقوق الملكية الفكرية الواردة ضمن الاتفاقية.

1- تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية على حق المؤلف والحقوق المجاورة

لقد خصصت اتفاقية التريبس لحماية حقوق المؤلف 5 مواد بالإضافة إلى الإحالة من خلال المادة 9 من اتفاقية تريبس إلى المواد من 1 إلى 21 من اتفاقية برن و ملحقها، باستثناء المادة 6 مكرر المتعلقة بالحقوق الأدبية للمؤلفين، فنجد أن المادة 2 من اتفاقية برن قد حددت قائمة المصنفات المحمية كالمصنفات الأدبية و المسرحية و الموسيقية و العلمية و السمعية البصرية و المشتقة (كالاقتباسات، أعمال الترجمة....) و هذه المصنفات وردت على سبيل المثال لا الحصر، كما حددت شروط الحماية من خلال المادتين 2 و 5 من اتفاقية برن[1]، و قد استحدثت اتفاقية تريبس أحكاما جديدة ضمن المواد من 10 إلى 13، من أهمها إدراج برامج الحاسوب و قاعدة البيانات ضمن حماية المصنفات الأدبية[2]، حيث أوردت أن برامج الحاسب الآلي سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة فإنها تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بموجب اتفاقية برن[3] ، كما تتمتع بالحماية قواعد البيانات

=- حق المؤلف و الحقوق المتعلقة بها.
- العلامات التجارية .
- المؤشرات الجغرافية.
- التصميمات الصناعية.
- براءات الاختراع.
- التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.
- المعلومات السرية.

[1]- حسن حسين البراوي، الحماية القانونية للمأثورات الشعبية (الفلكلور- المعارف التقليدية) في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 10.

2- Otmane BEKENNICHE, op.cit, p.80.

[3]- راجع المادة 10 فقرة 1 من اتفاقية تريبس، الملحق 01.

و غيرها من البيانات المحمية أو المواد الأخرى على النحو المكفول لحقوق المؤلف، و كذا حقوق التأجير بالنسبة لبرامج الحاسب الآلي، و الأعمال السينمائية

أما فيما يتعلق بالحقوق المجاورة، فإضافة إلى الأحكام الجديدة التي تضمنتها اتفاقية تريبس، فقد أحالت المادة 2 منها إلى المواد 4 و 5 و 6 من اتفاقية روما لحماية فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة المبرمة سنة 1961، و التي تم فيها تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية و هم فناني الأداء إلى جانب منتجي التسجيلات السمعية و هيئات الإذاعة، كما تضمنت اتفاقية تريبس أحكاما جديدة لحماية الحقوق المجاورة من خلال المادة 14، حيث تجيز لفناني الأداء الذين قاموا بتسجيل أعمالهم في تسجيلات صوتية منح تسجيل أدائهم غير المسجل و عمل نسخ من هذه التسجيلات، و منع بث أدائهم على الهواء بالوسائل اللاسلكية و نقلها إلى الجمهور دون ترخيص منهم ، زيادة على حماية منتجي التسجيلات الصوتية[1] و كذا حماية هيئات الإذاعة من خلال منع تسجيل برامجها أو عمل نسخ من هذه التسجيلات.

و بناء على ذلك فان ميزة أو إعفاء – يتعلق بحق المؤلف و الحقوق المجاورة المذكورة في اتفاقية تريبس أو التي قامت الاتفاقية بالإحالة إليها ضمن اتفاقية برن و ملحقها أو اتفاقية روما– يقوم بمنحها عضو في منظمة التجارة العالمية فان من حق جميع الأعضاء في المنظمة الحصول على هذه الميزة أو الإعفاء استنادا لشرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد ضمن المادة 04 من اتفاقية تريبس.

2– تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية على العلامات التجارية

هذا و قد تناولت اتفاقية تريبس الأحكام القانونية الخاصة بالعلامات التجارية في المواد من 15 إلى 21 كما تضمنت الاتفاقية من خلال المادة الثانية فقرة أولى إحالة إلى اتفاقية باريس 1967 المنظمة للعلامات التجارية، و بالرجوع إلى المادة 15 فقرة أولى من اتفاقية تريبس فانه تعد علامة تجارية أي إشارة قادرة على تمييز السلع و الخدمات المنتجة من مؤسسة معينة عن تلك التي تنتجها مؤسسات أخرى، فتعد علامات تجارية الكلمات التي تشمل أسماء شخصية و حروفا و أرقاما و إشكالا

[1]– راجع المادة 14 فقرة 05 من اتفاقية تريبس، الملحق 01.

و مجموعات ألوان و أي مزيج من تلك العلامات[1]. و حتى يكون للعلامة التجارية الحق في الحماية في البلد العضو يجب إيداعها و تسجيلها فيه ، و قد أحالت اتفاقية تريبس فيما يتعلق بشروط الإيداع و التسجيل إلى اتفاقية باريس و التي بدورها تحيل هذه المسائل إلى التشريعات الوطنية[2]، و متى حصل تسجيل العلامة يترتب على ذلك حمايتها فيكون لصاحبها حق مطلق لمنع الغير من استخدام العلامة ذاتها أو علامة مشابهة تخص نوع السلعة نفسه أو علامة مشابهة لها أو الخدمات المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة التجارية[3]، و استنادا لشرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد ضمن اتفاقية تريبس فان جميع المزايا أو الإعفاءات المتعلقة بتسجيل أو إيداع العلامات التجارية الممنوحة من قبل احد أعضاء منظمة التجارة العالمية هي من حق جميع أعضاء المنظمة .

3- تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية على المؤشرات الجغرافية

تناولت اتفاقية تريبس الأحكام القانونية للمؤشرات الجغرافية ضمن المواد من 22 إلى 24 مع الإحالة إلى أحكام اتفاقية باريس ، و يقصد بالمؤشرات الجغرافية حسب المادة 22 من اتفاقية تريبس تلك الشارات التي توضع على السلع و المنتجات لبيان منشئها الجغرافي و قد حددت الشروط الموضوعية لحماية المؤشرات الجغرافية[4] بينما أحالت بالنسبة للشروط الشكلية إلى اتفاقية باريس ، هذا و بالنظر إلى أهمية المؤشرات الجغرافية و التي تعد كضمان لجودة المنتج بالنسبة لصاحب الحق، فقد نصت اتفاقية تريبس على تدابير حمايتها بإلزام الدول الأعضاء بان تكفل الوسائل القانونية التي من شانها منع استخدام أي مؤشر جغرافي بطريقة تظلل الجمهور حول حقيقة المنشأ الجغرافي للسلعة أو أي استخدام يشكل عملا من أعمال المنافسة غير المنصفة[5]، و في إطار علاقاتها التجارية تقوم الدول الأعضاء بمنح امتيازات بالنسبة للشارات التي توضع على المنتجات لتبيان المنشأ الجغرافي

---

[1] – محمد خاطر نوري، شرح قواعد الملكية الفكرية، (الملكية الصناعية)، دار وائل للنشر، الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص من 299- 311.

[2]– ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (WTO) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 2008، ص 60.

[3]– راجع المادة 16 من اتفاقية تريبس، الملحق 01.

[4]– راجع المادة 22 من اتفاقية تريبس، الملحق 01.

[5]– بيهاجيراث لال داس، المرجع السابق، ص 419.

لها، و استنادا لأحكام شرط الدولة الأولى بالرعاية فان هذه الامتيازات تستفيد منها آليا باقي الدول الأعضاء.

4- تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية على التصميمات الصناعية

و يقصد بها كل شكل أو قالب أو هيكل يستخدم لصناعة السلع و البضائع بشكل يضفي عليها مظهرا خاصا يميزها عن غيرها كما هو الحال بالنسبة لهياكل السيارات[1]...، و تحظى حقوق هذه التصميمات بحماية خاصة بموجب اتفاقية تريبس وذلك بشرط أن تكون جديدة و أصيلة و أن يكون إنتاجها قد تم بصفة مستقلة حيث يتم إيداع نموذج التصميم و تسجيله في الدولة المراد حمايته فيها بحسب ما يقضي بذلك قانونها الداخلي[2] ، حيث تلتزم الدول الأعضاء بالنص على أن صاحب التصميمات المتمتعة بالحماية له الحق في منع صنع أو بيع أو استيراد السلع المحتوية على نسخة من التصميم دون الحصول على موافقة حينما يكون ذلك لأغراض تجارية[3]، كما تلتزم كذلك بمد المزايا التي تقوم بمنحها في إطار إنتاج التصاميم الصناعية أو إيداعها أو تسجيلها و كذا جميع العمليات المدرجة عليها، إلى جميع الدول الأعضاء وفقا لشرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد ضمن اتفاقية تريبس.

5- تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية على براءات الاختراع

تناولت اتفاقية تريبس حماية براءات الاختراع في المواد من 27 إلى 37، حيث يمكن تعريفها على أنها ذلك السند الذي تمنحه الدولة للمخترع و الذي يحدد الاختراع و يبين أوصافه ويكون له بمقتضاه حق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة معينة و بأوضاع معينة[4]، و تحظى كافة الاختراعات بالحماية من قبل اتفاقية تريبس سواء تعلقت بالمنتج النهائي أو عن طريق الصنع، بشرط أن تكون هذه

1- Perle GOBERT, La genèse du droit de la propriété industrielle, Thèse de doctorat en droit, Université de Bordeaux, 2005, p. 41.

[2]- راجع المادتين 25 و 26 من اتفاقية تريبس، الملحق 01.

[3]- بيهاجيراث لال داس، المرجع السابق، ص 420.

[4]- ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 64.

الاختراعات جديدة و قابلة للاستخدام في الصناعة مع توفر مجموعة من الشروط للحصول على براءة الاختراع و هي:

- أن يتضمن ابتكارا، أي إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل و هو ما يعرف بالاختراع.

- أن يكون الشيء جديدا لم ينشر عنه شيء و يمكن تطبيقه و استعماله.

- أن يتعلق بعمل صناعي.

- أن يكون استغلال الاختراع مشروعا.

و بذلك تحظى كافة الاختراعات للحماية بغض النظر عما إذا كانت محلية أو مستوردة و أيا كان مكان اختراعها أو مجالها التكنولوجي[1] مع ورود بعض الاستثناءات[2]، كما تخضع حماية براءات الاختراع لشرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد ضمن اتفاقية تريبس حيث تستفيد جميع الدول الأعضاء من المزايا أو الإعفاءات التي يقوم احد أعضاء المنظمة بمنحها في هذا الإطار.

6- تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية على التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

تعتبر الدائرة المتكاملة منتجا ذو وظيفة الكترونية، حيث تتكامل فيه بعض العناصر لتكون منتجا، و يلزم أن يكون احد هذه العناصر نشطا، فضلا عن أن التصميم التخطيطي هو عبارة عن ترتيب ثلاثي الأبعاد من العناصر أو بعض الوصلات لدائرة متكاملة[3] و تحظى التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة بحماية في إطار اتفاقية تريبس ضمن المواد من 35 إلى 38 مع الإحالة إلى المواد من 02 إلى 07باستثناء الفقرة 03 من المادة 06، و المادة 12 و الفقرة 03 من المادة 16

---

[1]- راجع المادة 27 فقرة 1 من اتفاقية تريبس، الملحق 01.

[2]- هذه الاستثناءات التي تتعلق أساسا بحق الدول الأعضاء في استبعاد الاختراعات التي تمس بالنظام العام و الآداب العامة، أو تلحق أضرارا بالحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو البيئية ، كما يجوز للدول الأعضاء أن تستثني منح براءات الاختراع الخاصة بطرف التشخيص و العلاج و الجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات أو النباتات باستثناء الكائنات الدقيقة و الطرق البيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات مع وجوب سن الدول الأعضاء لقوانين و أنظمة لحماية أصناف النباتات ، انظر المادة 27 فقرة 2 و 3 من اتفاقية تريبس، الملحق 01.

[3]- بيهاجيراث لال داس، المرجع السابق،ص 421.

من معاهدة واشنطن المبرمة سنة 1989 المتعلقة بحماية التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، و في إطار الحماية التي منحتها اتفاقية تريبس للتصميمات التخطيطية و الدوائر المتكاملة، نجد انه يجب على أعضاء المنظمة العالمية للتجارة حظر توزيع منتجات تحتوي على تصميمات تخطيطية دون موافقة صاحب الحق، كما لا يجب مع ذلك أن يحول هذا الالتزام دون تصريح الأعضاء للشخص الذي خالفه و الذي تصرف بحسن نية ببيع المخزون الذي يملكه، بشرط أن يدفع صاحب الحق مبلغا يعادل العوائد المعقولة التي كانت ستعود عليه بموجب ترخيص متفاوض عليه بحرية بشان هذا التصميم التخطيطي[1].

هذا و تلزم اتفاقية تريبس أي عضو في منظمة التجارة العالمية بمنح ذات الامتيازات و الإعفاءات التي تمت في إطار العمليات التجارية الواردة على التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة لباقي أعضاء المنظمة استنادا لأحكام شرط الدولة الأولى بالرعاية.

7- تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية على حماية المعلومات السرية

تتعلق المعلومات السرية بشخص أو مشروع، أي الأسرار التجارية أو المعلومات المودعة لدى الحكومة[2]، و قد تناولت اتفاقية تريبس المعلومات السرية بالحماية من خلال المادة 39 فقرة 03، حيث أكدت على حماية المعلومات السرية و البيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات العامة إذا توفرت فيها شروط السرية، أي أن المعلومات لا تكون معروفة لدى الأشخاص المتعاملين في ذات المجال، و ليس من السهل الحصول عليها و أن تكون ذات قيمة تجارية، فيكون للشخص الذي تكون المعلومات غير المفصح عنها تحت رقابته قانونا، الحق في منع الغير من الإفصاح عنها أو الحصول عليها أو استخدامها دون موافقة مسبقة منه[3]، إضافة إلى حماية البيانات و الاختبارات و التجارب السرية المتعلقة بالأدوية و المنتجات الكيماوية التي يشترط على حكومات بعض الدول الأعضاء الاطلاع عليها ، فهنا يقع على عاتقها واجب الالتزام بسريتها، و عدم استخدامها بطرق غير مشروعة، و بناء

[1]- راجع المادة 37 فقرة 1 من اتفاقية تريبس، الملحق 01.

[2]- بيهاجيراث لال داس، المرجع السابق، ص 424.

[3]- راجع المادة 39 من اتفاقية تريبس، الملحق 01.

على شرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد ضمن اتفاقية تريبس فانه في إطار مزايا الإفصاح أو منح هذه المعلومات السرية يلتزم كل عضو بمنح ذات الامتيازات لباقي أعضاء المنظمة.

لقد عمدت منظمة التجارة العالمية من خلال الإجراءات التي اتخذتها في سبيل حماية حقوق الملكية الفكرية إلى إزالة كافة العقبات التي من شانها عرقلة التجارة المشروعة أو التأثير على المساواة الواجبة التطبيق بين جميع الدول الأعضاء و خاصة من خلال تبني الاتفاقية لمبدأي الدولة الأولى بالرعاية و المعاملة الوطنية ، حيث أكدت على وجوب امتداد فوائد نصوص الاتفاق إلى كل الدول الأعضاء دون تمييز. هذا و تتجلى الأهمية الخاصة لهذه المعاملة في أن الدول الأعضاء لا تستطيع أن تتبادل مزايا خاصة تتعلق بالمواضيع الواردة في الاتفاقية على أسس ثنائية، و يتعلق الأمر هنا بجميع المواضيع التي تم النص عليها من خلال الاتفاقية و شملتها حمايتها، إضافة إلى الفائدة التي يحققها مبدأ المعاملة الوطنية الذي يمنع أي عضو من إعطاء حماية خاصة للمبتكرين الوطنيين أو الاختراعات المحلية إذا لم يتحقق ذات الأمر بالنسبة للأجانب في المجالات التي يشملها الاتفاق.

المبحث الثاني: فاعلية شرط الدولة الأولى بالرعاية من خلال نظام تسوية المنازعات ORD

شهد نظام تسوية المنازعات القائم في إطار جات 1947 نقصا في فاعليته نتيجة جملة العيوب التي اعترته و أفقدته مصداقيته مع مرور الوقت خصوصا في مطلع القرن الماضي[1]، فقد كان المبدأ الذي قام عليه هذا النظام هو فض الخلافات بالمفاوضات الدبلوماسية، أي الأخذ بمبدأ التراضي و ليس التقاضي و هو ما تعكسه بجلاء أحكام المادتين 22 و 23 من اتفاق جات 1947 و اللتان تمثلان نظام تسوية المنازعات، حيث تؤكد المادة 22 على حق احد الأطراف المتعاقدة أن يطلب من طرف آخر الدخول في مشاورات تتعلق بتنفيذ الاتفاقية، أما المادة 23 فتجيز تقديم اعتراض مكتوب إلى طرف آخر بهدف الوصول إلى تسوية مقبولة من الطرفين فإذا لم يتمكن الطرفان خلال مدة معقولة إلى تسوية مقبولة منهما، فللشاكي أن يحيل شكواه إلى الأطراف المتعاقدة التي تقوم بالتحقيق و تقدم توصيات فإذا لم يقم العضو المشكو في حقه بتنفيذ هذه التوصيات جاز للأطراف المتعاقدة في

1- Jamal BARAFI, Les acteurs privés dans le système de règlement de différends de l'Organisation Mondiale du Commerce OMC, Thèse de doctorat en droit, Université de Strasbourg, 2013, pp.10, 11.

حالة المخالفات الجسيمة السماح للعضو الشاكي بوقف بعض التنازلات التي سبق و أن قدمها للطرف المشكو في حقه الذي إن لم يقبل هذا الوقف كان له الحق في الانسحاب من الجات [1].

لذلك نجد انه على الرغم من معالجة الجات في الفترة ما بين 1948 و 1994 عددا من النزاعات يزيد عن المائتين، فان هذا العدد يظل ضعيفا مقارنة بما حسمته منظمة التجارة العالمية خلال فترة وجيزة ، فمن بين أسباب ضعف تسوية المنازعات كذلك قاعدة الإجماع الايجابي التي تمكن كل طرف متعاقد في الجات من التحكم في آلية التسوية ، و بذلك تكون مرحلة المشاورات المنصوص عليها في المادة 22 هي الوسيلة الوحيدة الفعالة لأنه و باللجوء إلى التسوية القضائية المنصوص عليها ضمن المادة 23 و تطبيق قاعدة الإجماع الايجابي، تفقد التسوية قيمتها وتبرز ضعفها[2]، إضافة إلى المدد الطويلة التي كان يتطلبها إصدار قرار تشكيل فريق التسوية و تعيين أعضائه و تبني قراره ، و كلها أمور أضعفت جهاز التسوية الذي كان قائما في إطار جات 1947.

---

[1]– حسن البدراوي، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة و المدعين العامين و المحامين، صنعاء، 2004، ص 03.
https://www.wipo.int/edocs/.../wipo.../wipo_ip_ju_saa_04_5.pdf, Vu le : 20/02/2017.

[2]– حيث يمكن لأسلوب التشاور أن يوصل إلى تسوية للنزاع بعيدا عن التسوية القضائية، و لكن فشل المشاورات في فض النزاع يعطي الخصوم إمكانية الانتقال إلى المرحلة التالية، و هي التسوية القضائية من خلال فريق قضائي يتم تشكيله لتسوية النزاع، لكن الفريق يحتاج إلى موافقة على إنشائه أولا من مجلس الأطراف المتعاقدين، الذي يعمل وفقا لقاعدة الإجماع الايجابي التي تتطلب موافقة جميع الأطراف المتعاقدين (بما في ذلك الخصوم أنفسهم)، و هذا يعني أن كل طرف له حق الاعتراض VETO على إنشاء فريق للتسوية، فيعطل عمل التسوية ابتداء و بطريقة تعسفية، و مع ذلك قد لا يستخدم الأطراف المتعاقدين بما في ذلك الخصوم حق الاعتراض عند التصويت على إنشاء فريق للتسوية فيتم بعد ذلك تشكيل فريق التسوية ليقوم بالاستماع إلى ادعاءات الخصوم و دفوعهم ، حتى يصل في النهاية إلى نتيجة لحل النزاع يتضمنها تقريره، و لا يصبح هذا القرار نافذا إلا بعد اعتماده من مجلس الأطراف المتعاقدين، و هنا تنتج قاعدة الإجماع الايجابي مفعولها من جديد، أي أن كل طرف متعاقد بإمكانه الاعتراض على القرار الذي جاء به فريق التسوية (بما في ذلك الخصم الخاسر للنزاع) و هو الأمر الذي يلغي فاعلية التسوية القائمة في إطار جات 1947 و يضعفها، راجع في هذا الشأن:
ياسر الحويش، تسوية النزاعات في النظام الدولي التجاري تحكمية أم إحكام؟ !، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 26، العدد الثاني، دمشق، 2010، ص 12 و ص13.

إن كل هذه الأسباب دفعت بالأطراف المتعاقدة خلال الجولة الثامنة من جولات الجات و التي جرت فعالياتها بالاورغواي تعمل على وضع نظام فعال لتسوية المنازعات متلافيا عيوب النظام السابق، و من ثمة جاء الاتفاق في هذه الدورة على القواعد و الإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات، و قد ظهر جليا من خلال هذا الاتفاق الخطوات الواسعة التي تم اتخاذها من قبل الأطراف المتعاقدة في سبيل سد الثغرات التي كانت موجودة ضمن النظام السابق ويبرز هذا الأمر من خلال:

– إزالة صفة الاختيارية حيث لم يعد لأية دولة حق الفيتو ، فبعد أن كانت القاعدة وجوب الإجماع على قبول التقرير، أصبحت القاعدة وجوب قبول التقرير إلا إذا حصل إجماع على رفضه، أي أصبح الإجماع شرطا لرفض القرار و ليس لقبوله (مبدأ الإجماع السلبي).

– إخضاع كل الإجراءات إلى مدة زمنية محددة واجبة الاحترام من الأطراف المتنازعة و من قبل أجهزة تسوية المنازعات.

– استحداث جهاز استئناف دائم يختص بالنظر في الاستئناف المرفوع من احد الأطراف المتنازعة ضد القرار الصادر من فريق التسوية ، و تنطبق عليه القواعد المطبقة على تقرير فريق التسوية من حيث وجوب القبول إلا إذا كان هناك إجماع على الرفض.

– وضع قواعد تفصيلية لضمان تنفيذ توصيات جهاز الاستئناف و توصيات الفريق في حدود ما وافق عليه جهاز الاستئناف و ذلك في مدة زمنية محددة[1].

و بذلك يمكن القول بان نظام تسوية المنازعات (ORD) أصبح نظاما تغلب عليه الصفة الإلزامية بما يجوز معه وصفه بأنه أصبح نظام شبه قضائي يسهر على تطبيق المساواة التي تهدف منظمة التجارة العالمية إلى تحقيقها من خلال جملة المبادئ التي تكرسها، و من بينها مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، لذلك سنتعرف على تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية خلال مراحل تسوية النزاع ضمن نظام تسوية المنازعات في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية كمطلب أول، ثم دراسة مثال تطبيقي

[1]– حسن البدراوي، المرجع السابق، ص 04.

لشرط الدولة الأولى بالرعاية ضمن جهاز تسوية المنازعات للوقوف على دور جهاز تسوية المنازعات كمطلب ثان.

المطلب الأول: تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية خلال مراحل تسوية النزاع ضمن نظام تسوية المنازعات في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

بناء على مذكرة التفاهم الخاصة بقواعد و إجراءات تسوية المنازعات، فان كافة المنازعات التي تنشا بين الدول الأعضاء في المنظمة و المتعلقة بالحقوق و الالتزامات المقررة في الاتفاقيات المشمولة، تخضع لقواعد و إجراءات تسوية المنازعات الواردة في اتفاق التفاهم وفق ما نصت عليه المادة الثانية من اتفاق التفاهم[1]، حيث أقرت إنشاء جهاز لتسوية المنازعات يسهر على تطبيق نظام التسوية. و وفق ما جاء في اتفاق أو مذكرة التسوية فان تسوية النزاع تمر بمراحل و خلال هذه المراحل كان شرط الدولة الأولى بالرعاية موضوع النزاع القائم بين الأطراف لذلك سنتناولها من خلال هذا المطلب و هي مرحلة القيام بمشاورات كفرع أول، ثم نظر النزاع بواسطة مجموعة خاصة كفرع ثان و كذا الاستئناف أمام جهاز الاستئناف كفرع ثالث ليليه مراقبة تنفيذ التوصيات و النتائج التي تم التوصل إليها من قبل المجموعة الخاصة و جهاز الاستئناف كفرع رابع، مع الذكر بأنه يمكن للنزاع أن ينتهي خلال مرحلة المشاورات[2].

الفرع الأول: مرحلة المشاورات

تعتبر المشاورات المرحلة الأولى من مراحل تسوية المنازعات التجارية ما بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، إعمالا للمبدأ الذي يقضي بعدم عرض النزاع على جهاز تسوية المنازعات

---

[1]– حيث نصت المادة 02 من اتفاق التفاهم الخاص بتسوية المنازعات، الملحق 02 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية المبرمة بتاريخ 15 افريل 1994، دخلت حيز النفاذ في 01 جانفي 1995. على إنشاء جهاز يدير القواعد و الإجراءات و المشاورات و أحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة يتمتع بسلطة إنشاء فرق التحكيم و اعتماد تقارير الاستئناف و مراقبة تنفيذ القرارات و التوصيات و الترخيص بتعليق التنازلات و غيرها من الالتزامات التي تفرضها تلك الاتفاقات.

2- Kamal CHEHRIT, op.cit, pp. 27- 29

من جانب حكومة أي دولة عضو إلا بعد إخفاق تسويته من خلال المشاورات الثنائية[1]، حيث يقوم طالب المشاورات بتقديم طلب المشاورات، و يجب على العضو الذي يقدم إليه الطلب أن يجيب على الطلب في غضون 10 أيام من تاريخ تسلمه و أن يدخل بحسن نية في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز 30 يوما من تاريخ تسلم الطلب، بهدف الوصول إلى حل مرض لكلا الطرفين[2] و على العضو الطالب لإجراء المشاورات أن يخطر جهاز التسوية و المجالس و اللجان ذات الصلة بطلب المشاورات، و تقدم طلبات عقد المشاورات كتابة و تدرج الأسباب الداعية للطلب بما فيها تحديد الإجراءات المعترض عليها مع ذكر السبب القانوني للشكوى[3]، هذا و يجب على الأعضاء أن يسعوا خلال سير المفاوضات إلى تسوية مرضية للنزاع، قبل اللجوء إلى أي إجراء آخر[4]، و تكون المفاوضات سرية و ينبغي لها أن لا تخل بحقوق أي عضو في الإجراءات اللاحقة[5].

و إذا أخفقت المشاورات في تسوية نزاع ما في غضون 60 يوما من تاريخ تسلم طلب إجراء المشاورات، جاز للطرف الشاكي أن يطلب من جهاز تسوية المنازعات تكوين مجموعة خاصة لنظر النزاع ، كما يجوز للأعضاء في الحالات المستعجلة بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف أن يدخلوا في مشاورات في غضون ما لا يزيد عن 10ايام من تاريخ تسلم الطلب. و إذا أخفقت المشاورات في حل النزاع خلال 20 يوم بعد تسلم الطلب، جاز للطرف الشاكي أن يطلب تكوين مجموعة خاصة لنظر النزاع[6]، و ما تجب الإشارة إليه انه بإمكان الأطراف اللجوء إلى المساعي الحميدة و التوفيق و الوساطة بهدف التوصل إلى حل للنزاع خلال مرحلة المشاورات و حتى خلال فحص النزاع بواسطة مجموعة خاصة.

---

[1]– إبراهيم احمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية (دراسة نقدية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص 91. انظر كذلك، خيري فتحي البصيلي، تسوية المنازعات في إطار اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، دار النهضة العربية، مصر، 2007 ،ص 216.

[2]– راجع المادة 04 فقرة 03 من اتفاق التسوية، الملحق 02.

[3]– راجع المادة 04 فقرة 04 من اتفاق التسوية، الملحق 02.

[4]– راجع المادة 4 فقرة 5 من اتفاق التسوية، الملحق 02.

[5]– راجع المادة 4 فقرة 6 من اتفاق التسوية، الملحق 02.

[6]– راجع المادة 4 فقرة 8 من اتفاق التسوية، الملحق 02.

و من ضمن القضايا التي عرضت على جهاز تسوية المنازعات و دخلت في مرحلة المشاورات قضية "نظام الجماعات الاروبية المطبق على استيراد وبيع و توزيع الموز"[1]، أين طلبت الولايات المتحدة الأمريكية و بعض الدول اللاتينية الدخول في مشاورات مع الجماعات الاروبية حول القواعد التمييزية التي تنشؤها هذه الأخيرة على عمليات استيراد الموز[2]، و التي تعتبر مخالفة لشرط الدولة الأولى بالرعاية المنصوص عليه ضمن جات 1994، و عقب فشل هذه المشاورات حصلت الأطراف الشاكية على قرار يقضي بتشكيل مجموعة خاصة لنظر الشكوى المرفوعة ضد الجماعات الاروبية.

الفرع الثاني: مرحلة حسم المنازعات بواسطة مجموعة خاصة

بإمكان عضو منظمة التجارة العالمية المتضرر من تدابير اتخذها عضو آخر، أن يطلب من جهاز تسوية المنازعات إصدار قرار بتكوين مجموعة خاصة لنظر النزاع.

أولا: تكوين المجموعة الخاصة

في حالة إخفاق المشاورات يجوز أن يقدم الشاكي طلب تكوين مجموعة خاصة لنظر النزاع، حيث يقدم الطلب مكتوبا يشار من خلاله إلى مرحلة المشاورات التي تمت و أن يتضمن تحديدا لموضوع النزاع مع تحديد مختصر للأساس القانوني للشكوى بغية عرض المشكلة بوضوح و تتولى المجموعة الخاصة تفحص الموضوع الذي قدمه الطرف الشاكي إلى جهاز تسوية المنازعات بهدف الوصول إلى نتائج من شانها حل النزاع وعند إنشاء المجموعة الخاصة يجوز للجهاز أن يفوض إلى رئيسه وضع اختصاصات المجموعة الخاصة بالتشاور مع طرفي النزاع، كما ينبغي اختيار أعضاء الفريق بما يكفل استقلالهم من مؤهلات و خبرات تسمح بأداء مهامهم، كما يشترط أن لا يكون أعضاء المجموعة الخاصة ينتمون إلى حكومات طرف في النزاع إلا إذا اتفق أطراف النزاع على غير

1- Affaire Communautés européennes, Régime applicable à l'importation a la vente et a la distribution des bananes, Rapport d'organe d'appel du 9 septembre1997, WT/DS27/AB/R.p.104. www.wto.org , Vu le : 16/04/2017.

[2] – حيث لا تلزم الجماعات الاروبية الموردين من دول ACP، ضمن إجراءات الأذونات بتقديم معلومات كثيرة لإثبات الأحقية في الحصول على شهادة استيراد الموز، في حين تلزم باقي الدول بذلك.
Voir le rapport du groupe spécial, WT/DS27/R/MEX, 1997, p. 193. www.wto.org, Vu le : 16/04/2017.

ذلك، كما تحتفظ الأمانة العامة بقائمة تتضمن الأشخاص الحكوميين و غير الحكوميين الذين تتوفر فيهم المؤهلات و الخبرات، ليتم الاختيار من ضمنهم عند الاقتضاء[1].

تتكون المجموعة الخاصة من ثلاثة أشخاص ما لم يتفق أطراف النزاع خلال 10 أيام من إنشاء المجموعة، على أن يكونوا خمسة أشخاص و تقدم الأمانة ترشيحاتها التي لا يحق للأطراف رفضها إلا في حالة وجود أسباب جوهرية ، و في حالة عدم الاتفاق على أعضاء المجموعة يتولى المدير العام تعيينهم بناء على طلب احد طرفي النزاع و يتم ذلك بالتشاور مع رئيس الجهاز أو رئيس اللجنة المعنية و يقوم بإخطار الأعضاء بتكوين المجموعة الخاصة خلال عشرة أيام من تلقيه الطلب، و يتولى أعضاء المجموعة مهامهم بصفة شخصية و ليس باعتبارهم ممثلين لحكوماتهم أو لأي منظمة .

ثانيا: إجراءات فض النزاع

حين الفصل في النزاع تغلب مصلحة الطرفين و مصلحة أي أعضاء آخرين يربطهم اتفاق له صلة بالنزاع، كما يمكن لأي طرف ثالث التدخل أمام المجموعة الخاصة من خلال تقديم مذكرات[2]، هذا و يقوم أعضاء المجموعة الخاصة بوضع جدول زمني لسير القضية خلال أسبوع من تاريخ تشكيلها و تحديد اختصاصاتها إن أمكن ذلك و هذا بعد التشاور مع طرفي النزاع .

هذا و في حالة عدم الوصول إلى حل للنزاع يرضي الطرفين، تقدم المجموعة الخاصة استنتاجاتها في شكل تقرير مكتوب موجه إلى جهاز تسوية المنازعات، حيث يشمل التقرير بيانا بالوقائع و بانطباق الأحكام ذات الصلة و المبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج مع توصيات المجموعة[3]، في حين انه في حالة التوصل إلى حل للنزاع يتضمن التقرير فقط عرضا مقتضبا عن القضية و عن التوصل إلى الحل.

---

[1]– راجع المادة 8 فقرة 4 من اتفاق التسوية، الملحق 02.

[2]– راجع المادة 10 من اتفاق التسوية، الملحق 02.

[3]– راجع المادة 12 فقرة 7 من اتفاق التسوية، الملحق 02.

هذا و يجب على المجموعة الخاصة أن لا تتجاوز فترة 6 أشهر منذ تاريخ تعيينها لإجراء الدراسة و تحديد اختصاصاتها إلى غاية إصدارها للتقرير النهائي ، أما في الحالات المستعجلة و تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف تكون الفترة محددة ب 3 أشهر ، و إذا تبين للمجموعة عدم قدرتها على الفصل في النزاع خلال الفترة المحددة وجب عليها إخطار الجهاز كتابة بأسباب التأخير و عن المدة التي تحتاجها لإصدار التقرير، و في جميع الأحوال لا تتجاوز الفترة الممتدة من تعيين المجموعة إلى تعميم التقرير على الأعضاء مدة 9 أشهر.

في إطار عملها أقرت المجموعة الخاصة التي تم تشكيلها –لنظر قضية الولايات المتحدة الأمريكية و بعض دول أمريكا اللاتينية ضد الجماعات الاروبية بخصوص قواعد هذه الأخيرة المتعلقة باستيراد الموز– أن قواعد الجماعات الاروبية المتعلقة باستيراد الموز لا تتفق مع شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في جات 1994 مؤيدة بذلك الأطراف الشاكية على اعتبار أن هذه القواعد تحدث تمييزا بين منتجات متشابهة منشاة على أقاليم أعضاء مختلفين في منظمة التجارة العالمية[1].

ثالثا: اعتماد تقرير المجموعة

ينظر الجهاز في اعتماد التقرير بعد 20 يوم من تعميمها على الأعضاء، و هذا كي يتسنى لهم الاطلاع عليها و يقدم الأعضاء الذين لهم اعتراضات على تقرير المجموعة الخاصة أسبابا مكتوبة تشرح اعتراضاتهم ليتم تعميمها عشرة أيام على الأقل قبل اجتماع الجهاز الذي سيقوم بنظر التقرير، و يتم اعتماد تقرير المجموعة خلال 60 يوم الموالية من تاريخ تعميمه على الأعضاء في احد الاجتماعات و هذا في حالة عدم قيام أي طرف بالاستئناف، لأنه في حالة الاستئناف لا ينظر الجهاز في اعتماد التقرير إلا بعد انتهاء إجراءات الاستئناف[2]. و بخصوص قضية قواعد الجماعات الاروبية المتعلقة باستيراد الموز لم يقم الجهاز باعتماد تقرير المجموعة الخاصة على اعتبار أن الجماعات الاروبية قامت باستئنافه أمام جهاز الاستئناف[3].

1- Voir le rapport du groupe spécial, op.cit, pp. 193-195.

2– راجع المادة 16 من اتفاق التسوية، الملحق 02.

3- Rapport d’organe d’appel, op.cit, p.22.

الفرع الثالث: مرحلة الاستئناف

يتولى جهاز تسوية المنازعات إنشاء جهاز دائم يختص بالنظر في القضايا المستأنفة من المجموعات الخاصة، يتكون من سبعة أشخاص يعملون بالتناوب، يتمتعون بمؤهلات و خبرات واسعة في مجال القانون و التجارة الدولية، و يشترط أن لا يكونوا تابعين لأية حكومة من الحكومات، و يجب أن يقتصر الاستئناف فقط على المسائل القانونية الواردة في تقرير المجموعة الخاصة و على التفسيرات القانونية التي تم التوصل إليها .

يعتمد جهاز تسوية المنازعات تقرير جهاز الاستئناف و على الأطراف قبوله دون شروط ما لم يقرر الجهاز –بناء على إجماع الأعضاء– رفض تقرير جهاز الاستئناف في غضون 30 يوم من تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء[1]، و لجهاز الاستئناف و إلى جانب التوصيات أن يقترح السبل التي من خلالها يمكن للعضو المعني تنفيذ التوصيات و ينبغي للعضو المعني أن يعلم جهاز تسوية المنازعات في الاجتماع الذي يعقده الجهاز خلال 30 يوم من تاريخ اعتماد التقرير فيما يتعلق بنواياه بتنفيذ قرارات و توصيات جهاز تسوية المنازعات، و إذا تعذر عليه الامتثال الفوري لها يتم منحه الفترة الكافية للقيام بذلك، و في ذات قضية قواعد الجماعات الاروبية المتعلقة باستيراد الموز أيد جهاز الاستئناف النتيجة المتوصل إليها من قبل المجموعة الخاصة، و التي تقضي بان قواعد الجماعات الاروبية المتعلقة باستيراد الموز مخالفة لشرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في الفقرة الأولى من المادة الأولى من جات 1994، باعتبار أن الجماعات الاروبية تقيم تمييزا بين المنتجات المتشابهة وفقا لمنشئهامن خلال منحها ميزة للموز المستورد من دول ACP دون منح ذات الميزة للموز المستورد من أعضاء آخرين في منظمة التجارة العالمية[2].

[1]– راجع المادة 17 من اتفاق التسوية، الملحق 02.

2- Rapport d'organe d'appel, op.cit, p.100.

الفرع الرابع: مرحلة تنفيذ القرارات و التوصيات

يتولى جهاز تسوية المنازعات مراقبة تنفيذ القرارات و التوصيات[1] و إذا أخفق العضو المعني في الامتثال للقرارات و التوصيات ضمن مدة زمنية معقولة، يجب عليه الدخول في مفاوضات مع العضو الشاكي بهدف التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين و إن لم يتم التمكن من الاتفاق على تعويض مقبول خلال 20 يوم من انقضاء الفترة الزمنية المعقولة، جاز للطرف الشاكي أن يطلب من جهاز تسوية المنازعات تعليق تنفيذ الحقوق أي التنازلات و الالتزامات بالنسبة للعضو الآخر[2] و تخضع عملية تعليق التنازلات و الالتزامات لضوابط حددتها المادة 22 في فقرتها الثالثة، حيث يتعين على العضو الشاكي تعليق الالتزامات و التنازلات التي تنتمي إلى القطاع الذي قررت المجموعة الخاصة أو جهاز الاستئناف أن العضو المدان قد خالف التزاماته، هذا و يمكن أن يكون التعليق ضمن قطاع آخر إذا اعتبر الشاكي انه من غير الممكن تعليق الحقوق و الالتزامات من ذات القطاع، أو اعتبر ذلك لا يحقق تعويضا عادلا و هو ما يسمى نظام التدابير الثأرية المتقاطعة، الذي لم يكن موجودا ضمن جات 1947[3]، كإخلال العضو المدان بالتزاماته في قطاع الخدمات في حين أن العضو الشاكي يقوم بتعليق حقوقه في مجال تجارة السلع، و في حالة اعتراض العضو المدان على مضمون التنازلات المطلوبة ، يجب إخضاع تقدير هذه التعليقات للتحكيم الذي من الممكن أن تتكون هيئته من ذات أعضاء المجموعة الخاصة التي سبق و عرض عليها النزاع، أو من أي محكم آخر يعينه المدير العام لمنظمة التجارة العالمية، مع الإشارة إلى أن المحكم لا ينظر سوى إلى ما إذا كانت التنازلات و الالتزامات المطلوبة معادلة للضرر الذي لحق الشاكي أم لا و بمجرد اعتماد جهاز التسوية لتقرير المحكم يصبح ملزما. أما من خلال قضية قواعد الجماعات الاروبية المتعلقة باستيراد الموز فمن صلاحيات جهاز تسوية المنازعات مراقبة تنفيذ الجماعات الاروبية لقرارات و توصيات جهاز

[1]– راجع المادة 21 من اتفاق التسوية، الملحق 02.

[2]– راجع المادة 22 من اتفاق التسوية، الملحق02.

[3]– محمد صافي يوسف، المرجع السابق،ص 287.

الاستئناف الذي قضى بإلزامية الجماعات الاروبية بتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في جات 1994 مع جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية[1].

المطلب الثاني: دراسة مثال تطبيقي للشرط ضمن جهاز تسوية المنازعات للوقوف على دور جهاز تسوية المنازعات

يعد جهاز تسوية المنازعات احد أهم الأجهزة بمنظمة التجارة العالمية بالنظر لما يضطلع به من ادوار و مهام أنيط به أداؤها بهدف التوصل إلى تسوية مرضية و عادلة لما ينشب من منازعات بين أعضاء المنظمة العالمية للتجارة الأطراف في اتفاقيات تجارية [2] و تخص جميع المواضيع و المبادئ التي جاء بها اتفاق المنظمة و من ضمن ذلك معالجة القضايا التي تخص شرط الدولة الأولى بالرعاية ، لذلك سنقوم بدراسة تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية من خلال القضايا المعروفة على مستوى جهاز تسوية المنازعات كفرع أول ثم نقوم بتقييم دور هذا الجهاز كفرع ثان.

الفرع الأول: تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية من خلال القضايا المعروفة على مستوى جهاز تسوية المنازعات

لقد شهد جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية العديد من القضايا التي اعتمد الأطراف من خلالها على التمسك بشرط الدولة الأولى بالرعاية إما كوسيلة للادعاء أو للدفاع، و من ضمن هذه القضايا نجد قضية اندونيسيا الخاصة ببعض التدابير المؤثرة في صناعة السيارات و التي سنحاول التطرق إليها كما يلي:

أولا: وقائع القضية

ترجع تفاصيل هذه القضية إلى سنة 1996 و بالذات في شهر أكتوبر أين تقدمت كل من الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان و الجماعات الاروبية بطلب إجراء مشاورات ثنائية مع اندونيسيا، حيث جرت المشاورات بين كل من اندونيسيا و كل دولة على حدا دون التوصل إلى حل

1- Rapport d'organe d'appel, op.cit, p.100.

2– طه احمد علي قاسم، أحكام التحكيم في منظمة التجارة العالمية (دراسة نظرية تطبيقية لآلية النفاذ)، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 31.

مرض للجميع، و لذلك عمدت الدول الشاكية و بصفة منفردة إلى استكمال إجراءات التسوية حسبما تعرفنا سابقا، حيث تقدمت إلى جهاز التسوية بطلب إنشاء مجموعة خاصة تتولى فحص مدى مطابقة التدابير المتخذة من قبل اندونيسيا لمواد اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، و من ضمنها المادة الأولى في فقرتها الأولى و التي تتضمن شرط الدولة الأولى بالرعاية[1]، و تتمثل هذه التدابير التي تشكل محلا للشكوى في اعتماد اندونيسيا لنظام تشجيع صناعة السيارات لسنة 1913 و الذي تم تعديله سنتي 1994 و 1996، و كذا البرنامج المتعلق بالسيارة الوطنية و الذي يشمل برنامج فيفري و برنامج جوان لسنة 1996، زيادة على القرض الذي قيمته 690 مليون دولار أمريكي المقدم لشركة تصنيع سيارات تدعى PT Timer ، و كاستجابة للطلب المقدم له، قام جهاز تسوية المنازعات بإنشاء مجموعة خاصة بتاريخ 12 جوان 1997 للنظر في النزاع[2].

و قد قامت المجموعة الخاصة حسبما أوكل إليها بالنظر في النزاع و اعتبرت أن مسالة تحديد ما إذا كانت التدابير المتخذة من قبل اندونيسيا مخالفة لشرط الدولة الأولى بالرعاية، لابد فيها من تحديد ما إذا كان تطبيق أحكام أخرى من اتفاقات منظمة التجارة على التدابير محل الشكوى يستبعد تطبيق الشرط عليها أم لا، و ما مدى توافق التدابير مع الشرط رغم توقفها قبل تاريخ صدور قرارها[3].

و للإجابة على هذين التساؤلين، قدمت الأطراف المتنازعة جملة من الادعاءات و الدفوع، حيث اعتبرت اندونيسيا أن التدابير التي اتخذتها في إطار البرنامج المتعلق بالسيارة الوطنية تخضع لأحكام الاتفاق المتعلق بالدعم و التدابير التعويضية و هذا الأخير هو الواجب التطبيق على التدابير محل الشكوى و ليس أحكام شرط الدولة الأولى بالرعاية، و في ردها على هذا الدفع اعتبرت المجموعة الخاصة أن الالتزامات المترتبة على اتفاقات منظمة التجارة العالمية هي التزامات متكاملة يتعين على الأعضاء الخضوع اليها جميعها، و في دفع آخر لها اعتبرت اندونيسيا أن الإذن بالاستيراد

1- Affaire Indonésie – Certaines mesures affectant l'industrie automobile, Rapport de l'Organe d'appel du 9 septembre 1997, WT/Ds27/AB/R, p.112. www.wto.org, Vu le : 16/04/2017.
2- Affaire Indonésie – Certaines mesures affectant l'industrie automobile, Rapport de l'Organe d'appel, ibid., p. 112.
3- Affaire Indonésie Certaines mesures affectant l'industrie automobile, Rapport du groupe spécial du 2 juillet 1998, op.cit, p.183.

الممنوح لشركة PT Timer قد انتهى في 30 جوان 1997، أي أن الواردات التي تخالف حسب الأطراف الشاكية الشرط لم تعد موجودة و طالبت من المجموعة عدم اخذ هذا الادعاء بعين الاعتبار، و قد عززت اندونيسيا موقفها هذا باعتبار أن سلطة المجموعة الخاصة أو جهاز الاستئناف تقتصر على مطالبة عضو منظمة التجارة العالمية متخذ التدابير التي تخالف احد اتفاقات المنظمة بان يجعل هذه التدابير متفقة مع أحكام الاتفاق المعني، و لذلك لم يعد هناك ما يطلب منها تصحيحه على اعتبار أن التدابير محل الشكوى قد تم توقيفها منذ تاريخ 30 جوان 1997[1].

و في ردها على الدفوع المقدمة من قبل اندونيسيا، ادعت اليابان انه على الرغم من أن الإذن الذي منحته اندونيسيا لمؤسسة PT Timer لكي تستفيد من استيراد سيارات وطنية معفية من الرسوم الجمركية قد انتهى، إلا أن برنامج السيارات ذاته بما فيه إعفاء عملاء هذه المؤسسة من بعض الضرائب مازال ساريا و بإمكان الحكومة الاندونيسية في أي وقت إعطاء تراخيص استيراد جديدة و قد أيدت الجماعات الاروبية اليابان في ادعائها و أضافت عليه انه حتى و إن كان الإذن بالاستيراد الذي قد منح لمؤسسة PT Timer قد انتهى، فان هذا لا يمنع المجموعة الخاصة من إبداء رأيها حول مدى اتفاق هذا التدبير مع شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج ضمن جات 1994، و هو ما أيدته كذلك الولايات المتحدة الأمريكية .

هذا و قد قررت المجموعة الخاصة النظر في القضية على اعتبار أن برنامج السيارات المعلن عنه في جوان 1996 حينما بدأت إجراءات القضية المعروضة أمامها، هذا و اعتبرت المجموعة الخاصة أن التدابير المتخذة من قبل اندونيسيا تعتبر مخالفة لشرط الدولة الأولى بالرعاية إذا ما تمكنت الأطراف الشاكية من إثبات أن التدابير محل الشكوى تشكل " مزايا" من تلك التي يستهدف الشرط تعميمها.

و لإثبات ذلك اعتبرت الأطراف الشاكية أن الإعفاء من الرسوم الجمركية يعد ميزة حسب المادة 1/1 من اتفاق منظمة التجارة العالمية ، و باعتبار أن اندونيسيا تعفي كوريا من بعض الضرائب على السيارات المصنعة بالكامل أو لأجزاء السيارات المستوردة من كوريا، فان من حق جميع

1- Rapport du groupe spécial du 2 juillet 1998, Ibid., p.184.

الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الاستفادة من هذه الميزة، و بموجب هذا الإثبات اعتبرت المجموعة الخاصة أن هذه الإعفاءات الضريبية تشكل ميزة[1] و لكن يشترط على الأطراف الشاكية علاوة على ذلك إثبات أن السيارات المنشاة على أقاليمها مشابهة للسيارات المنشاة على إقليم دولة كوريا حتى تستفيد من هذه الميزة و بالنظر إلى المفهوم الواسع الذي تحمله صفة منتجات مشابهة فقد تمكنت الدول الشاكية من إثبات أن السيارات المستوردة من أقاليمها و تلك المستوردة من كوريا هي منتجات مشابهة، و قد حاولت اندونيسيا إثبات أن أجزاء السيارات المستوردة من كوريا و تلك المستوردة من الدول الشاكية غير متشابهة و لا تحمل ذات الخصائص المادية و غير المادية[2].

ثانيا: قرار المجموعة الخاصة في قضية التدابير المؤثرة في صناعة السيارات

لقد قامت المجموعة الخاصة برفض جميع الحجج التي جاءت بها اندونيسيا و أكدت على الملاحظات التي أثارتها الأطراف الشاكية، لتصل في النهاية إلى أن برنامجي السيارات المعلن عنهما في فيفري و جوان 1996 يميزان بين الواردات بحسب منشئها، و هو ما يعد مخالفا لشرط الدولة الأولى بالرعاية المنصوص عليه ضمن جات 1994، حيث اعتبرت أن كل المزايا الجمركية المنصوص عليها في برنامج السيارات المعلن عنه في جوان 1996 لصالح السيارات المستوردة من كوريا، و نلك المنصوص عليها في برنامج السيارات المعلن عنه في فيفري 1996لصالح أجزاء السيارات المستوردة مخالف لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية، لذلك جاء من ضمن التوصيات التي أوردتها في تقريرها لجهاز تسوية المنازعات أن تتم مطالبة اندونيسيا بجعل التدابير التي تم اعتبارها مخالفة متفقة مع التزاماتها الناتجة عن تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرجة ضمن جات1994[3].

1- Rapport du groupe spécial du 2 juillet 1998, op.cit, p.395.
2- Rapport du groupe spécial du 2 juillet 1998, Ibid. p. 187.
3- Rapport du groupe spécial du 2 juillet 1998, op.cit, pp. 440- 441.

الفرع الثاني: تقييم دور جهاز تسوية المنازعات

من خلال القضايا التي تعرض على جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية – بما فيها تلك المرتبطة بتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية– يتضح انه كغيره من الأجهزة له مزايا و عيوب سنقوم بدراستها.

أولا: مزايا جهاز تسوية المنازعات

تشتمل آلية تسوية المنازعات على العديد من المزايا و يعتبر من أهم المزايا التي تضمنتها ما يلي:

1- إنشاء آلية واحدة و دائمة: أي إيجاد نظام موحد يسمح للأعضاء باللجوء إليه لتسوية ما يثور بينهم من منازعات في كل المجالات التي تضمنتها الاتفاقيات المشمولة و يقوم بإدارة هذا النظام جهاز واحد هو المجلس العام للمنظمة العالمية للتجارة، الذي يقوم بدور جهاز تسوية المنازعات، حيث يجب إخطار المجلس العام و المجالس المتخصصة و اللجان الخاصة بكل ما يتصل بتسوية المنازعات مابين الدول الأعضاء و هو ما يساهم في استقرار العلاقات التجارية الدولية.

2- الشمول و التلقائية: و يتمثل الشمول في امتداد نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية إلى كل الاتفاقات التجارية التي تم التوصل إليها في جولة الاورغواي حيث يغطي الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف بالإضافة إلى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية و حتى أحكام اتفاق التسوية ذاته[1]، أما التلقائية فتتمثل في تلقائية الإجراءات حيث تسير وفق الطريق المرسوم لها دون أن يتوقف هذا السير على إرادة احد الأطراف المتنازعة و ذلك من مرحلة المشاورات الثنائية إلى حين مراقبة تنفيذ التوصيات.

[1]– عبد الملك عبد الرحمان المطهر، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية التجارة الدولية، دار الكتب القانوني، مصر ، دون سنة نشر، ص 438.

3- الإلزاميـة: يعتبر حل المنازعات في منظمة التجارة العالمية نظاما ملزما بالنسبة إلى الدول الأعضاء[1]، و من ثمة لا يجوز لأي دولة عضو أن تلجا إلى طريقة أخرى لحل النزاع التجاري بينها و بين دولة عضو أخرى، كمقاطعة منتجات الدول الأخرى أو دعم المنتجات الوطنية المنافسة أو غيرها. غير أن نظام حل المنازعات في منظمة التجارة العالمية لا يمنع الدول الأعضاء من اللجوء إلى وسيلة أخرى كالتحكيم أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية إذا كان بموافقة أطراف النزاع، سواء كانت هذه الموافقة قبل نشوء النزاع واردة في اتفاق ثنائي أو كانت بعد نشوء النزاع[2].

4- السرعة و الدقة في تحديد المواعيد: و هذه السرعة و الدقة تحققت بفضل وجود جدول زمني محدد و واضح يقوم على أساس تحديد مفصل لكل خطوة من خطوات إجراءات تسوية المنازعات.

5- الحق في الاستئناف: إن إنشاء نظام الاستئناف كطريقة ثانية من طرق النظر في النزاع، يعد نظاما مستحدثا في المنظمة لم يكن موجودا ضمن جات 1947 و هذا النظام من أهم مميزات جهاز تسوية المنازعات في المنظمة ، ذلك انه يعطي للطرف الخاسر فرصة إعداد دفاعه من جديد، كما انه يتفادى الأخطاء التي تقع فيها المجموعة الخاصة[3] غير أن اقتصار جهاز الاستئناف على النظر في الأمور القانونية في النزاع قد يؤدي إلى تعطيل دور هذا الجهاز، إذ أن خطا المجموعة الخاصة في فهم وقائع النزاع قد يؤدي إلى خطا في تطبيق القانون مما قد يؤدي إلى حل غير عادل.

6- إتباع المنهج السلبي لتوافق الآراء: إذ نجد أن من أهم الأسباب التي استدعت البحث عن نظام بديل لجهاز تسوية المنازعات الذي كان قائما في إطار جات 1947، هو إتباع المنهج الايجابي لتوافق الآراء الذي كان معمولا به، حيث كان بإمكان احد الأعضاء أن يعطل سير إجراءات مسيرة التسوية بمجرد الاعتراض في حال طرح توصية أو قرار للتصويت و اخذ اتفاق التسوية بالمنهج العكسي تماما (المنهج السلبي لتوافق الآراء) عند اتخاذ القرارات بواسطة جهاز تسوية

---

[1]- أسامة المجذوب، الجات، مصر و الدول النامية من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1996، ص 91.

[2]- خالد محمد جمعة، آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، مجلة دراسات إستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، العدد 64، الإمارات العربية المتحدة، دون سنة نشر، ص 105.

[3]- خالد محمد الجمعة، المرجع السابق، ص 106.

المنازعات، و بهذا الأسلوب يمكن حرمان أي طرف في المنازعة من تعطيل سير عملية التسوية أو عرقلة اتخاذ القرارات التي لا غنى عنها في متابعة سير عملية التسوية[1].

7- إتاحة فرصة لتدخل الغير: حيث بإمكان أي عضو في منظمة التجارة العالمية أن يتدخل في النزاع إذا كانت له مصلحة جوهرية من هذا التدخل ، و هو ما من شانه تحقيق حماية لحقوق جميع الدول الأعضاء في المنظمة دون الإخلال بسير إجراءات التسوية[2].

8- الرقابة على تنفيذ القرارات و التوصيات: تم إقرار فرض الرقابة على تنفيذ القرارات و التوصيات الصادرة عن الهيئات التي نظرت النزاع، و يتولى مراقبة التنفيذ جهاز التسوية ذاته، و هو الأمر الذي يساعد على وصول المنازعة التجارية إلى نهايتها الطبيعية سريعا، و بهذا يتحقق الهدف النهائي من عرضها على جهاز تسوية المنازعات و يزول ما سببته من توترات في العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء، و كل هذا من شانه إزالة العقبات التي يمكنها الوقوف في سبيل تحرير التجارة الدولية و النفاذ للأسواق.

9- المرونة الممنوحة للدول النامية: تحظى الدول النامية بمعاملة خاصة ضمن نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، حيث تجيز لها أحكام اتفاق التسوية إذا ما كانت شاكية، الاختيار ما بين تطبيق أحكام اتفاق التسوية على النزاع المطروح أو اختيار الأحكام المقابلة الواردة في القرار الصادر عن جات 1947 بتاريخ 15 افريل 1966 و الذي بموجبه يحق للدول النامية أن تطلب من مدير عام المنظمة بذل مساعيه لتسوية النزاع و إجراء التحكيم في حالة اللجوء إليه في فترة زمنية قصيرة[3].

---

[1]- عبد الملك عبد الرحمان المطهر، المرجع السابق، ص 442.

2- Ngoc HA NGUYEN, L'Intervention des tierces parties dans le règlement des différends à l'OMC, Thèse de doctorat en Droit public, Université de Marseille, 2015, p. 14.

[3] - سمير اللقماني، المرجع السابق، ص 117.

ثانيا: عيوب جهاز تسوية المنازعات

على الرغم من أن قواعد و إجراءات تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية تعتبر خطوة كبيرة في اتجاه الحل القانوني للمنازعات التجارية الدولية ، إلا أن هذه القواعد تتضمن بعض النقائص و التي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- عدم وجود سلطة وقف الإجراءات محل الشكوى إلى حين الفصل في النزاع:حيث ترجع أهمية هذه السلطة إلى أن بعض المنازعات قد تتعلق بمنتج موسمي مثل المنتجات الزراعية أو الملابس أو المنسوجات، و من ثمة فان سريان الإجراء محل الشكوى إلى حين تنفيذ قرار و توصيات جهاز الاستئناف قد يمتد كما سبق و رأينا إلى السنتين، و عليه فانه على الرغم من أن مدة التقاضي قصيرة نوعا ما، إلا أن هذا لا يكفي للحيلولة دون وقوع خسارة كبيرة على الدولة الشاكية خاصة إذا كانت من الدول النامية، باعتبار أن كل المجموعة الخاصة أو جهاز الاستئناف لا يمكنهما وقف سريان الإجراء المخالف أثناء سير النزاع[1].

2- عدم امتلاك الهيئات الخاصة سلطة إصدار قرارات إلزامية: فيما يتعلق بالهيئات التي تطلب الدول الشاكية من جهاز تسوية المنازعات تشكيلها لنظر النزاع ، فهي لا تملك سلطة إصدار أحكام نهائية في المنازعات المعروضة عليها[2]، و لكنها تنتهي بكتابة تقرير بالنتائج التي توصلت إليها في تلك النزاعات ، ثم يعرض هذا التقرير على جهاز تسوية المنازعات لاعتماده، أي ليست لها سلطة إصدار قرارات ذات طبيعة إلزامية واجبة الاحترام.

3- اقتصار الطعن بالاستئناف في قرارات المجموعة الخاصة على الجوانب القانونية: الطعن بالاستئناف في قرارات المجموعة الخاصة يقتصر على ما تضمنته تلك التقارير من جوانب قانونية دون الجانب الموضوعي للنزاع[3]، و هو ما يؤخذ على اتفاق التسوية لان المنازعات التجارية غالبا ما تختلط فيها المسائل، بحيث يصعب التفرقة بين ما هو قانوني و ما هو خاص بالوقائع ، حيث كان

---

[1]- خالد محمد جمعة، المرجع السابق، ص 109.

[2]- عبد الملك عبد الرحمان المطهر، المرجع السابق، ص 448.

[3] - عبد الملك عبد الرحمان المطهر، المرجع نفسه، 450.

من الأجدر أن يكون الطعن بالاستئناف وسيلة لإعادة النظر في النزاع من كافة جوانبه أي يشمل نطاقه إلى جانب المسائل القانونية، الوقائع المطروحة.

4- اختلاف تطبيق قرارات جهاز تسوية المنازعات بين الدول النامية و الدول المتقدمة: حيث انه في مجال تطبيق قرارات جهاز تسوية المنازعات بإمكان الدول المتقدمة الأعضاء في منظمة التجارة العالمية رفض تنفيذ هذه القرارات، و هنا لا يكون أمام الدول النامية سوى الرد عن طريق تعليق التنازلات و غيرها من الالتزامات المفروضة بموجب الاتفاقية أو الاتفاقيات التجارية التي تربطهما[1]، و لكن مثل هذا الإجراء لا يؤثر على الدول المتقدمة لان الدول النامية هي التي تحتاج إلى سوق الدول المتقدمة لتصريف بعض منتجاتها و لا تستطيع الاستغناء عن سوق الدولة المتقدمة، غير أن هذه الأخيرة لا تتردد في إلغاء سوق الدول النامية من خريطة توزيع منتجاتها العديدة لعلمها بان ذلك ليس له تأثير كبير على تجارتها الخارجية.

[1] – خالد محمد جمعة، المرجع السابق، ص 111.

الفصل الثاني: القيود الواردة على تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية

لقد حقق شرط الدولة الأولى بالرعاية منذ ظهوره قدرا كبيرا من المساواة في مجال العلاقات التجارية الدولية، غير أن هذا لم يمكنه من تفادي العجز في تجاوز عقبة مد نطاق تطبيقه لعديد مجالات التبادل الدولية بسبب القيود التي ترد عليه، و هذا بسبب سعي الجماعة الدولية إلى تقييده و الحد من نطاق تطبيقه بموجب استثناءات ، هذه الأخيرة التي تم تثبيتها من قبل اتفاق الجات و إضفاء صفة المشروعية و الديمومة عليها و تأخذ عدة أشكال فمنها ما يرجع إلى الطبيعة الخاصة بالاتفاقيات المبرمة بين الدول و ذلك إما أن تتعلق بمد مساعدات إلى الدول النامية أو إذا تعلق الأمر بالاتفاقيات المبرمة بين الدول التي تجمعها خصائص محددة – تاريخية، عرقية،..– كالمزايا المتبادلة بين الدول العربية أو الدول اللاتينية و كذلك ما يتعلق بتجارة الحدود و المزايا الممنوحة للدول غير الساحلية ، و حتى بالنسبة لرسوم مكافحة الإغراق و كذا التدابير الوقائية، حيث أنها كلها مواضيع تم استبعادها من تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية ، و هناك استثناءات خاصة تستدعي طبيعتها و ظروفها ضرورة إعمالها ويتعلق الأمر هنا أساسا بكل من التكامل الاقتصادي الإقليمي في صورتي الوحدات الجمركية و مناطق التبادل الحر فقط دون أن يمتد إلى أي شكل آخر من أشكال التكامل الاقتصادي مع وجوب استيفاء هذان الشكلان للشروط اللازمة و المحددة في اتفاقية جات 1994 حتى يتم اعتبارهما استثناء على تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية و يتعلق الأمر كذلك بالتنمية الاقتصادية حيث يكون هناك معاملة تفضيلية لصالح الدول النامية قصد مساعدتها على تحقيق تنمية في اقتصادياتها، لذلك سنتناول من خلال هذا الفصل الاستثناءات العامة الواردة على تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية كمبحث أول و الاستثناءات الخاصة الواردة على تطبيقه كمبحث ثان.

المبحث الأول: الاستثناءات العامة الواردة على تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية

إن شرط الدولة الأولى بالرعاية و منذ بدايات ظهوره لم يرد على إطلاقه و إنما وجدت استثناءات عدة تحد من تطبيقه ، و حتى تسري هذه الاستثناءات يجب أن يأتي النص عليها في الاتفاقية المتضمنة للشرط لا في الاتفاقية المبرمة مع الدولة الغير الأولى بالرعاية، و بالنظر لتعدد هذه الاستثناءات فمن الصعب وضع قائمة حصرية بها. لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على تلك الاستثناءات التي كانت موضع دراسة الفقه الدولي بصفتها الاستثناءات الأكثر

شيوعا عن غيرها، و يتعلق الأمر هنا بدراسة القيود الخاصة بطبيعة بعض الاتفاقيات الدولية كمطلب أول و القيود التي تعود إلى الظروف الخاصة بالدول المانحة كمطلب ثان و القيود الخاصة بمكافحة الإغراق و التدابير الوقائية كمطلب ثالث.

المطلب الأول: القيود الخاصة بطبيعة بعض الاتفاقيات الدولية

و يرجع الأمر إلى اتفاقيات ذات طبيعة خاصة تجعل منها تقصر المعاملة التفضيلية التي تقررها على دول معينة دون أن تتجاوزها لدول أخرى و يرجع ذلك لعدة أسباب، لذلك سنتطرق إلى القيود المتعلقة بالعلاقات التاريخية و السياسية الخاصة بين الدول كفرع أول، ثم اتفاقيات المساعدة الفنية أو الاقتصادية أو المالية كفرع ثان، و الاتفاقيات الخاصة بتجارة الحدود كفرع ثالث، والاتفاقيات الخاصة بالمزايا الممنوحة للدول غير الساحلية كفرع رابع.

الفرع الأول: القيود المتعلقة بالعلاقات التاريخية و السياسية الخاصة بين الدول

يرتبط شرط الدولة الأولى بالرعاية عموما مع نظام عام للعلاقات الدولية و يطبق على مزايا ذات طابع فني و غير شخصي ، لذلك تستثنى عادة من تطبيقه المزايا الممنوحة بين الدول التي تجمعها روابط الخاصة، و من ذلك ظهر النوع الإقليمي لشرط الدولة الأولى بالرعاية مثل شرط الاستثناء العربي[1] و الشروط الخاصة بأمريكا اللاتينية و الوسطى و التي يسري الشرط فيها داخل الدائرة الإقليمية للدول المذكورة فيما بينها فقط[2].

فبالنسبة لشرط الاستثناء العربي مفاده أن المزايا التي تمنحها دولة عربية لدولة عربية أخرى يجب ألا تطبق على أطراف غير عربية، حيث أن العلاقات بين الأقطار العربية تحكمها اعتبارات خاصة[3]، و قد يرد هذا الاستثناء ضمن بعض الاتفاقيات محددا أن شرط الدولة الأولى بالرعاية

---

[1]– هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 166.

2- Edouard SAUVIGNON , op.cit, p. 284.

[3]– و من بين المعاهدات العربية العديدة التي تنص على هذا الشرط ، يمكن ذكر اتفاقية التجارة و المدفوعات المبرمة بين العراق و بولونيا الشعبية في بغداد بتاريخ 01 جانفي 1959 ، التي أقرت انه لا تسري معاملة الدولة الأولى بالرعاية على الامتيازات و الفوائد الخاصة التي سبق أن منحت أو التي قد تمنح من قبل العراق إلى أي من البلدان العربية.=

المدرج ضمنها لا يستفيد منه الطرف المتعاقد غير العربي بالنسبة للمزايا الممنوحة لدول عربية محددة[1].

أما بالنسبة للشرط الخاص بدول أمريكا اللاتينية فقد ورد في العديد من الاتفاقيات التي تبرمها دول هذه المنطقة مع دول أخرى، و من ضمن هذه الاتفاقيات يمكن ذكر الاتفاقية المبرمة بين البيرو و الدنمارك سنة 1957، حيث استثنت المادة 04 منها المزايا الممنوحة لكل من كولومبيا، البرازيل، الإكوادور، بوليفيا، شيلي و الأرجنتين، و ليس هذا فحسب بل هناك عدة أمثلة لهذا الاستثناء الوارد على تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية كالشرط الخاص بدول أمريكا الوسطى[2] .

إن وجود مظاهر للتضامن الوثيق بين بعض الدول يجعل منها متعارضة مع تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية وفق مقتضياته، مما يشكل استثناء عليه لان تطبيقه في هذه الحالات سيكون عقبة أمام نمو و زيادة التضامن الدولي، و بالتالي سيدفع بالدول إلى التردد في استخدامه[3] ، لذلك نجد أن المؤتمر الاقتصادي و النقدي العالمي المنعقد في لندن سنة 1933 قد أوصى بهذا النوع من الاستثناءات.

و عليه يمكن القول بان هذا الاستثناء يشكل عادة راسخة في الممارسة الاتفاقية للدول ، لذلك من الصعب أن تحتويه قاعدة عرفية دولية لذا لا يمكن اعتباره سوى استثناء اتفاقيا محضا.

=هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 167.

[1] – و مثال ذلك ما ورد ضمن الاتفاقية التجارية المبرمة بين سوريا و باكستان لسنة 1955، حيث اعتبرت أن معاملة الدولة الأولى بالرعاية لا تطبق على الافضليات و المزايا الممنوحة أو التي ستمنح من قبل سوريا إلى البلدان العربية، السعودية العربية، مصر، لبنان، العراق، الأردن، اليمن و ليبيا.

هادي نعيم المالكي، المرجع نفسه، ص 168.

[2]– و مثال ذلك الاتفاقية المبرمة بين اليابان و السلفادور سنة 1963، حيث تستبعد المادة 03 من البروتوكول الملحق بها المزايا الممنوحة من قبل السلفادور إلى دول أمريكا الوسطى، و بالذات كوستاريكا، غواتيمالا، هندوراس، بنما.

هادي نعيم المالكي، المرجع نفسه، ص 169.

[3]– محمد مجدي مرجان، أثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص186.

الفرع الثاني: اتفاقيات المساعدة الفنية أو الاقتصادية أو المالية

عقب نهاية الحرب العالمية الثانية كانت هناك حركة واسعة في مجال اتفاقيات المساعدات التي بمقتضاها تقدم الدول المتقدمة مساعدات فنية أو اقتصادية أو مالية للدول الفقيرة، و يعتبر ابرز مثال على تقديم هذه الاتفاقيات المساعدات التي قامت بدفعها الولايات المتحدة الأمريكية ضمن خطة مارشال الخاصة بإعادة اعمار اروبا بعد الحرب العالمية الثانية، و منذ ذلك الوقت و الدول المتقدمة تسير على هذا النهج و تبعتها في ذلك الدول الغنية المنتجة للبترول عقب ارتفاع أسعار البترول [1] .

هذا و إن كانت الفكرة الشائعة عادة أن هذه المساعدات الدولية يتم تقديمها لدول العالم الثالث استنادا إلى دوافع التضامن الدولي ، إلا أن الدافع الحقيقي يبقى دائما هو أن الدول المتقدمة لا تقدم دعما إلا بمقابل، و لعل مقابل هذه المساعدات فإنها تستفيد من فتح أسواق هذه الدول النامية أمام منتجاتها الصناعية ، و كذا دعم مواقفها السياسية و الحربية و الاقتصادية من خلال ربط بلدان العالم الثالث بها، كما أن هذه المساعدات و حتى تصل إلى أهدافها المحددة فإنها تمر عبر السلطات الحاكمة في هذه البلدان حيث تقوم هذه الأخيرة باقتطاع نسبة من هذه المساعدات، الأمر الذي يتسبب في خلق حالة التفاوت الاجتماعي في دول العالم الثالث[2].

و نظرا لقيام هذه الاتفاقيات على مبدأ المعاملة التفضيلية بالنسبة للمواضيع التي تتضمنها[3]، غالبا ما ترفض الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات مد نطاق هذه المعاملة إلى أية دولة غير طرف و ذلك راجع لعدة أسباب :

– ضرورة توافق المساعدات المقدمة للدول النامية مع احتياجات هذه الدول و كذا قدرة الدول المتقدمة، لذلك وجب حصر تطبيقها على الأطراف المعنية فقط .

– و قد يكون الرفض لدواعي سياسية حيث يظهر جليا الفرق بين اتفاقيات المساعدة و المعاهدات التجارية ، حيث أن اتفاقيات المساعدة تحرص فيها الدول التي تقدم المساعدات على حصر نطاق

---

[1]– حسام احمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 135.

2- P .JALLE, Le pillage du tiers monde, Francois Mespero, Paris, 1973, pp. 98-99.

[3]– حسام احمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 137.

تطبيقها على الدول التي تتلقاها، رافضة مد نطاقها إلى الدول الأخرى إعمالا لشرط الدولة الأولى بالرعاية، الأمر الذي يختلف تماما عن الوضع في الاتفاقيات التجارية، حيث أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات تسعى إلى تحقيق اكبر قدر من الفائدة عن طريق مد تجارتها مع الدول الأخرى عن طريق إعمال هذا الشرط[1].

– وقد يتعلق الأمر بدواعي قانونية حيث انه إذا كان الأصل في اتفاقيات المساعدة أنها لا تهدف إلى تحقيق الربح و إنما تسعى وراء تحقيق تنمية اقتصادية بالدرجة الأولى في الدول النامية، فهذا لا يمنع من أن تكون لهذه الاتفاقيات أهداف نفعية و لو تحقق ذلك بطريقة غير مباشرة ، كاعتمادها على هذه المساعدات بغية فتح أسواق الدول النامية أمام صادراتها، إضافة إلى أن اتفاقيات المساعدات هذه يكون من ضمن شروط قيامها ضرورة استيراد المعارف الفنية و التكنولوجية المرتبطة بهذه المساعدات من الدول التي تقدمها[2].

الفرع الثالث: الاتفاقيات الخاصة بتجارة الحدود

يتمتع سكان المناطق الحدودية بنظام إداري مرن بموجب نظام الجوار، حيث يرخص للسكان باستيراد كميات من السلع و المنتجات من الدول المجاورة دون رسوم جمركية أو برسوم جمركية منخفضة عن التعريفة العادية[3].

---

[1]– حسام احمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 139.

[2] – مثال ذلك تعهد الولايات المتحدة الأمريكية ضمن اتفاقها مع أيسلندا بتاريخ 30 ديسمبر 1960 بتقديم 6 ملايين دولار أمريكي لتمويل الواردات اللازمة لاستقرار الاقتصاد الأيسلندي. حسام احمد محمد هنداوي، المرجع نفسه، ص140.

[3]– و ذلك بغية تسيير الأمور المعاشية لسكان هذه المناطق التي قد تكون بعيدة عن الأسواق المحلية، بالإضافة إلى تسهيل هذا النظام لتنقلات العمال اليوميين بدون جوازات أو تأشيرة للدخول، و كذا تسهيل انتقال الأطباء لممارسة اختصاصاتهم على جانبي الحدود، هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 175.

هذا و قد كانت مسالة التجارة عبر الحدود موضوع نقاش اللجنة الاقتصادية لعصبة الأمم سنة 1933، حيث ورد فيما توصلت له من نتائج انه يستثنى من الالتزامات الناشئة عن شرط الدولة الأولى بالرعاية المزايا الممنوحة و التي تمنح في المستقبل للدول المتخامة لتسهيل تجارة الحدود.[1]

كما نصت على هذا الاستثناء المادة 25 من المشروع النهائي لاتفاقية شرط الدولة الأولى بالرعاية ضمن فقرتها الأولى حيث جاء فيها " حكم الدولة الأولى بالرعاية لا يخول الدولة المستفيدة غير المتخامة الحق في المعاملة التي تمنحها الدولة المانحة لدولة ثالثة متخامة بغية تيسير المرور عبر الحدود"[2].

و بذلك يتضح أن السبب وراء هذا الاستثناء الوارد ضمن هذه الفقرة هو أن التسهيلات الممنوحة بغرض تيسير المرور عبر الحدود بين الدولة المانحة و الدولة الغير الأولى بالرعاية المتخامتين لا يمكن للدولة المستفيدة الانتفاع بها لكونها دولة غير متخامة للدولة المانحة ، غير أن هناك إشكالية كان قد سبق و أشار إليها الفقيه هادي نعيم المالكي و هي **ما الحكم لو أن عددا من رعايا هذه الدولة المستفيدة غير المتخامة كانوا يقيمون في الدولة الغير الأولى بالرعاية، و في المنطقة الحدودية المشتركة مع الدولة المانحة تحديدا، أفلا تزول علة الاستثناء؟** لذلك و إن تمت مناقشة الأمر من الناحيتين القانونية و العملية يظهر لنا انه من حق هؤلاء الرعايا الاستفادة من هذه التسهيلات و بالتالي نصبح أمام حالة تشكل استثناء على الاستثناء، بمعنى ضرورة الرجوع إلى القاعدة العامة التي يقوم عليها شرط الدولة الأولى بالرعاية، أي استفادة رعايا الدولة المستفيدة غير المتخامة من التسهيلات التي تمنحها الدولة المانحة لدولة ثالثة متخامة لها بهدف تيسير المرور عبر الحدود، لذلك اقترح ذات الفقيه تقييد الفقرة الاولى من المادة 25 من المشروع النهائي لاتفاقية شرط الدولة الأولى بالرعاية بالعبارة التالية: " **لا تنطبق أحكام الفقرة السابقة، إذا كان الأشخاص الذين**

---

[1]– عبد العزيز أبو غنيمة، المعاهدات الدولية و نص الدولة الأولى بالرعاية، مجلة الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية بالرياض ، العدد الثالث، مارس 1983، ص 106.

[2] – تنص الفقرة الأولى من المادة 25 من المشروع النهائي لاتفاقية شرط الدولة الأولى بالرعاية لسنة 1978 على أن " حكم الدولة الأولى بالرعاية لا يخول الدولة المستفيدة غير المتخامة الحق في المعاملة التي تمنحها الدولة المانحة لدولة ثالثة متخامة بغية تيسير المرور عبر الحدود" ص 304.
legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/french/ilc_1978_v2_p2.pdf, Vu le : 20/03/2016.

للدولة المستفيدة غير المتخامة علاقة محددة بهم، يقيمون في الدولة الثالثة المتخامة."[1]، كما انه يعتبر أن نص الفقرة الثانية من المادة 25 من المشروع النهائي لاتفاقية شرط الدولة الأولى بالرعاية التي اعتبرت أن–حكم الدولة الأولى بالرعاية لا يخول الدولة المستفيدة المتخامة الحق في معاملة لا تكون اقل رعاية من المعاملة التي تمنحها الدولة المانحة لدولة ثالثة متخامة بغية تسهيل المرور عبر الحدود إلا إذا كان موضوع الحكم هو تيسير المرور عبر الحدود–[2] يعاني من ضعف لعدم نصه صراحة على تيسير المرور عبر الحدود و لكن من الناحية العملية و واقع الممارسة التعاهدية للدول، فالواقع يثبت نقيض ذلك تماما، لذلك فهو يرى أن نص الفقرة الثانية من المادة 25 ليس له فائدة عملية، فمن الأفضل حذفه و أن يحل محله فقط النص الذي قام باقتراحه لتقييد الفقرة الأولى[3] .

الفرع الرابع: الاتفاقيات الخاصة بالمزايا الممنوحة للدول غير الساحلية

و يقصد بالدول غير الساحلية في هذا السياق عدم وجود منفذ بحري لدولة ما ، و قد عرفتها المادة 124 فقرة 01/أ من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982على أن " الدولة غير الساحلية هي كل دولة ليس لها ساحل بحري"[4].

إن الوضع الجغرافي الذي تحتله الدول غير الساحلية يتطلب أن تحظى باستثناء على تطبيقات شرط الدولة الأولى بالرعاية، لذلك فقد كانت تشيكوسلوفاكيا من بين الدول السباقة التي قدمت اقتراحا للمؤتمر التمهيدي للدول غير الساحلية في فيفري 1958، و الذي ورد فيه أن الحق الأساسي لدولة غير ساحلية في الوصول الحر للبحر المستمد من مبدأ حرية أعالي البحار، يشكل حقا خاصا لهذه الدولة يستند على موقعها الجغرافي الطبيعي. و من الطبيعي أن هذا الحق الأساسي العائد لدولة

---

[1]– هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 180.

[2] – تنص الفقرة الثانية من المادة 25 من المشروع النهائي لاتفاقية شرط الدولة الأولى بالرعاية على أن " حكم الدولة الأولى بالرعاية لا يخول الدولة المستفيدة المتخامة الحق في معاملة لا تكون اقل رعاية من المعاملة التي تمنحها الدولة المانحة لدولة ثالثة متخامة بغية تسهيل المرور عبر الحدود إلا إذا كان موضوع الحكم هو تيسير المرور عبر الحدود." ص 304.
legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/french/ilc_1978_v2_p2.pdf, Vu le : 20/03/2016.

[3] – هادي نعيم المالكي، المرجع السابق نفسه، ص 180و ص 183.

[4]– حمود محمد الحاج، القانون الدولي للبحار، مطبعة الأديب البغدادية، العراق، 1990، ص 360.

غير ساحلية وحدها لا يمكن أن تطالب به بحكم طبيعته أي دولة ثالثة بموجب شرط الدولة الأولى بالرعاية. فالاستبعاد من أثار شرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في الاتفاقيات المعقودة بين الدول غير الساحلية و دول المرور العابر[1] حول شروط المرور العابر تبرره تماما حقيقة أن هذه الاتفاقيات مستمدة من الحق الأساسي المذكور تحديدا[2] ، و لكن هذا الاقتراح لم يلق دعم أو إقرار إلى غاية سنة 1964 حين اقر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية CNUCED ، جملة من المبادئ الخاصة بالتجارة بين الدول غير الساحلية حيث جاء في المبدأ السابع منها أن التسهيلات و الحقوق الخاصة الممنوحة للبلدان غير الساحلية بسبب موقعها الجغرافي الخاص، مستبعدة من تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية.[3]

و بالرجوع إلى المشروع النهائي لشرط الدولة الأولى بالرعاية نجد انه قد ورد فيه من خلال ذات الموضوع ضمن المادة 26 حيث اعتبرت أن حكم الدولة الأولى بالرعاية لا يخول الدولة المستفيدة إذا لم تكن غير ساحلية، حقا في الحقوق و التسهيلات التي تمنحها الدولة المانحة لدولة ثالثة غير ساحلية بغية تيسير اتصالها بالبحر في الاتجاهين، كما انه لا يخول للدولة المستفيدة غير الساحلية، حقا في الحقوق و التسهيلات التي تمنحها الدولة المانحة لدولة ثالثة غير ساحلية، بغية تيسير اتصالها بالبحر في الاتجاهين إلا إذا كان موضوع الحكم هو تيسير الاتصال بالبحر في الاتجاهين.[4]

---

[1]– عرفت المادة 124فقرة 1/ب من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 دولة المرور العابر على أنها " كل دولة سواء كان لها ساحل بحري أم لا، تقع بين دولة غير ساحلية و البحر، و تجري حركة المرور العابر خلال إقليمها."

[2]– هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 185.

[3]– هادي نعيم المالكي، المرجع نفسه، ص 186.

[4]– تنص المادة 26 من المشروع النهائي لاتفاقية شرط الدولة الأولى بالرعاية لسنة 1978 على انه " 1– حكم الدولة الأولى بالرعاية لا يخول الدولة المستفيدة، إذا لم تكن غير ساحلية، حقا في الحقوق و التسهيلات التي تمنحها الدولة المانحة لدولة ثالثة غير ساحلية بغية تيسير اتصالها بالبحر في الاتجاهين.

2– حكم الدولة الأولى بالرعاية لا يخول الدولة المستفيدة، غير الساحلية، حقا في الحقوق و التسهيلات التي تمنحها الدولة المانحة لدولة ثالثة غير ساحلية، بغية تيسير اتصالها بالبحر في الاتجاهين إلا إذا كان موضوع الحكم هو تيسير الاتصال بالبحر في الاتجاهين." ص 304.=

المطلب الثاني: القيود التي تعود إلى الظروف الخاصة بالدولة المانحة

أحيانا يكون من الصعب على دولة معينة تحقيق المساواة التي يهدف إليها شرط الدولة الأولى بالرعاية بالنظر إلى ظروف خاصة بها، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمحافظة على النظام العام أو في حالة وجود أزمات اقتصادية.

الفرع الأول: القيود الخاصة بالمحافظة على النظام العام

تعد فكرة النظام العام فكرة واسعة النطاق، متغيرة بتغير الزمان والمكان لذلك تعددت التعاريف الفقهية الواردة بشأنها فيعرفها الفقيه Judo Laurie Lamerdandir على انه مجموعة الشروط اللازمة للأمن و الآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين، بما يناسب علاقاتهم الاقتصادية[1] ، و هو يعتبر تعريفا موسعا لا يدقق في مفهوم النظام العام . في حين أضفى الفقيه Horio الطابع السلبي عند تعريفة لفكرة النظام العام حيث اعتبر انه حالة واقعية تعارض حالة واقعية أخرى هي الفوضى[2] ليعارضه في ذلك الدكتور محمد عصفور بقوله لا يمكن أن يعرف النظام العام التقليدي تعريفا سلبيا و هو اختفاء الاختلال و إنما يجب أن ينطوي على معنى إنشائي يتجاوز النتيجة المباشرة و لهذا لم يعد الهدوء العام مثلا يعني اختفاء الضجة و الاضطرابات الخارجية و إنما راحة السكان بمعنى اختفاء الجانب السلبي لكي تحل محله سياسة عامة لتنظيم و تحقيق الانسجام في المجتمع.[3]

هذا و يرتكز النظام العام في قيامه على ثلاثة عناصر و هي:

- **الأمن العام:** و يقصد به المحافظة على السلامة العامة بالعمل على درء و منع المخاطر التي تهدد الأفراد بطريقة وقائية و قبل وقوعها.

= legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/french/ilc_1978_v2_p2.pdf, Vu le : 20/03/2016.

[1]– فيصل نسيغة،النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص 166.

[2]– فيصل نسيغة، المرجع السابق نفسه، ص 166.

[3]– عادل السعيد محمد ابو الخير، الضبط الإداري و حدوده، مطابع الطوبجي، القاهرة، 1993، ص 187.

- **الصحة العامة:** و يقصد بها حماية المواطنين من الأخطار التي تهدد صحتهم من الأوبئة و الأمراض المعدية.

- **السكينة العامة:** و يقصد بها منع مظاهر الإزعاج و المضايقات التي تتجاوز المضايقات العادية للحياة الاجتماعية[1].

و نظرا لحساسية فكرة المحافظة على النظام العام يصعب على الدول إعمال المساواة في المعاملة التي يهدف إليها شرط الدولة الأولى بالرعاية فقد دأبت الدول في اتفاقياتها الدولية الثنائية على إدراج هذا الاستثناء[2]، أما بالنسبة للاتفاقيات المتعددة الأطراف فقد ورد النص على هذا الاستثناء من خلال المادة 20 و 21 من اتفاقية جات 1947، حيث أقرت المادة 20 الاستثناء المتعلق بالحفاظ على الآداب العامة و الصحة العامة، حيث اعتبرت أن هذه الاتفاقية لا تمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية الآداب العامة أو لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات[3].

و بذلك يظهر لنا انه في سبيل قيام أي طرف متعاقد بالحفاظ على الآداب العامة و حماية حياة صحة الإنسان، النبات و الحيوان التجرد من التزاماته تجاه الاتفاقية بما فيها مبدأ المساواة في المعاملة الذي يكرسه شرط الدولة الأولى بالرعاية.

---

[1]– فيصل نسيغة، المرجع السابق، من ص 172 إلى ص 174.

[2]– و على سبيل المثال نذكر :

– الاتفاقية المبرمة بين كل من كندا و العراق بتاريخ 12 نوفمبر1972 .

O.N.U, Recueils des traités, Vol 1471, 1987, p. 251. www.un.org/fr/, Vu le : 15/01/2017.

[3] – تنص المادة 20 من اتفاقية الجات لسنة 1947 السابقة الذكر على انه " .....لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع من اتخاذ أو تنفيذ الإجراءات التالية من قبل أي طرف متعاقد:

أ– الإجراءات الضرورية لحماية الآداب العامة.

ب– الإجراءات الضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات."

في حين أن المادة 21 أوردت الاستثناء المتعلق بالمحافظة على الأمن العام حين أقرت انه لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا لحماية مصالحه الأمنية الأساسية أو من اتخاذ أي إجراء تنفيذا لالتزاماته وفقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة لصيانة السلام و الأمن الدوليين[1]. وفي سياق ذلك قد تقر المادة 103 من الميثاق انه إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي أخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

و مفاد ذلك أن التزام الدولة بتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية وفقا لاتفاقية الجات يظل ساري المفعول حتى بتعارضه مع التزاماتها المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة، غير أن التزامها الأخير هذا تكون له الأولوية في التطبيق على التزامها بأعمال الشرط، فمثلا إذا تم افتراض أن مجلس الأمن قد فرض حصارا اقتصاديا على إحدى الدول المعتدية طبقا لنص المادة 41 من الميثاق ، في هذه الحالة ليس بإمكان دولة عضو في الأمم المتحدة التنصل من تطبيق هذا الجزاء ، بدعوى التزامها بشرط الدولة الأولى بالرعاية تجاه تلك الدولة ، لان الأولوية في التطبيق تكون لنصوص الميثاق[2] و إن كنا قد أوردنا حالة أولوية نصوص الميثاق بالنسبة لشرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد ضمن الجات فالأمر سيان بالنسبة لجميع الاتفاقيات سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف حيث تكون الأولوية في التطبيق دائما لنصوص ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1] – تنص المادة 21 من اتفاقية الجات لسنة 1947 السابقة الذكر انه " لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره بأنه:

ب– يمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا لحماية مصالحه الأمنية الأساسية.

ج– يمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ أي إجراء تنفيذا لالتزاماته وفقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة لصيانة السلام و الأمن الدولي."

[2]– حسام احمد محمد هنداوي ، المرجع السابق، ص 151.

الفرع الثاني: القيود الخاصة بالأزمات الاقتصادية

يعد أمرا محتملا وبشدة أن تكون الأزمات الاقتصادية التي تمر بها الدول سببا للتخلي عن تطبيقها لشرط الدولة الأولى بالرعاية[1]، و من أمثلة خروج الدول عن مقتضيات شرط الدولة الأولى بالرعاية بسبب مواجهتها لازمات اقتصادية دولة النمسا، حيث انه و نتيجة تجزئة إقليمها بموجب اتفاقيات صلح ما بعد الحرب العالمية الأولى، و كذا الضائقة المالية التي عرفتها بسبب إفلاس بنك kredit Anstalt De Vienne سنة 1931، و كذا الصعوبات التي واجهها الاتحاد الجمركي النمساوي – الألماني[2]، كل هذا تسبب في عجز الأسواق الخارجية على استيعاب إنتاجها الصناعي، و تبعه عجز عن شراء المنتجات الزراعية اللازمة لسد العجز في الإنتاج الزراعي، الأمر الذي دفع برئيس اللجنة الوطنية النمساوية لغرفة التجارة الدولية لمراسلة الغرفة بواشنطن محذرا من عدم اخذ الضرورات الاقتصادية في الاعتبار و كذا عدم إدخال التعديلات المناسبة على شرط الدولة الأولى بالرعاية معتبرا أن ذلك سوف يؤدي إلى اتخاذ تدابير منحرفة بغية الهيمنة على التجارة الخارجية .

و مع القول بان الأزمات الاقتصادية التي تمر بها دولة معينة تعد سببا للخروج عن مقتضيات تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية إلا أن هذا القول لا يمكن الأخذ به على إطلاقه، إذ يجب أن ترتقي هذه الأزمة إلى درجة من الخطورة للتمكن من اعتبارها استثناء على تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية و هذا ما أشارت إليه المادة 25 فقرة 05 من اتفاقية الجات 1947حيث اعتبرت انه في حالة الظروف الاستثنائية غير المنصوص عليها في مكان آخر من هذه الاتفاقية، يجوز للأطراف المتعاقدة التجاوز عن الالتزام المفروض على طرف متعاقد بموجب هذه الاتفاقية، بشرط الموافقة على مثل هذا القرار بأغلبية ثلثي الأصوات التي يتم الإدلاء بها... و يجوز للأطراف المتعاقدة بموجب هذا التصويت أن تقوم بتحديد درجات معينة من الظروف الاستثنائية التي يجب أن تنطبق عليها شروط

[1]– حسام احمد محمد هنداوي ، المرجع السابق، ص 154.

2- Edouard SAUVIGNON , op.cit, p. 64.

أخرى للتصويت لأجل الإعفاء من الالتزامات و كذا تحديد المعايير التي تكون ضرورية لتطبيق هذه الفقرة.[1]

المطلب الثالث: القيود الخاصة بمكافحة الإغراق و التدابير الوقائية

تعد هذه القيود في حقيقتها من ضمن المواضيع التي تخضع لتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية، غير انه و بمجرد توفر ظروف معينة يتم استبعادها من نطاق تطبيقه و ذلك إما بصفة دائمة أو مؤقتة، و تستهدف هذه القيود بالدرجة الأولى تمكين الدول التي تطبقها من حماية صناعاتها المحلية و سلعها من منافسة الواردات المماثلة عندما تلحق بها هذه الواردات أضرارا جسيمة.

الفرع الأول: الرسوم ضد الإغراق

يعتبر الإغراق أحد الممارسات التجارية غير العادلة، إذ يشكل قيدا على المنافسة العادية في الأسواق المحلية و يقلل من فاعلية قوى السوق، و يلحق أضرارا بالصناعات المحلية للدول المستوردة[2]. و الإغراق يتحقق حسب المادة السادسة في فقرتها الأولى من اتفاقية جات 1994، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر اقل من السعر المماثل، في مجرى التجارة العادية، للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدر، و يرجع الإغراق إلى عدة أسباب قد تكون بسبب تدخل السلطات العامة أو حتى بدون تدخلها هذا:

---

[1]– تنص المادة 25 فقرة 05 من اتفاقية الجات لسنة 1947 السابقة الذكر انه: " – في الظروف الاستثنائية غير المنصوص عليها في مكان آخر من هذه الاتفاقية، يجوز للأطراف المتعاقدة التجاوز عن الالتزام المفروض على طرف متعاقد بموجب هذه الاتفاقية، بشرط الموافقة على مثل هذا القرار بأغلبية ثلثي الأصوات التي يتم الإدلاء بها... و يجوز للأطراف المتعاقدة بموجب هذا التصويت أن تقوم بما يلي:

1 – تحديد درجات معينة من الظروف الاستثنائية التي يجب أن تنطبق عليها شروط أخرى للتصويت لأجل الإعفاء من الالتزامات.

2– تحديد المعايير التي تكون ضرورية لتطبيق هذه الفقرة."

[2]– محمد بن زغيوة، المرجع السابق، ص 87.

- **الإغراق بسبب تدخل السلطات العامة:** و يحدث ذلك على سبيل المثال عند قيام الدولة المصدرة بتخفيض في قيمة عملتها الوطنية أو تقديم بعض المنح و الإعانات للسلع المصدرة إلى الأسواق الأجنبية، الأمر الذي يؤدي إلى تخفيض أسعار هذه السلع في تلك الأسواق بالمقارنة بأسعار السلع المنافسة.

- **الإغراق دون تدخل السلطات العامة:** و يحدث ذلك على سبيل المثال عند قيام مصدر إحدى السلع إلى سوق خارجية بالاتفاق مع مستوردها على بيعها في هذا السوق بسعر منخفض على الرغم من أن إنتاجها قد تم بتكلفة عادية ، و في هذه الحالة يتم توزيع تكلفة فارق الثمن بين المصدر و المستورد بالاتفاق فيما بينهما[1].

أما بالنسبة لرسوم مكافحة الإغراق فهي ضرائب تحصل في حال استيراد منتجات تكون محلا للإغراق، و هي رسوم تضاف إلى الرسوم الجمركية المفروضة عادة على المنتجات المغرقة[2]، و عليه فان هذه الأخيرة ستعامل من الناحية الجمركية معاملة اقل تفضيلا من تلك المعاملة الممنوحة للمنتجات المشابهة المنشاة على إقليم الدولة الغير الأكثر تفضيلا. و لتمييز الإغراق الذي يبرر فرض رسوم مكافحة الإغراق لابد من تحديد عناصره الرئيسية.

أولا: عناصر الإغراق المبرر لفرض رسوم مكافحة الإغراق

تتمثل عناصر الإغراق الرئيسية في وجود فعل إغراق مدان، حدوث ضرر حقيقي و وجود علاقة سببية بين فعل الإغراق المدان و حدوث الضرر الحقيقي.

1- وجود فعل إغراق مدان

ضرورة إثبات وجود هامش إغراق من اجل إثبات أن هناك إغراقا مدانا يتطلب فرض رسوم لمكافحته، و عليه تعتبر السلع المستوردة مغرقة إذا تم بيعها من بلد لآخر بسعر تصدير اقل من السعر المماثل في ظروف التجارة العادية للمنتجات المشابهة، هذا و في حالة عدم وجود مبيعات

[1]- حسام احمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 180.

[2]- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 104

مشابهة في الظروف العادية، فان هامش الإغراق يتحدد بمقارنة الأسعار المشابهة للمنتج عند تصديره لبلد ثالث[1] مع ضرورة مقارنة أسعار التصدير بين البلدين مقارنة منصفة، كما يتم تحديد هامش الإغراق عن طريق المقارنة بين المتوسط المرجح للقيمة العادية للمنتج و المتوسط المرجح لأسعار التصدير، أو بالمقارنة بين القيمة العادية و أسعار تصدير المنتج على أساس كل عملية تصديرية على حدى و عند تحديد السعر أو المقارنة بين أسعار التصدير و القيمة العادية، و يتطلب ذلك إجراء تحويل في العمولات ، لذلك يتم استخدام سعر الصرف المعمول به أثناء تاريخ عملية البيع.

2- حدوث ضرر حقيقي

يشترط للقول بوجود إغراق مدان، أن يتسبب فعل الإغراق أو أن يهدد بضرر حقيقي صناعة قائمة في إقليم طرف متعاقد، أو أن يعوق بشكل ملموس إقامة صناعة محلية، و المقصود بالضرر الحقيقي هو الضرر المادي الواقع على الصناعة المحلية و التهديد بحدوث ضرر مادي على الصناعة المحلية ، و يجب في هذه الحالة الاستناد إلى الأدلة المادية عند تحديد الضرر و تقييم ذلك تقييما موضوعيا على كل من حجم الواردات المغرقة و أثرها على الأسعار في السوق المحلي للمنتجات المماثلة و الآثار المترتبة على المنتجين المحليين، فبالنسبة للأثر على الأسعار المحلية فان سلطات التحقيق تبحث عما إذا كان سعر الواردات المغرقة اقل من سعر المنتج المماثل محليا أم لا في ظل ظروف التجارة العادية ، أو ما إذا كان سعر هذه الواردات المغرقة سيؤدي بشكل أو بآخر إلى تخفيض الأسعار، أما بالنسبة لأثر الواردات على الصناعة المحلية و المنتجين المحليين، فان تحديد الضرر يتوقف على مجموعة من المؤشرات، مثل الانخفاض الفعلي أو المحتمل في حجم المبيعات الانخفاض الفعلي أو المحتمل في عائد الاستثمار، الآثار السلبية الفعلية أو المحتملة على المخزون و العمالة والأجور...[2].

[1]- محمد بن زغيوة، المرجع السابق، ص 88.

[2]- محمد بن زغيوة، المرجع نفسه، ص 89.

3- وجود علاقة سببية بين فعل الإغراق المدان و حدوث ضرر حقيقي

حتى تتكامل عناصر الإغراق ، لابد أن يكون الضرر الذي لحق الصناعة المحلية للدولة المستوردة قد تحقق نتيجة دخول المنتجات المغرقة لأسواقها الخاصة، و يتم إثبات العلاقة السببية من خلال دراسة الأدلة و أية عوامل أخرى غير واردات الإغراق تكون قد تسببت بإحداث ضرر بالصناعة المحلية و المنتجين المحليين[1]. و إذا ما اتضح من خلال التحقيق أن الضرر الذي لحق الصناعة المحلية و المنتجين المحليين لا علاقة له بالإغراق، فهنا لا تتوافر عناصر الإغراق التي توجب فرض رسوم الإغراق.

ثانيا: العلاقة بين شرط الدولة الأولى بالرعاية و رسوم مكافحة الإغراق

في هذا المجال نجد أن هناك جانبين من الفقه قد تناولا العلاقة بين شرط الدولة الأولى بالرعاية و رسوم مكافحة الإغراق، حيث يرى الجانب الأول من الفقه ان هناك تعارض بين فرض رسوم مكافحة الإغراق و شرط الدولة الأولى بالرعاية غير المشروط و دليلهم على ذلك أن فرض هذه الرسوم على منتجات منشاة على إقليم دولة مستفيدة من شرط الدولة الأولى بالرعاية غير المشروط يحوله إلى شرط مشروط لان أصل المعاملة التي من حقها يجب أن لا تكون مربوطة بأي شرط أو أي التزام كان[2] و قد أيد هذا الرأي معهد القانون الدولي من خلال قراره لسنة1936، حيث ورد في المادة 08 منه أن شرط الدولة الأولى بالرعاية يستبعد تطبيق رسوم مكافحة الإغراق إلا إذا وجد شرط اتفاقي مخالف[3].في حين انه يرى الجانب الثاني من الفقه انه لا يوجد تعارض بين شرط الدولة الأولى بالرعاية و رسوم مكافحة الإغراق ، لان الهدف من الشرط تحقيق مساواة واقعية و ليس مساواة مجردة بين المستفيد و الغير المفضل، حتى تكون هناك فرصة للتنافس بين الدول في ظروف متساوية و دون اللجوء إلى أساليب أخرى كالإغراق[4].

---

[1]- حسام احمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 183.

2- Edouard SAUVIGNON , op.cit. p. 130.

[3]- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 112.

4- Knapp BLAISE, op.cit, pp. 331-332.

الفرع الثاني: التدابير الوقائية

يقصد بالتدابير الوقائية وفق ما جاء في المادة 19 من اتفاقية جات 1947، انه من حق الأطراف المتعاقدة اتخاذ إجراءات وقائية مضادة ، تحسبا لحدوث ضرر يشكل خطرا فعليا أو محتملا بسبب زيادة الواردات من منتج معين، و ذلك من اجل السماح للطرف المتعاقد بان يقوم بتعديل أو تعليق التزامات فيما يخص التعريفات المدرجة بجداول الالتزامات التي تخص هذا المنتج. غير انه و بإبرام اتفاق خاص بالتدابير الوقائية ضمن اتفاقيات جات 1994 قد أوقف هذا الاتفاق جميع التدابير الوقاية التي تم اتخاذها عملا بالمادة 19 من جات 1947، و لكنه أبقى على إمكانية اللجوء إلى إجراءات الوقاية و لكن وفق شروط محددة[1] .

أولا: شروط اتخذ التدابير الوقائية

حتى تتمكن الدولة من اتخاذ تدابير وقائية لابد من توافر ثلاثة شروط:

1- وجود الفعل الذي يستدعي اتخاذ تدابير الوقاية

و يتحقق ذلك حين قيام إحدى الدول بتصدير منتج معين إلى دولة أخرى بكميات متزايدة تتسبب في إلحاق ضرر كبير بالصناعة المحلية التي تنتج منتجات مشابهة أو منافسة لها بشكل مباشر.

[1]- تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاق الخاص بالأحكام الوقائية على انه" 1- لا يجوز لعضو أن يطبق تدبيرا من تدابير الوقاية على منتج ما إلا إذا وجد هذا العضو ...، أن هذا المنتج يستورد إلى أراضيه بكميات متزايدة، سواء بشكل نسبي مقارنة بالإنتاج المحلي، و في ظروف تلحق ضررا كبيرا أو تهدد بإلحاقه بالصناعة المحلية التي تنتج منتجات مشابهة أو منافسة لها بشكل مباشر."

www.wto.org, Vu le : 22/02/2017.

2- حدوث ضرر كبير

أي أن يؤدي استيراد هذا المنتج إلى إلحاق ضرر كبير أو التهديد بإلحاقه بصناعة الدولة المحلية التي تنتج منتجات مشابهة أو منافسة لها بشكل مباشر، مع وجوب أن يتم ذلك بناء على أسس عملية و حقائق و ليس مجرد توقعات.

3- وجود علاقة سببية بين زيادة الواردات و الضرر الكبير الذي لحق الصناعة المحلية المنافسة

حيث لا يكون هناك أساس لاتخاذ هذه التدابير في حالة ما إذا كان الضرر ناتجا عن عوامل أخرى كارتفاع أسعار المواد الأولية أو الزيادة في أجور العمال....

تتمثل التدابير الوقائية التي عادة ما تلجا إليها الدولة المتضررة إما في تدابير سعرية و تدابير كمية، ومفاد التدابير السعرية تلك التدابير التي تعتمد على استخدام التعريفات و الرسوم الإضافية للتأثير على الأسعار و بالتالي على حجم الواردات و الصادرات، أما التدابير الكمية فهي التي يتم اتخاذها بهدف التأثير على حجم التجارة و كمياتها بطريقة مباشرة[1] و قد حدد الاتفاق الخاص بالتدابير الوقائية ضوابط يجب احترامها حين اتخاذ هذه التدابير من خلال المادتين 05 و 06، ففي الحالة العادية يجب أن يكون التدبير الوقائي بالحد الضروري لمنع الضرر الكبير و الخطير، و في حالة اتخاذ قيد كمي يجب أن يكون خفض الواردات إلى المستوى الذي كانت عليه خلال فترة آخر ثلاث سنوات إما في حالة الظروف الحرجة أين تضطر الدولة إلى اتخاذ تدابير سريعة لتجنب أن يلحقها ضرر يصعب تداركه مع وجود أدلة قوية تثبت ذلك فهذه التدابير يجب أن لا تتجاوز فترة 200 يوم و أن تتم في شكل تعريفات جمركية تسترجع من قبل أصحابها في حالة ثبوت أن زيادة الواردات لم تلحق أضرار بالصناعة المحلية.

ثانيا:العلاقة بين شرط الدولة الأولى بالرعاية و التدابير الوقائية

إن الهدف من وراء شرط الدولة الأولى بالرعاية هو تحقيق المساواة في مجال المبادلات الدولية، من خلال إلزام الدولة المانحة بمنح الدولة المستفيدة ذات المزايا و الحقوق الممنوحة للدولة

[1]- حسام احمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 193.

الغير الأولى بالرعاية، غير أن فرض تدابير وقائية سعرية كانت أو كمية على منتجات بعض الدول حين دخولها أسواق الدولة التي تتخذ هذه التدابير يفقد المساواة في المنافسة التي يسعى الشرط إلى تحقيقها معناها[1]، و تبقى الضوابط و الشروط التي جاء بها الاتفاق الخاص بالتدابير الوقائية الوسيلة الوحيدة التي تقيد من لجوء الدول إلى اتخاذ مثل هذه التدابير و تحافظ على انسيابية حركة التجارة الدولية .

المبحث الثاني: الاستثناءات الخاصة الواردة على شرط الدولة الأولى بالرعاية

لا يعد تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ساريا على إطلاقه على الرغم من المكانة الكبيرة التي يحتلها في تحقيق المساواة بين أعضاء منظمة التجارة العالمية ، فقد وردت ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية استثناءات بقوة القانون تم النص عليها صراحة، و التي تتمثل أساسا في التكامل الاقتصادي من خلال شكلية الوحدات الجمركية و مناطق التجارة الحرة و وفق الشروط المحددة لهذين الشكلين حتى يتم استبعادهما من تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية و وهو ما سنقوم بدراسته من خلال هذا المبحث كمطلب أول و كذا التنمية الاقتصادية من خلال المعاملة التفضيلية الممنوحة للدول النامية من اجل مساعدتها على الرفع من نمو اقتصادياتها كمطلب ثان.

المطلب الأول: التكامل الاقتصادي كاستثناء على شرط الدولة الأولى بالرعاية

على اعتبار أن الدول الأعضاء في ترتيبات إقليمية يمكنها التنافس مع بعضها البعض باستخدام التعريفات التفضيلية و الشروط الميسرة للنفاذ إلى الأسواق و ذلك بصورة اكبر من تلك التي تطبق على الدول الأخرى غير المنتمية لتكتلات إقليمية اقتصادية، فان هذا الأمر أي ما يعرف بالتكامل الاقتصادي يشكل استثناء على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية الوارد ضمن جات 1994، على اعتبار أن هذا الأخير لا يمكنه تعميم المزايا الممنوحة ضمن هذه التكتلات على جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية وهو استثناء قائم بقوة القانون إذ نصت عليه صراحة المادة 24 من جات 1994، ليس هذا فحسب بل هذه المادة تعمل على تشجيع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية

[1]– حسام احمد محمد هنداوي، المرجع نفسه، ص 195.

على الانضمام إلى هذه التكتلات الاقتصادية باعتبارها أداة فعالة يمكن أن تساعد في تحرير التجارة الدولية للبضائع[1] ، و للتوسع في معالجة هذا الاستثناء وجب التطرق إلى مفهومه كفرع أول و كذا أشكاله كفرع ثان، الأساس القانوني لاستبعاد هذه الأشكال من نطاق تطبيق الشرط كفرع ثالث و كذا الشروط الواجب توفرها فيه ليشكل استثناء على شرط الدولة الأولى بالرعاية كفرع رابع.

الفرع الأول: مفهوم التكامل الاقتصادي

لقد أصبح التكامل الاقتصادي، الطابع المميز للاقتصاد الدولي، في السنوات التي تلت الحرب العالمية الثانية، إذ لم يعد الإنسان يعيش في حدود وطنه، و لم تعد الدولة تعيش في معزل عن غيرها من دول العالم، و ذلك بسبب التفكك الاقتصادي الذي ساد بعد الحرب، إذ خرجت الدول الاروبية خائبة القوى و جهازها الإنتاجي يعاني من الوهن و التحطيم، لذلك التجأت إلى التكامل الاقتصادي من اجل رفع مستوى معيشة مواطنيها و رفع مركزها السياسي و الاقتصادي على الصعيد الدولي.

أمام ظاهرة تعدد التعاريف حول مصطلح التكامل الاقتصادي، و صعوبة الوصول إلى مفهوم محدد، كان لابد من تعريفه لغويا " و هو تعزيز الروابط بين القطاعات الاقتصادية المتماثلة أو المتشابهة". غير أن التكامل الاقتصادي يعني من الناحية الاصطلاحية و حسب الفقه العربي اندماج كافة القطاعات الاقتصادية المتكاملة، فلا تقتصر على القطاعات الموجودة في الدول المتكاملة ، بحيث تصبح كاقتصاد الدولة الواحدة، و هذا الاندماج يشمل الاندماج الإداري و القانوني و الاقتصادي للمؤسسات الإنتاجية الموجودة في هذه الدول، وبذلك فالتكامل الاقتصادي هو اتفاق ما بين دولتين على الأقل لإزالة كافة العوائق التي تحول دون انتقال السلع، رؤوس الأموال و الأشخاص فيما بينها[2]. و لا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يمتد إلى التنسيق ما بين السياسات الاقتصادية لهذه الدول، بغية تحقيق نمو في كافة هذه البلدان.[3]

---

[1]– محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 121.

[2]– محمد فؤاد الصقار، جغرافية التجارة الدولية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 163.

[3]– يوسف مسعداوي، المرجع السابق، ص 140.

أما من ناحية الفقه الغربي فيعتبر الفقيه « Béla Balassa » في مؤلفه "نظرية التكامل الاقتصادي"، أن التكامل في بعده الاقتصادي يأخذ أشكالا متعددة تمثل مراحل مختلفة، و يتمثل الشكل الأول في التكامل التجاري الذي يشمل صيغتي منطقة التجارة الحرة و الاتحاد الجمركي أما الشكل الثاني فيتمثل في أسواق عناصر الإنتاج ليقود إلى السوق المشتركة، ليتجاوز الشكل الثالث الأسواق إلى التكامل على مستوى السياسات لينتهي إلى اتحاد اقتصادي، و يرى Balassa في أن تبني هذه الأشكال وفق المرحلية التي تتطلبها سيؤدي في الغالب إلى الوحدة الاقتصادية.[1]

و بالنظر إلى هذين التعريفين نجد أن الأول قد اهتم بتحديد الطبيعة التي يقوم عليها التكامل الاقتصادي، في حين أن التعريف الثاني قد أشار صاحبه إلى صور التكامل الاقتصادي و التي يعتبرها في ذات الوقت مراحله و قد برر هذه المرحلية بحجم الجهد المبذول للنجاح في كل مرحلة و الفائدة المترتبة عليها.

هذا و لا تعد هذه التعريفات الوحيدة في مجال التكامل الاقتصادي بل وردت تعريفات أخرى في الفكر الاشتراكي و التي جعلته يعتمد على المرحلية في تنسيق اقتصاديات الدول المعنية به، و ذلك بهدف حل المشاكل الاقتصادية العالقة و التي من شانها إعاقة التنمية فيها[2]، و كذا بالنسبة للتكامل الاقتصادي للدول النامية إذ يعتبر هذا الأخير دافعا مهما لتنمية اقتصادياتها و نهجها للتنمية بصفة عامة، و لذا فنجاحه يبقى مرهونا بمدى قدرة الدول قيد التكامل على الموازنة و الملاءمة بين مختلف المجالات سواء تعلق الأمر بالاقتصادية منها أو غير الاقتصادية لخدمة التنمية و التطور[3].

---

[1]– الإمام محمد محمود، التكامل الاقتصادي (الأساس النظري و التجارب الإقليمية مع الإشارة إلى الواقع العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1990، ص 232.

[2]– و على سبيل المثال تعرف المفكرة « Ewa Ruminsha »، التكامل الاقتصادي على انه " عبارة عن عملية موضوعية تخضع لتخطيط منظم صارم تهدف إلى تقريب مستويات التطور الاقتصادي بصفة متساوية للدول الاشتراكية عن طريق إنشاء مؤسسات اقتصادية قوية على المستوى الوطني و إقامة علاقات اقتصادية متينة بين الدول المعنية توخيا لتوسيع أسواقها" ، الإمام محمد محمود، المرجع السابق، ص 234.

[3]– و من التعاريف الواردة بخصوص التكامل الاقتصادي في الدول النامية ما جاءت به المفكرة « Kahnert » حيث اعتبرت ظاهرة التكامل " هي عملية يتم بمقتضاها السير قدما في إزالة عوامل التفرقة في المعاملة عبر حدود دولتين=

الفرع الثاني: أشكال التكامل الاقتصادي المستثناة من تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية

يتخذ التكامل الاقتصادي شكلين، الأول منهما هو التكامل الاقتصادي الكامل و من أهم خصائصه اندماج اقتصاديات الدول المتكاملة كليا أي تلغى جميع القيود على حركات السلع، الأشخاص، رؤوس الأموال، تداول عملة موحدة، و إتباع سياسات مالية و نقدية واجتماعية موحدة، و هذا النوع من الصعب تحقيقه إذا لم يكن هناك تكامل سياسي بخلاف التكامل الاقتصادي الجزئي و الذي هو موضوع دراستنا ، إذ يقتصر على جوانب محددة مثل مناطق التجارة الحرة، الاتحادات الجمركية، الأسواق المشتركة، أي لا يستدعي وجود وحدة سياسية بين الدول المتكاملة[1]، و إذا كانت اتفاقية جات 1994 تشجع التكامل الاقتصادي الإقليمي و تعتبره بمثابة استثناء بقوة القانون على التطبيق العام لشرط الدولة الأولى بالرعاية، إلا أنها لا تعترف سوى بشكلين من هذا التكامل و هما الاتحادات الجمركية و مناطق التجارة الحرة[2] ، هذا و بهدف تحديد الإطار القانوني لهذين الاستثناءين وجب بداية تناولهما بالتعريف.

أولا: الاتحاد الجمركي

يقصد بالاتحاد الجمركي إحلال إقليم جمركي واحد محل إقليمين جمركيين، حيث تصبح حركة السلع فيما بين الدول المتكاملة حرة من أية قيود جمركية أو إدارية، و لكن هذه الدول تطبق تعريفة جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي، أي ما يسمى "بالجدار الجمركي"[3]، و من أمثلة الاتحادات الجمركية نذكر ، الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون الخليجي، حيث اقر قادة دول المجلس في قمة مسقط في ديسمبر 2001 في دورته الثانية و العشرين البداية باتحاد جمركي اعتبارا من جانفي 2002 و قد بدا العمل به مع بداية سنة 2003. و يقوم الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون الخليجي على

=ناميتين أو أكثر." الإمام محمد محمود ، المرجع السابق ، ص 238، راجع في هذا الشأن: عبد المنعم عفر محمد، احمد مريد مصطفى، الاقتصاد الدولي، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر، 2000، ص 219.

[1]– رزيق المخادمي عبد القادر، التكامل الاقتصادي العربي في مواجهة جدلية الإنتاج و التبادل، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص 116.

[2]– محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 121.

[3]– حسن عمر، الجات و الخصخصة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2001، ص 35.

مجموعة من الأسس يتمثل أهمها في وجود تعريفة جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي في ظل وجود قانون جمركي موحد، توحيد النظم و الإجراءات الجمركية و المالية و الإدارية الداخلية المتعلقة بالاستيراد و التصدير في دول المجلس، انتقال السلع بين دول المجلس دون قيود جمركية، و إضافة إلى ذلك معاملة السلع المنتجة في أي من دول المجلس معاملة المنتجات الوطنية[1].

و من أهم النتائج التي حققها قيام اتحاد جمركي بين دول المجلس، تقليل الصعوبات و القيود التي تواجه تنقل السلع الوطنية و الأجنبية بين دول المجلس، ارتفاع نسبة المعاملات التجارية بين الدول الأعضاء، زيادة المنافسة و ارتفاع معدلات الإنتاج و الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة نتيجة لتسهيل انسياب التجارة البينية، و كذا خفض الأسعار للمستهلك.

ثانيا: منطقة التجارة الحرة

منطقة التجارة الحرة هي عبارة عن مجموعة جغرافية و سياسية أين لا توجد أي عوائق للمبادلات السلعية و الخدماتية لا في شكل رسوم جمركية و لا في شكل نظام تعيين الحصص أو معايير صحية أو تقنية تهدف إلى إبعاد المنتجات الأجنبية من الحصول على رخص الاستيراد[2].

و في هذا الشكل للتكامل الاقتصادي تلغى الرسوم الجمركية و القيود التجارية الأخرى على حركية السلع بين الدول الأعضاء و لكن تحتفظ كل دولة بحقها في تحديد مستوى رسومها الجمركية و شدة القيود التجارية الأخرى تجاه بقية دول العالم[3]، و يترتب على ذلك أن تتحقق حرية انتقال السلع داخل الدول الأعضاء و يلاحظ أن هذه المنطقة لا تتضمن إلغاء القيود على تحرك الأشخاص أو رؤوس الأموال بين الدول الأعضاء أو تنسيق السياسات الاقتصادية و الاجتماعية لتلك

---

[1]– ورقة بحثية منشورة على الموقع:
https://www.fca.gov.ae/ar/homerightmenu/pages/uniongccstates.aspx
تم الاطلاع يوم: 22 مارس 2017.

2- Dominique CARREAU et Patrick JUILLARD, op.cit, p. 97.

[3]– هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 160.

الدول، كذلك يلاحظ أنها لا تقيد حق أي دولة عضو في عقد اتفاقات تجارية مع الدول الأخرى الخارجة عن نطاق المنطقة أو تجديد الاتفاقات المعقودة مع هذه الدول.

هذا و من أهم مناطق التجارة الحرة نجد منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية NAFTA التي تقتضي إقامة منطقة تجارة حرة بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية، كندا و المكسيك، حيث توصلت هذه الدول الثلاث بتاريخ 12 أوت 1992 إلى توقيع اتفاقية مبدئية تهدف إلى إقامة منطقة للتجارة الحرة فيما بينها، و بناء على هذه الاتفاقية تمت إزالة كافة الحواجز الحدودية أمام التجارة و الاستثمار بين الدول الثلاث و قد بدا سريانها في 01 جانفي 1994 ، و قد اتفقت هذه الدول الثلاث على تشجيع المنافسة الحرة و العادلة ضمن هذه المنطقة و إلغاء الحقوق الجمركية بشكل تدريجي، اعتماد سياسة جمركية موحدة بالنسبة لمنتجات و خدمات و استثمارات هذه الدول بالإضافة إلى تسهيل و تحسين الولوج إلى الأسواق العمومية بين الدول الثلاثة لترويج السلع و الخدمات و وضع تنظيمات و معايير موحدة لحماية الملكية الفكرية، حيث حقق هذا الاتفاق نتائج هامة من حيث نمو المبادلات التجارية بين الدول الثلاث و تطورها، و كذا هيمنة صادرات دول المجموعة في الأسواق العالمية بالإضافة إلى تزايد حجم الاستثمارات في دول المجموعة[1] .

الفرع الثالث: الأساس القانوني لاستبعاد الاتحادات الجمركية و مناطق التجارة الحرة من نطاق تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية

من الممكن إرجاع استبعاد الاتحادات الجمركية و مناطق التجارة الحرة من مجال تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية إلى عدة عوامل و أسباب لعل أهمها يكمن في:

1- الأهداف الحقيقية الكامنة وراء إنشاء اتحاد جمركي

عادة ما يكون الهدف وراء إنشاء اتحاد جمركي هو تحقيق وحدة سياسية للدول الأعضاء فيه، ففي هذه الحالة يبدو الاتحاد و كأنه مرحلة تمهيدية لتحقيق الهدف المنشود أي تحقيق الوحدة

[1]- و رقة بحثية منشورة على الموقع:

faculty.ksu.edu.sa/2195/Documents/NAFTA.doc

تم الاطلاع يوم 04 افريل 2017.

السياسية[1] . حيث يعد التكامل الاقتصادي أساسا لتعزيز القوة السياسية للبلدان الأعضاء و تأثيرها في السياسة العالمية، و كذا تعزيز القوة التفاوضية للبلدان المتكتلة في إيجاد علاقات اقتصادية سياسية أكثر عدلا و توازنا، و من ذلك نجد ما وصل إليه الاتحاد الاروبي حاليا[2]، حيث نشأ في بداياته على أساس جماعة اقتصادية أروبية غير انه من خلال القواعد القانونية المنشأة لها يظهر أن الهدف الأساسي للجماعة لا ينحصر في مجرد إقامة اتحاد جمركي بين الدول الأعضاء و إنما يتجاوزه إلى التأسيس لإقامة الوحدة السياسية لهذه الدول، و قد تحقق هذا الأمر سنة 1992 حين وقع وزراء خارجية الجماعة الاقتصادية الاروبية في ماستريخت على معاهدة الوحدة الاروبية و بناء على هذه المعاهدة خرج إلى حيز الوجود.

2- اندماج الدول المانحة و الدول الغير بالنسبة للاتحاد الجمركي

و مفاد ذلك أن الأقاليم الجمركية للدول الأعضاء تصبح و بمجرد تكوين الاتحاد الجمركي إقليما جمركيا واحدا، و باسم هذا الأخير تبرم هذه الدول معاهداتها مع الدول الأخرى و التي قد تتضمن شرط الدولة الأولى بالرعاية، و بالتالي لا يكون للدول الأخيرة الحق في الاستناد على هذا الشرط للمطالبة بالحقوق و المزايا التي تمنحها الدولة المانحة لشركائها في الاتحاد لأنهم لم يعودوا من الغير بالنسبة لها ، و إنما مجرد أجزاء من الإقليم الجمركي الموحد الذي يشكلونه[3]، و باعتبار أن شرط الدولة الأولى بالرعاية يستهدف مد نطاق تطبيق الامتيازات و الإعفاءات التي يتم منحها للدول الغير إلى الدولة المستفيدة من الشرط و هو ما لا ينطبق على الاتحادات الجمركية. باعتبار أن الاتحاد الجمركي يسعى و كما هو معروف إلى استبدال الأقاليم الجمركية للدول الأعضاء بإقليم جمركي واحد.

---

[1]- حسام احمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 214.

[2]- علي القزويني، التكامل الاقتصادي الدولي و الإقليمي في ظل العولمة، الجزء الأول، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، 2004، ص 274.

[3]- حسام احمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 213.

3- استبعاد تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية بناء على أحكام القانون الدولي العرفي

و يقصد بذلك مجموعة القواعد الواردة في فقه القانون الدولي، حيث أن الفقهاء قد تواتروا على استثناء الاتحادات الجمركية من نطاق تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية، و بالتالي وجب إتباع هذا السلوك و عدم الخروج عن مقتضاياته[1]، و من جانب آخر نجد أن الاتفاقيات التجارية المتضمنة شرط الدولة الأولى بالرعاية قد حرص أعضاؤها على النص صراحة على استثناء الاتحادات الجمركية من مجال تطبيق الشرط، و بناء على ما استقر عليه فقه القانون الدولي نخلص إلى القول بعدم تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية على الاتحادات الجمركية.

و الأمر ذاته بالنسبة للأساس القانوني الذي على أساسه يتم استبعاد مناطق التجارة الحرة من تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية إذ تعد أحكام القانون الدولي العرفية هي الأساس الوحيد لتحقق هذا الاستثناء ، إذ لا يمكن استثناؤها بناء على أن الدول المشاركة في المنطقة تشكل إقليما جمركيا واحدا مادامت كل دولة عضو في المنطقة تظل تحتفظ بسياستها الجمركية الخارجية بخلاف الاتحادات الجمركية[2] ، أما بالرجوع إلى كتابات فقهاء القانون الدولي نجد أنهم قد دأبوا من خلال دراساتهم لهذه المناطق على استبعادها من نطاق تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية و كذلك حرص الدول الأطراف في اتفاقيات تتضمن شرط الدولة الأولى بالرعاية باستبعاد مناطق التجارة الحرة من نطاق تطبيق الشرط ، و بالتالي ليس من حق الدولة الطرف في اتفاقية تجارية ثنائية الاستناد إلى شرط الدولة الأولى بالرعاية الذي تتضمنه لمطالبة الطرف الآخر بالمزايا و الحقوق التي يمنحها إلى الدول التي تشاركه عضوية منطقة تجارة حرة.

الفرع الرابع: شروط اعتبار الاتحاد الجمركي و منطقة التجارة الحرة استثناء على شرط الدولة الأولى بالرعاية

على الرغم من اعتبار جات 1994 أن كل من الاتحادات الجمركية و مناطق التجارة الحرة استثناءين على تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية بموجب المادة 24 من الاتفاقية، إلا أنها لا ترخص

---

[1]- حسام احمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 216.

[2]- حسام احمد محمد هنداوي، المرجع نفسه، ص 223.

بتطبيق هذا الاستثناء إلا إذا استوفيا جملة من الشروط والضوابط حتى تعفى المزايا المتبادلة في إطارهما من الخضوع لتطبيق الشرط. و تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن هذه الشروط مشتركة بين هذين الشكلين للتكامل الاقتصادي سنتعرف عليها من خلال هذا الفرع.

1- وجوب تنحية العوائق الجمركية و غير الجمركية بالنسبة للجزء الأساسي من المبادلات التجارية

وفقا لهذه القاعدة التي جاء النص عليها في المادة 24 فقرة 08 "أ" فانه يتعين أن يتعلق الهدف الرئيسي للاتحاد الجمركي بإزالة كافة الحواجز و القيود الخاصة بجوهر المبادلات التجارية، فالاتحادات الجمركية التي لا تهتم إلا بتحرير المنتجات أو جزء من الإنتاج أيا كان نوعه، لا يمكن الاعتراف بها كاتحادات جمركية و هو ما كان يصدق على الجماعة الاروبية للفحم و الصلب[1]، و الحقيقة أن الأحكام الواردة ضمن هذه المادة لا تشير إلى المعيار الذي على أساسه يتم تحديد المقصود بالجزء الأساسي من المبادلات التجارية وهو الأمر الذي يثور معه التساؤل حول كيفية قيام لجنة الاتفاقات التجارية الإقليمية بمنظمة التجارة العالمية بتحديد الجزء الأساسي من المبادلات التجارية بين أطراف الاتفاق.

هذا و لمحاولة إزالة هذا اللبس في تطبيق هذه الجزئية من المادة نجد انه قد ظهر اتجاهين للفقه، حيث يقترح بعض من الفقه في هذا الشأن اللجوء إلى معيار كمي بمقتضاه يمكن اعتبار أن اتحاد جمركي ما أو منطقة تبادل حر قد أزالت العقبات الجمركية و غير الجمركية بالنسبة للجزء الأساسي من المبادلات التجارية إذا كان حجم التجارة المحررة يبلغ نسبة مئوية معينة[2]، غير أن أنصار هذا الاتجاه لم يتفقوا على تحديد قيمة هذه النسبة المئوية، أي لم يحدد بالضبط حجم التجارة المحررة لتحقق هذا الشرط و بذلك يكون هذا المعيار غير كاف .

لذلك فقد وجد اتجاه آخر يرى بان المعيار الكمي غير كاف للحكم بان اتحاد جمركي ما أو منطقة تبادل حر قد أزالت العقبات الجمركية و غير الجمركية بالنسبة للجزء الأساسي للمبادلات التجارية، و انه ينبغي اللجوء إلى معيار كيفي بموجبه يتم فحص النسبة المئوية للتجارة المحررة بسبب

[1]- حسام احمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 217.

[2]- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 125.

إنشاء اتحاد جمركي أو منطقة تبادل حر على ضوء طبيعة القطاعات التجارية التي تحتويها، لان التحرير الجزئي للتجارة المنصب على عدد من المنتجات يجب اعتباره مخالفا لقاعدة الجزء الأساسي من المبادلات التجارية حتى لو بلغ نسبة مئوية مرضية[1].

هذا و بالرجوع إلى العديد من القضايا التي مرت على قضاء الجات نجد أن مجموعات العمل التابعة لهذه الأخيرة قد اعتمدت على المعيارين الكمي و الكيفي في أن واحد من اجل التحقق من إزالة العقبات الجمركية و غير الجمركية بالنسبة للجزء الأساسي من المبادلات التجارية[2].

2- إلزامية اشتمال الاتفاق المؤقت على خطة و برنامج يسمحان بإقامة اتحاد جمركي أو منطقة التجارة الحرة خلال مدة معقولة

تنبثق هذه القاعدة من حقيقة أن الاتحاد الجمركي يستهدف في نهاية الأمر إزالة كافة الحواجز و القيود أمام حركة المبادلات التجارية، و ينبغي أن يتم ذلك وفق خطة أو برنامج محددين يوضحان جليا أن أعضاء منظمة التجارة العالمية الراغبين في إنشاء اتحاد جمركي أو منطقة تبادل حر يتعهدون بجدية بوضع الاتحاد أو المنطقة موضع التنفيذ خلال المدة المعقولة المقترحة في الاتفاق المؤقت ذاته، و ان يكون ذلك خلال فترة زمنية معقولة لا يجب أن تتخطى 10 سنوات[3]، إلا في حالات استثنائية[4] .

---

[1]- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 126 و ص 127.

[2]- لقد خلصت مجموعة عمل جات 1947 حين فحصها لاتفاق الشراكة المبرم بين اليونان و الجماعة الاقتصادية الاروبية إلى أن استبعاد الفحم و الصلب من مجال تحرير المبادلات التجارية بين الطرفين لا يعني انه قد تم التوصل إلى إزالة الرسوم الجمركية و الحواجز التجارية المقيدة الأخرى بالنسبة للجزء الأساسي من المبادلات التجارية. محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 127 و ص 128.

[3] - و هذا حسبما ورد في المادة 24 فقرة 05 "ج" من اتفاقية جات 1994.
www.wto.org, Vu le : 22/02/2017.

[4]- وعلى سبيل المثال اتفاق الشراكة المصرية الاروبية الموقع في 25جوان 2001، و الذي ورد في المادة 06 منه أن تقيم مصر و الجماعة الاروبية تدريجيا منطقة تجارة حرة خلال فترة انتقالية لا تتجاوز 12 سنة من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، و هذا اتساقا مع أحكام الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة لسنة 1994. محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 131و ص 133.

3- عدم تأدية الاتحاد الجمركي أو منطقة التجارة الحرة إلى إعاقة التجارة مع أعضاء منظمة التجارة العالمية

ينبغي أن لا يؤدي إنشاء الاتحاد الجمركي إلى إعاقة التجارة مع البلدان الأخرى، و هذا راجع إلى أن الهدف من الاتحاد الجمركي أو منطقة التجارة الحرة يجب أن يؤدي إلى تسهيل التجارة من الأقاليم المكونة لها و ليس إلى إقامة عوائق أمام تجارة الأطراف المتعاقدة الأخرى مع تلك الأقاليم[1]، و بالإمكان اعتبار هذه القاعدة بمثابة تخفيف من حدة كون هذين الشكلين من أشكال التكامل الاقتصادي يشكلان استثناء على شرط الدولة الأولى بالرعاية، فإذا كان المعمول به عدم تعميم المزايا الناتجة عنهما على أعضاء منظمة التجارة العالمية، فلابد من الالتزام على الأقل بعدم وضع عراقيل أمام المبادلات التجارية مع هؤلاء الأعضاء.

4- الالتزام بالإعلام و تنفيذ التوصيات

و مفاد ذلك أن كل عضو في منظمة التجارة العالمية يقرر الدخول في اتحاد جمركي أو منطقة تبادل حر يجب أن يبلغ بذلك دون تأخير إلى لجنة الاتفاقات التجارية الإقليمية[2] مع إعطائها جميع المعلومات و البيانات الضرورية التي تسمح لها بتوجيه التوصيات المناسبة إلى الأعضاء المؤسسين للاتحاد الجمركي أو منطقة التجارة الحرة[3].

المطلب الثاني: التنمية الاقتصادية كاستثناء على شرط الدولة الأولى بالرعاية

لم تكن المبادئ التي تحكم نظام جات 1947 متفقة و المبادئ الأساسية التي قامت عليها استراتيجيات الدول المتخلفة للتنمية، كما أنها لم تأخذ بعين الاعتبار ظروفها الخاصة باستثناء الأحكام التي وردت ضمن المادة 18 التي سمحت للدول النامية من جهة برفع رسومها الجمركية، خروجا عن

---

[1]- حسام احمد محمد هنداوي، المرجع السابق،ص 218.

[2]- تعد لجنة الاتفاقات التجارية الإقليمية جهاز تابع لمنظمة التجارة العالمية مختص بفحص مدى مشروعية اتفاقات التكامل الاقتصادي الإقليمي على ضوء الأحكام الواردة في المادة24 من اتفاقية جات 1994.

[3]- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 134.

مبدأ ربط التعريفات الجمركية و ذلك بهدف حماية إنتاجها الوطني. و من جهة أخرى بفرض قيود كمية على الواردات من اجل حماية ميزان مدفوعاتها[1].

هذا و بمضي سنوات قليلة من دخول الجات حيز النفاذ و بمجرد حصولها على الاستقلال بدأت الدول النامية تطالب الاعتراف باستثناءات تسمح لها بالحصول على معاملة خاصة تفضيلية من قبل الدول المتقدمة اقتصاديا و القيام بتبادل التفضيلات فيما بينها دون أن تلتزم بمدها إلى هذه الأخيرة، ولتحقيق ذلك انصرفت هذه الدول النامية إلى إنشاء منظمة أخرى[2] أكثر استجابة لمتطلبات التنمية بهدف تنظيم التجارة الدولية على أسس و مبادئ مختلفة تماما عن تلك التي قامت عليها الجات و أدى ذلك إلى إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية المعروف بالكنيساد، و إزاء تلك التطورات لم تجد الجات مفرا من أن تتماشى مع هذه الموجة الصاعدة و انعكس ذلك في تعديل الاتفاقية الأصلية بإضافة ما يسمى بالجزء الرابع الذي أصبح نافذ المفعول سنة 1966 [3]. و يعد إضافة القسم إلى اتفاقية الجات مظهرا من مظاهر تعاطف هذه المنظمة آنذاك مع الدول النامية حيث قرر بما يخالف القواعد العامة في الجات، منح هذه الدول مزايا دون تبادل في المعاملة. الأمر الذي يقرر صراحة أن الدول النامية تعامل معاملة خاصة و تفضيلية في تطبيق أحكام الاتفاقية العامة. و قد أدى ذلك إلى موافقة الجات على نظام الافضليات المعمم الذي تقرر في إطار الكنيساد في أوائل السبعينات رغم انه ينطوي على مخالفة صريحة لمبدأ عدم التمييز، حيث انه يعفي معظم السلع التي تصدرها الدول النامية إلى أسواق الدول الصناعية من الرسوم الجمركية.

هذا و قد شهدت الفترة التي أعقبت 1966 انضمام عدد كبير من الدول النامية إلى الجات بعد أن وجدت ان تدابير التنمية التي يتضمنها الجزء الرابع من الجات توفر لها مزيدا من الحماية فضلا عن المعاملة التفضيلية التي يتيحها في ضوء متطلبات التنمية، لذا سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة المعاملة التمييزية الممنوحة لصالح التنمية الاقتصادية للدول النامية من خلال دراسة

1- Dominique CARREAU et Patrick JUILLARD, op.cit, pp. 274 – 275.

[2] – عبد الناصر نزال العبادي، منظمة التجارة العالمية و اقتصاديات الدول النامية، دار الصفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، الأردن، 1999، ص 110 و ص 111.

[3] – محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 135.

التدابير الحمائية الممنوحة للدول النامية ضمن جات 1947 كفرع أول و كذا تدابير تنمية تجارة الدول النامية ضمن الجزء الرابع من جات 1947 كفرع ثان، النظام المعمم للافضليات و النظام الشامل للافضليات التجارية بين الدول النامية كفرع ثالث و مدى كفاية المعاملة التفضيلية التي تمنحها اتفاقات منظمة التجارة العالمية كفرع رابع.

الفرع الأول: التدابير الحمائية الممنوحة للدول النامية ضمن جات 1947

و هي تلك التدابير الحمائية التي أقرت الأطراف المتعاقدة من خلالها ضرورة تمتع الدول النامية بإجراءات إضافية يمكن معها تنفيذ برامجها و سياساتها التنموية اللازمة لرفع مستوى شعوبها[1]، و يمكن تلخيص أهم المواضيع التي تناولتها هذه المادة فيما يلي:

1- تنفيذ برامج التنمية

أقرت الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية بمنح الدول النامية و الدول الأقل نموا، التي تكفل فقط مستويات منخفضة من المعيشة و لا تزال في مراحلها التنموية الأولى الحق في اتخاذ تدابير حمائية تؤثر في الواردات من اجل تنفيذ برامجها و سياساتها التنموية، و رفع المستوى العام لمعيشة شعوبها، و تتفق الأطراف المتعاقدة على وجوب تمتع هذه الدول بتسهيلات تمكنها من مواجهة متطلبات تنميتها الاقتصادية عن طريق برامج حديثة تسهم في إقامة صناعات جديدة[2].

2- تطبيق قيود كمية لاحتواء الخلل في موازين المدفوعات

يتحقق ذلك في حالة وجود انخفاض جسيم في الاحتياطات النقدية الدولية، و هنا يحق للدول النامية و الأقل نموا فرض قيود كمية على السلع المستوردة من خلال التحكم في الواردات عن طريق إتباع أسلوب الحصص و تراخيص الاستيراد للتحكم أكثر في حركة السلع لأراضيها باعتبارها السبب في وجود عجز دائم في ميزان المدفوعات[3]، و يتم القيام بذلك وفقا لإجراءات محددة تتضمن إخطار

---

[1]- زينب حسين عوض الله، العلاقات الاقتصادية الدولية (النظريات المفسرة للتبادل الدولي، العلاقات النقدية و المالية الدولية، اتفاقية منظمة التجارة الدولية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 318.

[2]- محمد بن زغيوة، المرجع السابق، 125.

[3]- زينب حسين عوض الله، العلاقات الاقتصادية الدولية، المرجع السابق، ص 318.

الجات بنية الطرف المتعاقد في اتخاذ هذه الإجراءات، و كذلك الدخول في مفاوضات تجارية مع الأطراف الأخرى التي قد تتأثر بهذه الإجراءات.

3- تحقيق مرونة في تعديل هيكل التعريفة الجمركية بما يوفر الحماية اللازمة لإقامة صناعة معينة

بسب عدم قدرة صناعات الدول النامية على منافسة السلع المماثلة من الدول المتقدمة، نجد أنها تطالب بإجراءات كمية تمكنها من حماية الصناعة و تمنحها مرونة كافية في تعديل هيكل التعريفة الجمركية و تطبيق قيود كمية، بما يوفر لها الحماية اللازمة لصناعة معينة أو إقامتها و احتواء الخلل في ميزان المدفوعات الناتج عن الزيادة الكبيرة و المستمرة في الطلب على بعض الواردات بما يمس أو يضر برامجها التنموية[1] .

4- إمكانية اللجوء إلى التشاور

حيث بإمكان الدول النامية و الأقل نموا اللجوء إلى اتخاذ تدابير إجرائية مؤقتة لتحقيق هدف تنموي عن طريق المساعدة الحكومية، و ذلك بالقيام بالتشاور مع الأطراف المتعاقدة الأخرى حيث تقوم جميع الأطراف بالتشاور معها ، و إذا ما تم الاتفاق يتحرر الطرف المتقدم بهذا الإجراء من التزاماته من الأحكام المتصلة بالمواد الأخرى من الاتفاقية[2].

الفرع الثاني: تدابير تنمية تجارة الدول النامية ضمن الجزء الرابع من جات 1947

منذ البداية كان واضحا أن الدول النامية لا تستفيد كثيرا من اتفاقية الجات، على اعتبار أن هذه الأخيرة تقوم على تبادل المزايا بين الأطراف و هو ما يصعب تحقيقه بين الدول المتقدمة و الدول النامية بالنظر لتفاوت درجة التقدم الاقتصادي و لان حجم و نوعية تجارة الدول المتقدمة تفوق تجارة الدول النامية[3]، كما أن الدول النامية لم يكن لها دور يذكر في جميع المراحل التي مرت بها اتفاقية

[1]- محمد بن زغيوة، المرجع السابق، ص 127.

[2]- محمد بن زغيوة، المرجع نفسه،ص 127.

[3]- محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية و تحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص 53.

الجات، حيث كان المفاوضون الاساسيون هم مجموعة الدول الصناعية المتقدمة، و بالتالي كان الاهتمام مركزا على مصالحهم الاقتصادية.

هذا و نتيجة الأوضاع المتردية للدول النامية في السوق العالمية تصاعدت المطالبة بمعاملة تفضيلية أو تمييزية لصالح هذه الدول، و تستند هذه المقولة على أن المعاملة المتساوية بين اللامتساوين تعتبر غير عادلة[1]، و لهذا و أثناء انعقاد المؤتمر الوزاري لأطراف جات 1947 في جنيف في 21 ماي 1963 الهادف لتحضير المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لجولة كيندي، تم الإقرار بضرورة وضع إطار قانوني و مؤسسي يسمح للأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة لتنمية تجارة الدول النامية، و في أعقاب هذا الإعلان الوزاري تم تكليف لجنة تحضيرية بدراسة مدى إمكانية تعديل أحكام جات 1947 من اجل دراسة المسائل المتعلقة بموضوع التنمية الاقتصادية. و بانتهاء هذه الدراسة كان هناك ضغط واسع من قبل أول مؤتمر للأمم المتحدة للتجارة و التنمية ، تبنت من خلاله الأطراف المتعاقدة الجزء الرابع من جات 1947 و الذي دخل حيز التطبيق في 27 جوان 1966 بعد قبوله من طرف ثلثي أطراف الجات[2].

أولا: أحكام تدابير تنمية تجارة الدول النامية ضمن الجزء الرابع من جات 1947

جاء الجزء الرابع من الجات معبرا عن مطالب الدول النامية في معاملة تفضيلية و تمييزية في التبادل التجاري الدولي، و يشمل هذا القسم ثلاث عناصر تتعلق إتباعا بمبادئ الجزء و الأهداف التي تصبو إليها ، التعهدات الواجب احترامها و الالتزامات و العمل المشترك لتفعيل الأحكام المتعلقة بهذين العنصرين[3].

---

[1]– محمد صفوت قابل، المرجع نفسه، ص 54.

2- Z. HAQUANI, Cnuced pour un nouvel ordre économique, Publication de la cnuced, Nation Unies, New York, 1977, p.2-4.

[3]– و هذا من خلال المواد 36، 37، 38 من جات 1947، و هنا نشير إلى أن الجزء الرابع من جات 1947 هو ذاته الجزء الرابع من جات 1994، لاتفاقية منظمة التجارة العالمية ما هي في الواقع إلا اتفاقية جات 1947، رفقة بعض التعديلات التي وضعت خلال جولة الاورغواي.

www.wto.org, Vu le : 22/02/2017.

ففي إطار تجسيد المبادئ وتحقيق الأهداف الخاصة بالتنمية الاقتصادية اتفقت الأطراف المتعاقدة على العمل على زيادة حصيلة صادرات الدول النامية بصفة مستديمة و ضمان حصولها على نصيب عادل في نمو التجارة الدولية يتلاءم مع احتياجاتها التنموية و العمل على تثبيت أسعار صادراتها من المنتجات الأولية و الزراعية بما يوفر لها حصيلة من هذه الصادرات للإسهام في سداد الواردات اللازمة لعملية التنمية، و أن تتيح الدول المتقدمة لسلع الصناعات التحويلية و السلع المصنعة للأطراف النامية فرص للنفاذ لأسواقها بشروط ميسرة. فضلا عن إعفاء الدول النامية من تقديم مقابل كامل لكل ما تقدمه الدول المتقدمة من تنازلات أو تخفيضات جمركية[1].

أما فيما يتعلق بالالتزامات و التعهدات التي تقع على عاتق الدول المتعاقدة، فتنصرف كلها لصالح الدول النامية حيث تلتزم الدول المتقدمة بإعطاء أولوية لتخفيض أو إلغاء الحواجز الجمركية على السلع التي تتضمن أهمية خاصة بالنسبة للدول النامية سواء كانت مواد أولية أو مصنوعة و تتضمن الضرائب الجمركية و القيود التي تفرق بين المنتجات في صورتها الأولية و صورتها النهائية، مع الامتناع عن فرض أية ضرائب جمركية جديدة أو إقامة عقبات غير تعريفية على الواردات من الدول النامية مع عدم التغيير في السياسات المالية أو اتخاذ إجراءات أو قيود مالية من شانها عرقلة الاستهلاك المحلي من هذه الواردات بشكلها الخام أو المصنع[2].

هذا و تتعاون الأطراف المتعاقدة مع بعضها البعض لتنفيذ الأهداف المحددة من خلال هذا الجزء و ذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة عن طريق الاتفاقيات الدولية لتحسين تسويق المواد الأولية التي تهم الدول النامية و التعاون مع الأمم المتحدة و هيئاتها و وكالاتها المتخصصة لزيادة صادرات الدول النامية من خلال التنسيق الدولي و تصحيح السياسات و التنظيمات الوطنية و كذا من خلال المعايير الفنية و التجارية المؤثرة في الإنتاج و النقل و التسويق و بإقامة تسهيلات كافية للتدفقات المتزايدة من المعلومات الخاصة بالتجارة[3].

---

[1]– زينب حسين عوض الله، العلاقات الاقتصادية الدولية، المرجع السابق، ص 319.

[2]– محمد بن زغيوة، المرجع السابق، ص 129.

[3]– زينب حسين عوض الله، العلاقات الاقتصادية الدولية، المرجع السابق، ص 320.

ثانيا: الطبيعة القانونية لتدابير تنمية تجارة الدول النامية ضمن الجزء الرابع من جات 1947

لقد اخذ تحديد الطبيعة القانونية للجزء الرابع من الجات منحى جدلي بين فقهاء القانون الدولي و السبب في ذلك هو التساؤل المطروح، هل من الواجب على دولة متقدمة عضو في منظمة التجارة العالمية التي تقوم بمنح مزايا تفضيلية لدولة نامية عضو في المنظمة أن تمد تطبيقها أيضا لجميع أعضاء المنظمة الأخرى طبقا لشرط الدولة الأولى بالرعاية؟ أم أن مثل هذه المزايا التفضيلية خاصة تستفيد منها فقط الدول النامية، و بذلك فهي تشكل استثناء على تطبيق الشرط؟

يرى جانب من الفقه أن الجزء الرابع من الجات يسمح للدول المتقدمة أعضاء منظمة التجارة العالمية بمخالفة شرط الدولة الأولى بالرعاية بحيث تستطيع هذه الدول أن تمنح الدول النامية الأعضاء مزايا تفضيلية قاصرة عليها وحدها[1]، و مفاد ذلك أن الدول المتقدمة لا تحصل على مقابل للمزايا التفضيلية التي تمنحها للدول النامية في حين أنها تطالب بالحصول على مقابل عندما يتم منح هذه المزايا التفضيلية لدولة متقدمة و هو ما يعتبر مخالفة لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية. هذا و يضيف أنصار هذا الاتجاه الفقهي أن تبني أحكام الجزء الرابع من الجات هو بمثابة وقف للعمل بمبدأ عدم التمييز في العلاقات التجارية القائمة بين الدول المتقدمة و الدول النامية في حين استمرار العمل به فقط فيما بين الدول المتقدمة.

في حين يرى جانب آخر من الفقه إلى اعتبار أن الجزء الرابع من الجات لا يعتبر استثناء على تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية، و دليلهم على ذلك أن مبدأ المعاملة بالمثل الذي تم تكريسه من خلال هذا الجزء لا يحتوي سوى على عنصر سلبي يقتصر على منع الدول المتقدمة أعضاء منظمة التجارة العالمية من طلب مقابل للمزايا التفضيلية التي تمنحها للدول النامية الأعضاء ، في حين أن المزايا التفضيلية التي يمكن أن تشكل استثناء على شرط الدولة الأولى بالرعاية يجب أن تحتوي على عنصر ايجابي يلزم الدول المتقدمة بان تمنح الدول النامية معاملة أكثر تفضيلا من تلك التي تمنحها للدول الأخرى[2].

1-J. BOUVERSSE, Droit et politique de développement et de coopération , P.U.F, Paris, 1990, p. 186.

[2]– محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 150.

إضافة إلى استناد أنصار هذا الاتجاه الفقهي على حجة أخرى مفادها انه إذا كان نص المادة 30 من الجات ينص على انه يمكن إحداث تعديلات على الشرط المدرج في المادة الأولى من هذا الاتفاق بعد قبول ذلك بالإجماع، فان تدابير التنمية ضمن الجزء الرابع من الجات قد تم اعتمادها بموافقة أغلبية ثلثي أطراف الاتفاق ، و هو ما يدل على أن الجزء الرابع من الجات لا يعد تعديلا أو استثناء على شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج ضمن الجات[1].

على الرغم من هذه الاتجاهات الفقهية المتناقضة حول تحديد الطبيعة القانونية للجزء الرابع من الجات، إلا أن هذا لا يشكل أهمية كبيرة فالأهم هو أن هذا الجزء الرابع من الجات قد حقق معاملة تفضيلية للدول النامية و مكنها من الحصول على امتيازات سعيا لتحقيق بعض المساواة بينها و بين الدول المتقدمة و قد استمرت الدول النامية في السعي للمطالبة باستثناءات أخرى على شرط الدولة الأولى بالرعاية إلى أن تم تحقيق ذلك من خلال تبني النظام المعمم للافضليات سنة 1971.

الفرع الثالث: النظام المعمم للافضليات و النظام الشامل للافضليات التجارية بين الدول النامية

لم يكن ظهور نظام الافضليات المعمم وليد الصدفة و إنما جاء نتيجة جملة من التحديات التي خاضتها الدول النامية، فبعد إدراك هذه الأخيرة الآثار السلبية التي أسفر عنها نظام الجات القائم على المساواة و عدم التمييز في المعاملات التجارية بين الشركاء التجاريين على الرغم من اختلاف موقعهم الفعلي في هذه الشراكة، لذلك ارتأت انه لابد من إعادة النظر فيه بما يحقق التوازن بين أطرافه، و قد بدأت مطالبات الدول النامية بتعديل أحكام الجات سنة 1954 و إدماج نظام الافضليات ضمن النظام التجاري الدولي ، غير أن طلبها هذا قوبل بالرفض نتيجة معارضته من قبل الولايات المتحدة الأمريكية[2].

استمر سعي الدول النامية بتكثيف جهودها على كافة المستويات و خاصة في مجال زيادة معدل نمو صادراتها و تحسين معدل تبادلها الخارجي و البحث عن حل لمشكلاتها الاقتصادية القائمة، و في سبيل ذلك قامت 36 دولة نامية من مختلف دول العالم بعقد مؤتمر دولي بالقاهرة سنة

1- Edouard SAUVIGNON, op.cit, p. 309.
2- Aissa KHODRI, L'Egalité souveraine des Etats et la solidarité internationale pour le développement, O.P.U, Alger, 1990, pp. 267- 268.

1962 و الذي دعا إلى تكثيف جهود الدول النامية من اجل زيادة معدلات النمو الاقتصادي و تضييق الفجوة بينها و بين الدول المتقدمة[1]. عقب هذا المؤتمر و خلال الاجتماع السنوي لاتفاقية الجات سنة 1963 تم وضع برنامج للعمل وقعت عليه الدول النامية، يقضي بوضع نظام تفضيلي يتضمن إزالة الحواجز الجمركية أو تخفيضها أمام صادرات الدول النامية تجاه أسواق الدول الصناعية، غير انه قبل بتحفظ من قبل هذه الأخيرة[2]، كما أسفر مؤتمر القاهرة عن إعلان تدعو فيه الأمم المتحدة إلى جدولة و تنظيم مؤتمر دولي يتناول موضوع معالجة كل المسائل المرتبطة بالتجارة الدولية بين الدول النامية و الدول المتقدمة ، و تحقيقا لذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 1785 في ديسمبر 1962 ، يقضي بإمكانية عقد مؤتمر سنة 1964 و الذي سمي بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية (C.N.U.C.E.D)[3].

بالفعل و في سنة 1964 بجنيف عقد أول مؤتمر للكنيساد تحت رعاية الأمم المتحدة، حيث تم وضع مجموعة من المبادئ و السياسات الخاصة بالتجارة الدولية و التنمية الاقتصادية و عرض مجموعة من الحلول لعلاج المشاكل التي تعاني منها الدول النامية و المطالبة بالحصول على مزايا تفضيلية في المعاملات التجارية الدولية دون أن تطالب بذلك الدول المتقدمة[4]. و بحلول سنة 1967 قامت الدول النامية بنقل انشغالاتها إلى منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (O.C.D.E)، بحيث عقدت مجموعة من الدول النامية أعضاء في هذه المنظمة مع مجموعة "77" اجتماعا بالجزائر في 24 أكتوبر 1967 انتهى بوضع "ميثاق الجزائر" أوضحت من خلاله أنها بحاجة إلى نظام معمم للافضليات، لذلك طالبت بالتحضير لمؤتمر ثان للتجارة و التنمية بسبب استمرار تدهور الأوضاع الاقتصادية للدول النامية و كذا عدم احترام الدول المتقدمة لما تم التوصل إليه في توصيات المؤتمر الأول للتجارة و التنمية[5].

---

[1]– محمد بن زغيوة، المرجع السابق، ص 120.

2- Commission française de justice et de paix, Les cent mots du développement et du tiers monde, Edition la Découverte, Paris, 1990, pp. 200-201.

3- Aissa KHODRI, op.cit, p. 269.

[4]– محمد بن زغيوة، المرجع السابق، ص 121.

5- Aissa KHODRI, op.cit, pp 269- 271.

لذلك و استجابة لمطالب الدول النامية عقد الكنيساد دورة ثانية بنيودلهي سنة 1968، و الذي جاء في بيانه الختامي النص على ضرورة وضع نظام معمم للافضليات لصالح الدول النامية من المنتجات الصناعية و نصف الصناعية، و تم تشكيل لجنة خاصة بالتفضيلات تتبع مجلس التجارة و التنمية بهدف وضع تفاصيل و ترتيبات عامة للتفضيلات لصالح الدول النامية و الدول الأقل نموا، و قد خلصت نتائج أعمال هذه اللجنة سنة 1970 إلى وضع نظام عام للتفضيلات و هو ما أصبح يعرف بالنظام المعمم للافضليات (GSP)، ليعد بذلك اكبر انجاز حققته الدول النامية منذ البدء بالمطالبة بحقوقها في ظل ظروفها و وضعها الاقتصادي و في حد ذاته يعد نجاحا كبيرا لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية(C.N.U.C.E.D) في تحقيق احد أهم أهدافه التي أنشئ من اجلها[1].

بعد ذلك و خلال الجزء الأول من السبعينات، قدمت كل من الجماعة الاقتصادية الاروبية في مؤتمر لومي 1968 و بعض الدول المتقدمة موافقتها على هذا النظام بمنح كافة الواردات من الدول النامية من المنتجات الصناعية و نصف الصناعية و جزء محدد من المنتجات الزراعية ، إما بتعريفة تفضيلية أو معفاة من تطبيق التعريفة بشكل كلي[2].

أما في سنة 1974 وافقت الإدارة الأمريكية على النظام المعمم للافضليات الخاص بها (U.S. GSP) الذي أعطى صلاحية تطبيق معدلات جمركية تفضيلية للواردات من الدول النامية و كان يضم قائمتين، الأولى تخص الدول النامية و بلغ عددها 119 دولة و الثانية تخص الدول الأقل نموا و عددها 36 دولة[3].

و رغبة من الدول النامية في تفعيل التوصيات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية لسنة 1968، اضطرت أطراف الجات في 25 جوان 1971 لتبنى القرار المنشئ للنظام المعمم للافضليات والذي يعد استثناء على شرط الدولة الأولى بالرعاية[4]، وبتاريخ 26 نوفمبر 1971

---

[1]– محمد بن زغيوة، المرجع السابق، ص 122.

[2]– إبراهيم العيسوي، الجات و أخواتها (النظام الجديد للتجارة العالمية و مستقبل التنمية العربية)، الطبعة الثالثة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2001، ص 25.

[3]– محمد بن زغيوة، المرجع السابق، ص 122.

4- Dominique CARREAU et Patrick JUILLARD, op.cit. p. 276.

تم السماح لمجموعة من الدول النامية و المقدر عددها بحوالي 14 دولة بتبادل مزايا تفضيلية فيما بينها دون الالتزام بتعميمها على بقية أطراف الجات[1] مما يعني انه تم تبني نظام آخر و هو ما أطلق عليه بالنظام الشامل للافضليات التجارية بين الدول النامية و الذي دخل حيز النفاذ سنة 1988.

أولا: النظام المعمم للافضليات

بالنظر لكون أن مثل نظام الافضليات المعمم يشكل انتهاكا لشرط الدولة الأولى بالرعاية، فان الموافقة عليه من قبل أطراف الجات بداية سنة 1971 كان مشروطا بان يكون مؤقتا لعشر سنوات، و لكن هذا لم يخدم الدول النامية لذلك ظلت تطالب بتثبيت هذا النظام بصفة دائمة، و لكن هذا الأمر من الصعب تحقيقه لأنه يحتاج إلى تعديل للجات ، و تعديل الجات يتطلب موافقة جميع الأطراف، وكما هو واضح أن هناك العديد من الدول المتقدمة اقتصاديا الأطراف في الجات لن تقبل بذلك لعدم خدمته لمصالحها، لقد عانى هذا النظام من عديد السلبيات التي أضعفته و حدت من فعاليته في خدمة الدول النامية و منها:

– عدم وجود معيار موضوعي يحدد الدول النامية، لان الأمر كان راجعا للتحديد الذاتي حيث بإمكان الدول المتقدمة رفض مد نظامها التفضيلي لدولة نامية لأسباب ذاتية تخرج عن المعيار الاقتصادي فقط لوجود خلافات سياسية بينها و بين هذه الدولة و هو ما حصل فعلا مع الولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت مد نظامها التفضيلي لكل من كوبا و فيتنام، بسبب خلافات سياسية و اعتبرتهما دولتان غير ناميتان[2].

– يعد نظاما ضيق النطاق في التطبيق حيث لم يكن يجاز له التطبيق سوى في مجال الرسوم الجمركية[3]، أي النظام التفضيلي الممنوح من قبل الدول المتقدمة للدول النامية لم يكن يشمل سوى الرسوم الجمركية.

---

[1]– محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 152.

2- G. FEUER , Les déférentes catégories de pays en développement, J.D.I, N01, 1982, p. 05.

[3]– محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 154.

– غياب التحديد الدقيق للمنتجات التي يطبق عليها نظام الافضليات المعمم[1]، حيث تم الاكتفاء بالإشارة إلى أن هذا النظام يطبق على المنشاة في دول و أقاليم نامية، مما منح الحرية للدول المتقدمة الأطراف في تحديد المنتجات التي تخضع لتطبيق نظامها التفضيلي من عدمه.

و باستقراء كل هذه السلبيات و باعتباره نظاما مؤقتا لمدة عشر سنوات ، نجد أن كلها عوائق كان من شانها أن تضعف النظام المعمم للافضليات ، بل و جعلت منه نظاما ذو طابع اختياري ، أي أن الدول الاقتصادية المتقدمة الأطراف في الجات لها حرية منح افضليات جمركية لوارداتها القادمة من الدول النامية أو عدم فعل ذلك، و لهذه الأسباب عملت الدول النامية جاهدة حتى تكون لنظام الافضليات المعمم و حتى تتحقق مساواة عملية بينها و بين الدول المتقدمة ، و ارتأت أن السبيل الوحيد لتحقيق ذلك يكون بتثبيت هذا النظام و منحه صفة الديمومة و بالفعل قد تحقق ذلك أثناء المفاوضات التجارية لجولة طوكيو سنة 1979 حيث تبنت الأطراف المتعاقدة في الجات بتاريخ 28 نوفمبر 1979 قرارا خاصا بالمعاملة التمييزية و الأكثر تفضيلا لصالح الدول النامية، و قد تضمن هذا القرار شرطين و هما شرط التأهيل و الشرط التطوري.

1– شرط التأهيل

يعد شرط التأهيل الذي تم تبنيه سنة 1979، وسيلة مثبتة للنظام المعمم للافضليات، إذ على أساسه لم تعد الدول المتقدمة الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في حاجة إلى استصدار قرارات جديدة من المنظمة تصرح لها بمنح الدول النامية مزايا تفضيلية[2]، و من الايجابيات التي أضافها هذا الشرط انه علاوة على تطبيق النظام التفضيلي الممنوح من قبل الدول المتقدمة للدول النامية في مجال الرسوم الجمركية فقد مد تطبيقه ليشمل كذلك العقبات غير الجمركية و ليس هذا فحسب فحتى مجالات تطبيق النظام المعمم للافضليات لم يتم إيرادها على سبيل الحصر، أي انه بالإمكان إضافة مجالات أخرى لتطبيق النظام، و حتى بتبادل مزايا تفضيلية بين الدول النامية فيما بينها دون الالتزام بتعميمها على الدول المتقدمة[3].

1- Dominique CARREAU et Patrick JUILLARD, op.cit, pp. 23-25.

2– محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 160.

3- Dominique CARREAU et Patrick JUILLARD , op.cit, p. 277.

لكن و على الرغم من استفادة مجموعة كبيرة من الدول النامية من مزايا تثبيت نظام الافضليات المعمم بموجب شرط التأهيل، غير انه لم يقم بتحديد الدول النامية أو حتى المنتجات المستفيدة من النظام التفضيلي مما يعني بقاءه نظاما اختياريا بالنسبة للدول المتقدمة ، إذ يحق لها مد تطبيق نظامها التفضيلي وفقا لتحديدها الذاتي للدول النامية.

2- الشرط التطوري

و قد سمي بالشرط التطوري لأنه ناشئ عن تطور الوضع الاقتصادي للدول النامية ، بمعنى انه إذا تحسن المستوى الاقتصادي للدولة النامية فإنها تحرم من الاستفادة من مزايا النظام المعمم للافضليات، و تصبح بذلك ملزمة بتطبيق كافة الالتزامات المترتبة عن عضويتها في منظمة التجارة العالمية بما فيها التزامها بشرط الدولة الأولى بالرعاية[1] و هو يعد أمرا مشروعا في صالح كل من الدول المتقدمة و النامية على حد سواء حتى لا تستمر دولة لم تعد تملك حق الاستفادة من مزايا النظام المعمم للافضليات، لان الهدف من هذا النظام هو تمكين الدول النامية من رفع مستوى اقتصاديتها، و دون تحقيق ذلك لا مبرر من استمرار استفادة هذه الدول من مزايا النظام.

غير انه و نظرا لعدم وجود معيار موضوعي يمكن من تحديد الوقت الذي تكون بحلوله إحدى الدول قد بلغت درجة التقدم التي تجعلها تفقد صفتها كدولة نامية، من شانه إعطاء مساحة و سلطة واسعة للدول المتقدمة لحرمان دولة نامية من حقها في الاستفادة من مزايا النظام المعمم للافضليات فقط لتقديرها الذاتي أن هذه الدولة لم تعد مصنفة من الدول النامية.

ثانيا: النظام الشامل للافضليات التجارية بين الدول النامية

لقد رخص أطراف الجات بتاريخ 26 نوفمبر 1971 لعدد من الدول النامية بان تتبادل المزايا و التفضيلات فيما بينها دون أن تلتزم بتعميمها على باقي الأطراف في الاتفاقية و قد تم تثبيت هذا الاستثناء بمقتضى شرط التأهيل لسنة 1979، و مفاد هذا الترخيص هو السماح لأربع عشرة دولة نامية بتبادل مزايا تفضيلية فيما بينهم في مجال الرسوم الجمركية أو غير ها من القيود التجارية

1- O. LONG, La place du droit et ces limites dans le système commercial multilatéral du GATT, R.C.A.D.I , Vol 04, 1983, p. 123.

الأخرى، و تشمل هذه الدول فقط الدول النامية التي شاركت في بروتوكول جات 1947 الخاص بالمفاوضات التجارية بين الدول النامية[1]، و ما يشار إليه في هذا الصدد أن القرار الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1971 قد فرض جملة من الشروط الواجب على الدول النامية احترامها للاستفادة من النظام الشامل للافضليات التجارية بين الدول النامية، حيث يتعين عليها في حالة ما رغبت في تبادل مزايا تفضيلية فيما بينها أو تعديل هذه المزايا أن تقوم بتبليغ رغبتها هذه لبقية الأطراف المتعاقدة في الجات و تقديم جميع المعلومات المتعلقة بهذا الشأن كما يتعين عليها الدخول في مفاوضات مع أي طرف متعاقد يعتبر نفسه متضررا من تبادل هذه المزايا.

إضافة إلى ذلك يشترط أن لا يكون تطبيق القرار سببا في زيادة عقبات إضافية لتجارة أطراف الجات الأخرى مع الدول النامية التي تتبادل المزايا التفضيلية فيما بينها ، و أن لا يؤدي هذا النظام إلى عرقلة المفاوضات التجارية الهادفة لتخفيض الرسوم الجمركية استنادا لشرط الدولة الأولى بالرعاية، إضافة إلى التزام هذه الدول الأربع عشرة بتقديم تقرير سنوي إلى الأطراف المتعاقدة يوضح سير تبادل المزايا التفضيلية فيما بينها و مدى احترام الشروط المطلوبة[2].

هذا و بتاريخ 08 أكتوبر 1982 اصدر وزراء مجموعة "77" قرار يرمي إلى إنشاء لجنة مفاوضات خاصة بالنظام الشامل للافضليات التجارية كلفت بمهمة تحديد المسائل المتعلقة بالمفاوضات الرامية لتحقيق هذا النظام[3] .

و بناء على الدراسة التي أعدتها هذه اللجنة ، تم التوقيع في بلغراد بتاريخ 13 افريل 1988 على الاتفاق المتعلق بالنظام الشامل للافضليات التجارية بين الدول النامية من قبل 48 دولة ،حيث دخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بتاريخ 19 افريل 1989 وهو الاتفاق الذي قام بتثبيت هذا النظام بصفة فعلية.

يقوم هذا الاتفاق على ثلاثة مبادئ رئيسية تتمثل في:

---

[1]– محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 165.

[2]– محمد صافي يوسف، المرجع نفسه، ص 166 و ص 167.

3- Z.HAQUANI, L’accord relatif au système global de préférences commerciales entre pays en développement, R.G.D.I.P., 1989, p. 887.

- مبدأ تكملة و تدعيم التجمعات الاقتصادية الموجودة بين الدول النامية.

- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية الهادف إلى تعميم التنازلات الجمركية المتبادلة بين الأطراف.

- مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول الأطراف النامية باستثناء الدول الأقل نموا[1].

و تستفيد من حق الاشتراك في النظام الشامل للافضليات التجارية فقط الدول النامية الأعضاء مجموعة "77" ، في حين تتعلق المزايا التفضيلية التي يمكن تبادلها في إطار النظام الشامل للافضليات التجارية وفق المادة 04 من ذات الاتفاق بالمزايا الجمركية و غير الجمركية كالتدابير الحكومية التنظيمية المختلفة و التي تهدف إلى تأطير الاستيراد كفرض رخص الاستيراد أو تدابير منع الاستيراد...الخ[2]، و تستفيد من النظام الشامل للافضليات التجارية جميع المنتجات و المواد المصنعة و الأولية سواء كانت خام أو محسنة و ذلك بخلاف النظام المعمم للافضليات الذي كما سبق و رأينا لا يطبق سوى على السلع الصناعية و عدد من المنتجات الزراعية[3].

الفرع الرابع: مدى كفاية المعاملة التفضيلية التي تمنحها اتفاقات منظمة التجارة العالمية

لقد سعت منظمة التجارة العالمية منذ البداية إلى معاملة جميع الدول في إطار النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف على قدم المساواة سواء كانت دولا متقدمة أو نامية، غير أن عدم تمتع منتجات و خدمات الدول النامية على ذات الجودة التي تتمتع بها جودة منتجات الدول المتقدمة من شانه إضعاف قدراتها التنافسية، لذلك من الصعب في هذه الحالة الحديث عن إمكانية المنافسة بين هاتين المجموعتين من المنتجات إلا إذا منحت معاملة تفضيلية لمنتجات و خدمات الدول النامية بشكل يتناسب مع سلع و خدمات الدول المتقدمة[4] ، كما أن التخفيض الكبير للتعريفات الجمركية المفروضة على سلع تدخل في مجال تطبيق النظام المعمم للافضليات قد أدى إلى شبه زوال هذا النظام الذي كان يعتبر حاميا للدول النامية ، كما أن المعاملة التفضيلية الممنوحة للدول النامية في اتفاقيات

---

[1]– محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 168.

2- Z. HAQUANI, op.cit, p. 891.

[3]– محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 170.

[4]– محمد صافي يوسف، المرجع نفسه، ص 177.

منظمة التجارة العالمية غامضة و غير واضحة المعالم لأنها لا تحتوي نصوصا تحدد بشكل واضح مضمونها و تثبتها ، و هو أمر من شانه تصعيب مهمة الدول النامية لمنافسة دول متقدمة في إطار النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف.

إن شرط الدولة الأولى بالرعاية احد أهم المبادئ التي سعت جات 1947 إلى تبنيها و من بعدها المنظمة العالمية للتجارة سنة 1994 حيث نجد أن اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة قد أخذت بمبدأ تعميم معاملة الدولة الأولى بالرعاية، و أصبح الشرط يطبق بطريقة تلقائية على جميع الدول المتعاقدة و بشكل غير مشروط بما في ذلك الدول المتعاقدة حديثا، و لم يقتصر الشرط على التطبيق ضمن التجارة في السلع فحسب و إنما امتد للتطبيق حتى ضمن المجالات الحديثة التي تم إدراجها ضمن منظمة التجارة العالمية، ففي إطار اتفاقية الخدمات يلزم جميع موردي الخدمات من كل الدول الأعضاء بتطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية ، و هي الخدمات المصدرة من دولة لأخرى، و الخدمات المقدمة في دولة ما للمستهلكين من دولة أخرى كمجال السياحة، و الخدمات المقدمة من شركة أو فرع شركة في دولة أخرى كالخدمات المصرفية، و الخدمات المقدمة من مواطني دولة عضو في دولة أخرى كالمقاولات و الاستشارات. و نفس الأمر فيما يتعلق بالاتفاقية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، حيث أخضعت هذه الاتفاقية لمبدأ الالتزام بشرط الدولة الأولى بالرعاية في جميع المجالات التي شملتها بالحماية، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، التصميمات الصناعية، العلامات التجارية، براءات الاختراع.....، و لم يقتصر الأمر على تطبيق الشرط ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية و إنما امتد ليشمل حتى جهاز تسوية المنازعات الذي يتولى فض النزاعات التجارية القائمة بين أعضاء المنظمة، و كما سبق و رأينا فان جهاز تسوية المنازعات يسعى دائما إلى المحافظة على احترام تطبيق الشرط ضمن المنازعات التي ينظرها.

وبذلك نجد أن شرط الدولة الأولى بالرعاية يمثل احد الأسس الهامة التي تقوم عليها التجارة موضوع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، و يعد هذا الأمر طبيعيا،فهذه الاتفاقيات تستهدف أساسا تحرير التجارة الدولية، و لا يمكن تحقيق هذا الهدف دون أن تكون كل دولة عضو مستعدة لمعاملة الأعضاء الآخرين على قدم المساواة إعمالا لأحكام هذا الشرط ومع ذلك فان شرط الدولة الأولى بالرعاية لا يرد على إطلاقه و إنما وردت عليه العديد من الاستثناءات التي تحد من دوره، و بعض هذه الاستثناءات كان لها طابع عرفي في العلاقات الدولية ليتم تقنينها لاحقا بمجيء منظمة التجارة العالمية عندما يتعلق الأمر بالمحافظة على النظام العام و الأمن العام، أو في حالة الأزمات الاقتصادية، أو بمناسبة بعض الاتفاقيات التي تتعلق بالعلاقات التاريخية بين الدول أو تلك الخاصة

بالمساعدات الدولية ، أو المواقع الجغرافية للدول و في مجال تجارة الحدود، و كذا بالنسبة لرسوم مكافحة الإغراق و التدابير الوقائية، و هناك قيود فرضتها الممارسات التجارية الحديثة و يتعلق الأمر هنا بالتكتلات الاقتصادية باعتبارها تؤسس لأنظمة تفضيلية تتعلق بدولها الأعضاء و لا تمتد إلى الدول الأخرى ، الأمر الذي يعتبر خروجا عن المساواة التي يهدف لها شرط الدولة الأولى بالرعاية، و الأمر ذاته بالنسبة للمعاملة التفضيلية الممنوحة للدول النامية بالنظر للفرق الشاسع على المستوى الاقتصادي بينها و بين الدول المتقدمة و ذلك في سبيل مساعدتها على الرفع من مستوى اقتصادياتها على الرغم من انه أمر صعب التحقيق ، فعلى الرغم من سعي هذه الدول النامية للحصول على معاملة تمييزية بالنظر إلى ظروفها إلا أنها دائما تجد الدول المتقدمة لها بالمرصاد مطالبة بالمساواة على الرغم من الاختلاف الواسع بين الاثنتين.

خاتمــة

إن شـرط الدولـة الأولـى بالرعايـة هـو شـرط تلتـزم بموجبـه الدولـة المتعاقـدة المانحـة أن تمـد للمسـتفيد منـه فـي المجـال المتفـق عليـه، مزايـا مماثلـة لتلـك التـي تمنحهـا للدولـة الغيـر الأولـى

بالرعاية، و هذا تبعا لأحكام اتفاقية ثانية تعالج نفس الموضوع و تحتوي على مزايا و إعفاءات تزيد عن تلك التي تحتويها الاتفاقية الأولى، وبذلك يعد شرط الدولة الأولى بالرعاية وسيلة أساسية في القانون الدولي لتحقيق المساواة بين الدول في أسواق الدولة المانحة و تشجيع المنافسة فيما بينها. على الرغم من أن لشرط الدولة الأولى بالرعاية أهمية كبيرة في العلاقات الدولية بصفة عامة و العلاقات التجارية الدولية بصفة خاصة من خلال دوره في تحقيق المساواة في المعاملة بين الدول و الدليل على ذلك تطوره و اتساع نطاق تطبيقه، غير أن ما يمكننا قوله هنا هو إن كان شرط الدولة الأولى بالرعاية يضمن للدول المعنية به المساواة القانونية في أسواق الدولة المانحة إلا انه يعجز عن تحقيق المساواة الحقيقية، ذلك أن هذه الأخيرة لتحقيقها لابد من مراعاة عديد العوامل، طبيعية، اقتصادية، اختلاف المستوى العلمي و التكنولوجي ، و يتعلق الأمر هنا أساسا بالاختلاف القائم بين أعضاء منظمة التجارة العالمية حيث من الصعب تحقيق المساواة القانونية بين طرفين لا يملكان نفس المؤهلات وهما الدول المتقدمة و الدول النامية.

فإذا كانت الدول المتقدمة قد حققت في إطار مبادئ الجات مكاسب اقتصادية، تمثلت أساسا في زيادة معدلات التبادل التجاري وتحقيق المزيد من حرية انتقال السلع بين الأطراف المتعاقدة من خلال فتح الأسواق و إلغاء كافة القيود و الإجراءات التعريفية و غير التعريفية التي تعيق حركة التجارة العالمية، فان ذات المبادئ عجزت عن تحقيق مثل هذه المكاسب للدول النامية، و لعل السبب في ذلك يرجع إلى أن نشأة الجات بالأساس الذي كان من تخطيط الدول المتقدمة لخدمة مصالحها بالدرجة الأولى ، في مقابل الضعف الذي تعاني منه اقتصاديات الدول النامية بفعل غياب التنوع في الإنتاج، و عدم استخدام التكنولوجيات المتطورة و أساليب الإنتاج الحديثة، مما جعل منها غير قادرة على منافسة السلع الصناعية على مستوى الأسواق الدولية.

هذا وحتى إذا كانت هناك امتيازات و معاملة تفضيلية و أكثر رعاية قد تم منحها في إطار عمل الجات من خلال النظام المعمم للافضليات أو النظام الشامل للافضليات التجارية بين الدول النامية مثلا ، إلا أن هذه المعاملة التفضيلية و مع مرور الوقت أصبحت شديدة التقييد من حيث الشروط و الإجراءات، الأمر الذي يعرقل كثيرا من إمكانية هذه الدول النامية في الاستفادة منها.

إذا نظرنا إلى جانب الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية نجد أن هناك شروط صعبة تفرض على الدول الراغبة في الانضمام تتمثل أساسا في إلزام هذه الأخيرة بتقديم تنازلات و التزامات كثيرة تفرض على كل من الدول المتقدمة و الدول النامية بالتساوي دون مراعاة للظروف التي تعاني منها هذه الأخيرة.

أما عن المعاملة التفضيلية الممنوحة للدول النامية في إطار اتفاقيات جولة الاورغواي، فان الأساس فيها هو الاقتران بفترة زمنية محددة، و التي لا تتجاوز في كل الحالات مدة العشر سنوات، فهل بإمكان الدول النامية التي عجزت في فترة تتجاوز النصف قرن عن زيادة صادراتها في الأسواق العالمية، أن تحقق هذا الانجاز في مدة عشر سنوات؟ الأكيد أن الأمر شبيه بالمستحيل تحقيقه و هي مدة جد قصيرة بالنسبة لدول تصارع للنهوض باقتصادياتها من نقطة الصفر.

هذا و في نفس إطار المعاملة التفضيلية الممنوحة للدول النامية نجد أن النصوص القانونية المؤطرة لها لا تحتوي على أي نص يلزم الدول المتقدمة على منح هذه المعاملة التفضيلية للدول النامية إلزاما كليا و إنما تعتبر هذه المعاملة التفضيلية من باب المساعدة ليس إلا، و بالتالي في حال وجود تعارض في المصالح بين الفئتين، فان للدول المتقدمة الحق في استخدام نفوذها الاقتصادي و السياسي للتحلل من هذه الالتزامات، و في هذه الحالة يبقى من حق الطرف المتضرر اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات، هذا الأخير الذي يقف عاجزا في كثير من الحالات عن تحقيق العدالة بين الخصوم.

لذلك نجد أن استخدام شرط الدولة الأولى بالرعاية بشكل جامد في سبيل تحقيق مساواة بين جانبين تغيب أساسيات المساواة بينهما، يزيد من الفجوة القائمة بين مجموعة الدول المتقدمة و مجموعة الدول النامية ، فالأمر هنا يتطلب تحقيق مساواة حقيقية قائمة على أساس مراعاة الاختلاف القائم بين الطرفين من جميع النواحي من خلال منح كل دولة معاملة تليق بمستواها الاقتصادي و أوضاعها الخاصة، و بذلك تصبح العلاقات التجارية القائمة بين الدول قائمة على مبدأ احترام الأوضاع الخاصة للدول.

هذا و مع الحدة في المساواة التي يعمل على تحقيقها شرط الدولة الأولى بالرعاية إلا أن هناك استثناءات جاءت مخالفة لمنطق عمل هذا الأخير، و هو ما يخدم الدول النامية بشكل كبير إذا

أحسنت استغلالها، و يتعلق الأمر أساسا هنا بإمكانية لجوء الطرف المتعاقد إلى إجراءات وقائية في حالات الطوارئ ، كمواجهة تدفق مفاجئ و ضخم للواردات بالنحو الذي يلحق ضررا جسيما بالمنتجين المحليين، و هو أمر شائع الحدوث في الدول النامية يتيح لها فرض رسوم تعويضية لإلغاء اثر هذا الإغراق أو حتى منع حدوثه.

كما أن من المنافذ الهامة للتحلل من الالتزامات الشاقة لشرط الدولة الأولى بالرعاية بالنسبة للدول النامية ، تكمن في إقامتها لمناطق التجارة الحرة، أو اتحادات جمركية، باعتبار هذه التكتلات وسيلة بالنسبة للدول التي تنتمي إليها للخروج عن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، غير أن الدول النامية سواء على المستوى الإفريقي أو أمريكا اللاتينية أو حتى بالنسبة للدول العربية فيما بينها لم تتمكن من الوصول إلى تحقيق تكتلات اقتصادية ناجحة تجعلها تستفيد من هذا الاستثناء بالنظر لعدم استيفاء هذه التكتلات لكافة الشروط المطلوبة لقيامها لذلك يتعين على الدول العمل على إقامة تكتلات اقتصادية ناجحة من شانها تمكين هذه الدول النامية من أن تتبادل فيما بينها مزايا تفضيلية في جميع المجالات دون أن تكون ملزمة بمدها إلى الدول الأخرى غير الأعضاء.

إن الدول النامية و على الرغم من الموارد الاقتصادية و الطاقات المعطلة التي تمتلكها ، إلا أنها تظل عاجزة عن منافسة السلع المنتجة من قبل الدول المتقدمة من حيث تكلفة الإنتاج و حتى من حيث جودتها، و هو الأمر الذي يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني، لذلك فان الأمر يستدعي إصلاحات تنموية شاملة في هذه الدول من خلال اعتماد التقنيات الحديثة في الإنتاج، تطوير برامج الإنتاج، إجراء تحديثات في المنظومة التشريعية و الادراية بشكل يتماشى و التطورات التي يعرفها العالم، و هذا من اجل تسهيل و تسريع اندماج هذه الدول في الاقتصاد العالمي، مع إعطاء أهمية و عناية اكبر للعنصر البشري باعتباره المحرك الأساسي لأي تطور تنموي.

قائمة المراجع

الكتب السماوية.

القرآن الكريم

الموسوعات و المعاجم.

أولا: المؤلفات:

1- المؤلفات باللغة العربية.

2- المؤلفات باللغة الفرنسية.

3- المؤلفات باللغة الانجليزية.

ثانيا: الرسائل و المذكرات:

1- الرسائل و المذكرات باللغة العربية.

2- الرسائل باللغة الفرنسية.

ثالثا: المجلات (المقالات):

1- المجلات باللغة العربية.

2- المجلات باللغة الفرنسية.

3- المجلات باللغة الانجليزية.

رابعا: المؤتمرات و الندوات الدولية:

1- المؤتمرات الدولية.

2- الندوات الدولية.

خامسا: النصوص القانونية الدولية و الداخلية:

1- النصوص القانونية الدولية.

2- النصوص القانونية الداخلية.

سادسا: الاجتهادات القضائية.

سابعا: المواقع الالكترونية.

الكتب السماوية:

- القرآن الكريم.

الموسوعات و المعاجم:

1- عبد الفتاح مراد، موسوعة مصطلحات الجات و منظمة التجارة العالمية، شرط الدولة الأكثر رعاية، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، دون سنة نشر.

2- المنجد للغة العربية و الأدب و العلوم، الطبعة 25، دار المشرق، بيروت، دون سنة نشر.

أولا: المؤلفات:

1- المؤلفات باللغة العربية:

1- إبراهيم احمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية (دراسة نقدية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.

2- إبراهيم العيسوي، الجات و أخواتها (النظام الجديد للتجارة العالمية و مستقبل التنمية العربية)، الطبعة الثالثة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2001.

3- أبو العلا علي أبو العلا النمر، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في اتفاقية تريبس، دار النهضة العربية، مصر ، 1998.

4- احمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2003.

5- احمد اشرف العدلي، التجارة الدولية (التجارة الخارجية، الصادرات و الواردات، التعريفة الجمركية، السوق العربية، المشتركة و ظاهرة العولمة)، الطبعة الأولى، مؤسسة رؤية للنشر و التوزيع، مصر، 2006.

6- احمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس و التشريعات الاقتصادية ، دار الفكر و القانون، الإسكندرية، 2011.

7- أسامة المجذوب، الجات، مصر و البلدان النامية من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1996.

8- أسماء مولاي، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2013 .

9- إسماعيل شعبان، العلاقات الاقتصادية الدولية، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية، حلب، 1992.

10- أيمن النحراوي، لوجيستيات التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2009.

11- بهاجيراث لال داس، منظمة التجارة العالمية – دليل للإطار العام للتجارة الدولية- ترجمة رضا عبد السلام، دار المريخ للنشر، الرياض ، السعودية، دون سنة نشر.

12- جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية (نظامها القانوني و دورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية) ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009 .

13- حازم حلمي عطوة، حماية حقوق الملكية الفكرية و تأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، دون دار نشر، الأردن، 2005.

14- حسام احمد محمد هنداوي، شرط الدولة الأولى بالرعاية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، دون سنة نشر.

15- حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس و مبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

16- حسام علي داود و آخرون، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، دون سنة نشر.

17- حسن حسين البراوي، الحماية القانونية للمأثورات الشعبية (الفلكلور، المعرف التقليدية) في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

18- حسن عمر، الجات و الخصخصة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2001.

19- حمدي عبد العظيم ، اقتصاديات التجارة الدولية، دار النهضة للطباعة و النشر، الأردن،2000.

20- حمود محمد الحاج، القانون الدولي للبحار، مطبعة الأديب البغدادية، العراق، 1990.

21- خيري فتحي البصيلي، تسوية المنازعات في إطار اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

22- رانيا محمود عبد العزيز عمارة، تحرير التجارة الدولية وفقا لاتفاقية الجات في مجال الخدمات، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2008 .

23- رمزي زكي، الأزمة الاقتصادية العالمية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت 1986.

24- ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (WTO)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008 .

25- زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي (نظرة عامة على بعض القضايا)، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الإسكندرية، 1998.

26- زينب حسين عوض الله، العلاقات الاقتصادية الدولية (النظريات المفسرة للتبادل الدولي، العلاقات النقدية و المالية الدولية، اتفاقية منظمة التجارة الدولية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

27- سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (الجزء الثالث – المجلد الأول- القانون الدبلوماسي ة القانون القنصلي و القانون الدولي للبحر) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1988.

28- سلطان حامد، القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960.

29- سمير اللقماني، منظمة التجارة العالمية (آثارها السلبية و الايجابية على أعمالنا الحالية و المستقبلية بالدول الخليجية و العربية)، مطابع الدستور التجارية، السعودية، الطبعة الأولى، 2003.

30- سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، الطبعة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004.

31- صالح عبد الزهرة حسون، حقوق الأجانب في القانون العراقي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، 1981.

32- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

33- طه احمد علي قاسم، أحكام التحكيم في منظمة التجارة العالمية (دراسة نظرية تطبيقية لآلية النفاذ)، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2012 .

34- عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري و حدوده، مطابع الطوبجي، القاهرة، 1993.

35- عادل المهدي: عولمة النظام الاقتصادي العالمي و منظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، 2004.

36- عاصم جابر، الوظيفة القنصلية و الدبلوماسية في القانون و الممارسة (دراسة مقارنة)، عويدات للنشر و الطباعة، بيروت، لبنان، 2001.

37- عاطف السيد، الجات و العالم الثالث(دراسة تقويمية للجات و إستراتيجية المواجهة)، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 1999.

38- عبد الحميد عبد المطلب، الجات و آليات منظمة التجارة الدولية، الدار الجامعية، القاهرة، 2003.

39- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية و أثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

40- عبد الفتاح مراد، منظمة التجارة العالمية و العولمة و الأقلمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دون سنة نشر.

41- عبد القادر رزيق المخادمي ، التكامل الاقتصادي العربي في مواجهة جدلية الإنتاج و التبادل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009 .

42- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (القانون الدولي المعاصر) الكتاب الثاني، مكتبة دار الثقافة للتصميم و الإنتاج، المغرب، 2008.

43- عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر و القانون الدستوري (تطبيق قواعد القانون الدولي في النظام القانوني للدولة، المكونات السوسيولوجية، دراسة مقارنة)، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

44- عبد المطلب عبد الحميد، الجات و آليات منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005 .

45- عبد الملك عبد الرحمان المطهر، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية التجارة الدولية، دار الكتب القانونية، مصر ، دون سنة نشر.

46- عبد المنعم عفر محمد، احمد مريد مصطفى، الاقتصاد الدولي، مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية، 2000.

47- عبد الناصر نزال العبادي، منظمة التجارة العالمية و اقتصاديات الدول النامية، دار الصفاء للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1999.

48- عبد علي الخفاف، جغرافية النقل و الاتصالات و التجارة، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، الأردن، 2000.

49- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة ، الطبعة الثالثة، 1954.

50- علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية (الإبرام) ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

51- علي القزويني ، التكامل الاقتصادي الدولي و الإقليمي في ظل العولمة، الجزء الأول، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، 2004.

52- عمر هاشم صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

53- فريد محمد العريني، القانون الجوي (النقل الجوي الداخلي و الدولي)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

54- فؤاد عبد المنعم رياض ، الوسيط في الجنسية و مركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1988.

55- فؤاد عبد المنعم، سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

56- كمال عليوش قربوع ، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

57- لحبيب خداش، دروس في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، (المبادئ و المصادر)، دون دار نشر، الجزائر، 2004.

58- مجدي محمود شهاب، سوزي عدلي ناشد، أسس العلاقات الاقتصادية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006.

59- محفوظ لعشب، محفوظ لعشب، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

60- محمد احمد السريتي، التجارة الخارجية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.

61- محمد السانوسي محمد شحاتة، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي و اتفاقيات الجات – دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، دون سنة نشر.

62- محمد الشحات الجندي، قواعد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي و الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، مصر، 1985.

63- محمد بن زغيوة ، النظام التجاري الدولي و حقوق الدول النامية، دار النعمان للطباعة و النشر، الجزائر، 2012 .

64- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الغرب، الجزائر، دون سنة نشر.

65- محمد خاطر نوري، شرح قواعد الملكية الفكرية، (الملكية الصناعية)، دار وائل للنشر، الإمارات العربية المتحدة، 2005.

66- محمد زكي المسير، العلاقات الاقتصادية الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1970.

67- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (الجزء الثالث- المجلد الأول- القانون الدبلوماسي و القانون القنصلي و القانون الدولي للبحر)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988.

68- محمد صافي يوسف، النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006 .

69- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام- العقد و الإرادة المنفردة)، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2009 .

70- محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية و تحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية، مصر، 2008 .

71- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1970 .

72- محمد غانم، الاستثمار في الاقتصاد السياسي و الإسلامي و التشريعات و اتفاقيات الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001 .

73- محمد فؤاد الصقار، جغرافية التجارة الدولية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1997.

74- محمد مجدي مرجان، أثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981 .

75- محمد محمود الامام، التكامل الاقتصادي (الأساس النظري و التجارب الإقليمية مع الإشارة إلى الواقع العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1990 .

76- محمود يونس، أساسيات التجارة الدولية، الدار الجامعية للطباعة و النشر، مصر، 1993.

77- مصطفى رشدي شيحة، اتفاقات التجارة العالمية في عصر العولمة، (دراسة للمعالم و المفاهيم الرئيسية الواردة باتفاقيات منظمة للتجارة العالمية مع إشارة خاصة للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات و ما طرا عليها من تطورات) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون سنة نشر.

78- مصطفى سلامة، قواعد الجات الاتفاق العام للتعريفات الجمركية و التجارية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت، لبنان، 1998.

79- مصلح احمد طراونة، فاطمة الزهراء محمودي، التحكيم في منازعات الاستثمار الدولي بين الدولة المضيفة للاستثمار و المستثمر الأجنبي، الجزء الأول، نطاق اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 2013 .

80- هادي نعيم المالكي، شرط الدولة الأكثر رعاية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، دون سنة نشر.

81- هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص(الجنسية و تنازع القوانين)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

2-المؤلفات باللغة الفرنسية:

1- Aissa KHODRI, L'égalité souveraine des Etats et la solidarité internationale pour le développement , O.P.U, ALGER, 1990.

2- André DUMAS, L'économie mondiale : commerce, monnaie, finance, Boeck Université, Bruxelles, 2006.

3- Benjamin MULANBA-MBUYI , Introduction à l'étude des sources du droit international public , Presses de l'université Laval, Canada , Non daté.

4- Bob KIEFFER, L'organisation mondiale du commerce et l'évolution du droit international public , Fond national de la recherche, Luxembourg, 2008.

5- Charles CALVO, Dictionnaire manuel de diplomatie et de droit international public et privé , The law book exchange. LTD, Les Etats –Unis, 2009.

6- Charles LEBEN, Walid BEN HAMIDA, et autres, Le contentieux arbitral transnational relatif à l'investissement , L.G.D.J, Paris, 2006.

7- Christophe SWINARSKI, Etudes et essais sur le droit international humanitaire sur les principes de la Croix-Rouge, Comité international de la Croix-Rouge, Martinus Nijhoff Publishers, Belgique, 1984.

8- Dionisio ANZILOTTI, Cours de droit international , Traduction française, Vol 1, Librairie de recueil Sirey, Paris, 1929 .

9- Dominique CARREAU, Patrick JUILLARD, Flory THIEBAULT, Droit international économique , L.G.D.J, Paris, 1990.

10- Dominique CARREAU, Patrick JUILLARD, Droit international économique, L.G.D.J, Paris, 4éme édition, Non daté.

11- Dominique CARREAU, Droit international, Les cours de droit, L.G.D.J, Paris, 1984.

12- Edouard SAUVIGNON, La clause de la nation la plus favorisée , Presses universitaires de Grenoble, Grenoble, 1972.

13- Emmanuel DECAUX, La réciprocité en droit international , L.G.D.J, Paris , Non daté.

14- Emmanuel NYAHOHO, Pierre Paul PROULX, Le commerce international, 3eme édition, (Théorie, politiques et perspectives industrielles), Presses de l'université du Québec , Canada, 2006.

15- G.SCELLE, Précis de droit des gens, Principes et systématique, Vol 2, librairie de recueil Sirey , Paris, 1934.

16- J. EBNER, La clause de la nation la plus favorisée en droit international public, L.G.D.J, Paris, 1931.

17- J.BOUVERSSE, Droit et politique de développement et de coopération, P.U.F, Paris, 1990.

18- Kamal CHEBIT, L'organisation mondiale du commerce, 3éme édition, Alger livres, Algérie, 2007.

19- L.DELBEZ les principes généraux de droit international public , 3éme édition, L.G.D.J, Paris, 1964.

20- LOTFI Mohamed MERINI, De la Havane à Doha, (Bilan juridique et commercial de l'intégration des pays en développement dans le système commercial multilatéral), Les presses de l'université Laval, Canada, 2005.

21- Luma NTUMBA LUABA, La communauté économique européenne et les intégration régionales des pays en développement, Bruxelles, 1990.

22- Martine MASSABIE-FRANCOIS, Élisabeth POULAIN, Lexique du commerce international, Bréal, 2002.

23- Nolde BARON, La clause de la nation la plus favorisée et les tarifs préférentiels, R.C.A.D.I, La Haye, 1932.

24- O. LONG, La place du droit et ces limites dans le système commercial multilatéral du GATT, R.C.A.D.I, La Haye, Vol 04, 1983

25- Otmane BEKENNICHE, l'Algérie, le GATT et l'OMC, O.P.U, Oran, Algérie, Non daté

26 - P.JALLE, Le pillage du tiers monde, François Mespero, Paris, 1973.

3- المؤلفات باللغة الانجليزية:

1- Andrew NEWCOMBE, Luis PARADELL, Law and practice of investment, treaties, Kluwer law international, New York, United State of America, 2009.

2- James HODG, Libralization of trade in services in developing countries, The word bank, Washington, 2004.

3- J-H Jackson, World trade and the law of GATT, (A legel analysis of the general agreement on tariffs and trade , Bobbs-Merrill Company, United State of America, 1969.

4- Pieter VERLOREN VANTHEMAAT, The changing structure of international economic law, Martinus Nijhoff Publishers, Belgium, 1981.

ثانيا: الرسائل و المذكرات:

1- الرسائل و المذكرات باللغة العربية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1- حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

2- ربيعة حملاوي، مردودية المؤسسات المينائية (دراسة حالة مؤسسة ميناء الجزائر L'EPAL)، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008.

3- عادل عبد العزيز السن، سياسة التجارة الخارجية في إطار منظمة التجارة العالمية و الاقتصاد المصري، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس،2001.

4- عتيقة وصاف، أثار تحرير تجارة الخدمات على التجارة الخارجية في الدول العربية مع الإشارة إلى حالة الجزائر (1999-2009) كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

5- ياسر خضر الحويش، مبدأ عدم التدخل و اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001.

ب- مذكرات الماجستير:

1- علي بوتيرة، المساواة في السيادة بين الدول و عدم التكافؤ الاقتصادي ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1989.

2- فضل علي مثنى، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، 2000.

3- نادية زواني، الاعتداء على حق الملكية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.

2- الرسائل باللغة الفرنسية:

1- Anaïs MOUTIER-LOPET, Les relations entre l'organisation mondiale du commerce et les autres organisations internationales, Faculté de droit , Université de Paris Ouest, 2012.

2- Claire CREPET DAIGREMONT, La clause de la nation la plus favorisée, Faculté de droit, Université Panthéon- Assas, Paris, 2009.

3- Jamel BARAFI, Les acteurs privés dans le système de règlement de différends de l'Organisation Mondiale du Commerce OMC, Faculté de droit, Université de Strasbourg, France, 2013.

4- Knapp BLAISE, Le système préférentiel et les Etats tiers, Faculté de droit, Université de Genève, 1959.

5- Ngoc HA-NGUYEN, L'intervention des tierces parties dans le règlement des différends à l'OMC , Faculté de droit , Université de Marseille, 2015.

6- Perle GOBERT, La genèse du droit de la propriété industrielle, Faculté de droit, Université de Bordeaux, 2005.

7- V.PACE, L'Organisation mondiale du commerce et le renforcement de la règlementation juridique des échanges commerciaux internationaux, Faculté de droit, Université de Paris II, 1999.

ثالثا:المجلات (المقالات):

1- المقالات باللغة العربية:

1- ياسر الحويش، تسوية النزاعات في النظام الدولي التجاري تحكمية أم إحكام؟ ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 26، العدد الثاني، دمشق، 2010.

2- خالد محمد جمعة، آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، مجلة دراسات إستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، العدد 64، الإمارات العربية المتحدة، دون سنة نشر.

3- عادل احمد الطائي،قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية (دراسة في قانون المعاهدات الدولية)، مجلة الشريعة و القانون، العدد 46، الإمارات العربية المتحدة، أفريل،2011.

4- عبد السلام مخلوفي، اتفاقية حماية الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS: أداة لحماية التكنولوجيا أم لاحتكارها، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 03، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2005.

5- عصمت عبد الكريم خليفة، تجارة الخدمات في إطار منظمة التجارة العالمية، مجلة الوحدة الاقتصادية العربية، العدد 24، القاهرة، 2002.

6- قويدر عياش، عبد الله براهيمي، آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الثاني، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ماي 2005.

7- فيصل نسيغة، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة محمد خيضر، العدد الخامس، بسكرة، 2008.

8- محسن عبد الخالق، الدبلوماسية التعريف و المعنى، مجلة الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، العدد العاشر، 1988.

9- مصطفى بخوش، مستقبل الدبلوماسية في ظل التحولات الدولية الراهنة، مجلة المفكر، العدد الثالث، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.

2- المقالات باللغة الفرنسية:

1- Emmanuel Coté CHARLES, De Genève a Doha genèse et évolution du traitement spéciale et différencié des pays en développement dans le droit de l'OMC, Revue Mc gill law journal , Vol 56, N01, Décembre2010.
https://corpus.ulaval.ca/jspui/bitstream/20.500.11794/10228/1/625107-Cote.pdf

2- G. FEUER, Les déférentes catégories de pays en développement, J.D.I, N01, France, 1982.

3-J.ZOUREK, 2éme rapport sur les relations et immunités consulaires, 2eme partie, usage de la clause de la nation la plus favorisée en matière de relations et immunités consulaires, Doc. A/CN.4/131, Annuaire de la CDI , vol II, 1960.

legal.un.org/ilc/documentation/french/a_cn4_131.pdf

4- Stephen HEALY et autres, Les conséquences de l'accord sur l'agriculture du cycle d'Uruguay pour les payes en développement, Document de formation pour la planification agricole 41, FAO, Rome, 1998

5- Z.HAQUANI, CNUCED pour un nouvel ordre économique, publication de la CNUCED, Nation Unies, New York, 1977.

3- المقالات باللغة الانجليزية:

1- Espiell H.G, The most favoured-nation clause, Its signification in GATT J.W.T , Vol 5, n 01, 1971.

2-S.K HOMBECK , The most favoured nation clause , A.J.I.L , Vol 3, 1990.

رابعا: المؤتمرات و الندوات الدولية:

1- المؤتمرات الدولية:

- عمر سلمان، موقف الدول النامية من تحرير تجارة الخدمات و فشل مفاوضات كانكون، المؤتمر العلمي الثاني لقسم التجارة و الاقتصاد و التجارة الخارجية تحت عنوان مستقبل النظام الاقتصادي

العالمي في ضوء التطورات المعاصرة، كلية التجارة و إدارة الأعمال، جامعة حلوان، مصر، ماي 2004.

2- الندوات الدولية:

1- حسن البدراوي، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، ندوة الويبو المتخصصة للقضاة و المدعين العامين و المحامين، صنعاء، 2004.

https://www.wipo.int/edocs/.../wipo.../wipo_ip_ju_saa_04_5.pdf

2- حاتم سامي عفيفي، النظام التجاري الدولي في إطار الجات 1947-1994، الندوة القومية الثانية التي نظمها مركز بحوث و دراسات التنمية الاقتصادية تحت عنوان الاقتصاد المصري في مواجهة تحديات اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، القاهرة، من 22 إلى 24 مارس 1999.

خامسا: النصوص القانونية:

1- النصوص القانونية الدولية:

أ – تقارير هيئة الأمم المتحدة:

1- Assemblée générale, documents officiels , 33eme session, supplément n0 10 (A/3310) Nations Unis, New York ,1978 , www.un.org/fr/

2- Annuaire de la CDI, vol, II , 1960.legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/french/ilc_1960_v2.pdf

3- Annuaire de la CDI, vol, I, 1964.1964legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/french/ilc_1964_v2.pdf

4- Annuaire de la C.D.I , vol II, 1969.legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/french/ilc_1969_v1.pdf

5-Annuaire de la CDI, vol 11, deuxième partie,1978. legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/french/ilc_1978_v2_p2.pdf

ب- الوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية و الإقليمية:

ب1- الوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية:

1- OMC, Rapport annuel, Dossier spécial, Le commerce et l'investissement étranger direct, Vol I, 1996, www.wto.org

2- CNUCED, Traitement de la nation la plus favorisée, Document unctad /ite/iit10, Vol 3, Nation Unies, New York, 2001, https://unctad.org/fr

3- OCDE, traitement national des entreprises sous contrôle étranger, Edition 2005, www.oecd.org

ب2- الوثائق الصادرة عن المنظمات الإقليمية:

- Commission européenne, groupe d'experts, Droit communautaire et conventions fiscales, document de travail, Doc (05) 2306, Bruxelles, Le 09 juin 2005, https://ec.europa.eu/taxation_customs/sites/taxation/files/docs/body/eclawtaxtreaties_fr.pdf

ج- الوثائق الصادرة عن الدول:

- Commission Française de justice et de paix, Les cent mots du développement et du tiers monde, édition la Découverte, Paris, 1990.

ج-الاتفاقيات الدولية:

1- الاتفاق المبرم بين الجزائر و الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسومبورغي حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في 24 افريل 1991، الجريدة الرسمية، عدد 46، الصادرة بتاريخ 06 أكتوبر 1991.

2- الاتفاق المبرم بين الجزائر و حكومة الجمهورية الايطالية المتعلق بالترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 18 ماي 1991، الجريدة الرسمية، عدد 46، الصادرة بتاريخ 06 أكتوبر 1991.

3- اتفاق التعاون التجاري المبرم بين الجزائر و حكومة جمهورية الصين الشعبية الموقع بالجزائر بتاريخ 30 أكتوبر 1999، الجريدة الرسمية، عدد 58، الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2000.

2- النصوص الداخلية:

- النصوص التشريعية:

- الأمر 01-03 ، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية، عدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001، معدل و متمم بموجب الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية، عدد 47 ، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2006، معدل و متمم بموجب الأمر 09- 01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن القانون التكميلي للمالية ، الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2009.

سادسا: الاجتهادات القضائية:

1- C.P.J.I, le 25 mai 1926, relatif a « certains intérêts en Haute-Silésie Polonaise », série, A n^0 07, in www.C.P.J.I.org
2- CIJ, Arrêt du 27 Aout 1952, relatif a « l'Affaire aux droits des ressortissants des Etats Unis au Maroc », recueil des arrêts 1952, www.C.J.I.org
3-CIJ, Arrêt du 22 juillet 1952, relatif a « l'Affaire de l'Anglo-iranien OIL Commpany », », recueil des arrêts 1952, www.C.I.J.org
4- « Affaire Communautés européennes, Régime applicable a l'importation a la vente et a la distribution des bananes » Rapport d'organe d'appel du 9 septembre1997, WT/DS27/AB/R.p104, www.wto.org/ french/tartop-f/dis/dis pu-f/disp- settlement- cbt – f/a151p1-f.htt.

سابعا: المواقع الالكترونية:

1-http://www.sawt-alahrar.net/ara/national/20551.html, Vu le:13/11/2016

2-http://www.un.org/fr/aboutun/history/atlantic_charter2.shtml, Vu le : 05/01/2016.

3-https://www.wto.org/english/tratop_e/serv_e/gats_factfiction_e.html, Vu le:22/12/2016.

4-www.wto.org/french/docs_f/legal_f/27-trips.pdf, Vu le:27/12/2016

5-https://www.fca.gov.ae/ar/homerightmenu/pages/uniongccstates.aspx, Vu le: 22/03/2017.

فهرس

مقدمة.....02

الباب الأول: الإطار القانوني شرط الدولة الأولى بالرعاية.....09

الفصل الأول: ماهية شرط الدولة الأولى بالرعاية.....11

المبحث الأول: مفهوم شرط الدولة الأولى بالرعاية.....12

المطلب الأول: تعريف شرط الدولة الأولى بالرعاية و نشأته.....12

الفرع الأول: تعريف شرط الدولة الأولى بالرعاية.....13

الفرع الثاني: نشأة شرط الدولة الأولى بالرعاية.....20

المطلب الثاني: الأساس القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية.....32

الفرع الأول: الرضائية أساس شرط الدولة الأولى بالرعاية.....33

الفرع الثاني: الالتزام الدولي أساس شرط الدولة الأولى بالرعاية.....34

المبحث الثاني: أنواع شرط الدولة الأولى بالرعاية و تمييزه عن المفاهيم المشابهة له.....35

المطلب الأول: أنواع شرط الدولة الأولى بالرعاية.....36

الفرع الأول: الشرط المشروط و الشرط غير المشروط..... 36

الفرع الثاني: الأنواع الأخرى لشرط الدولة الأولى بالرعاية.....43

المطلب الثاني: تمييز شرط الدولة الأولى بالرعاية عن المفاهيم المشابهة له.....47

الفرع الأول: تمييز مبدأ الدولة الأولى بالرعاية عن مبدأ المعاملة الوطنية.....47

الفرع الثاني: تمييز مبدأ الدولة الأولى بالرعاية عن مبدأ المعاملة بالمثل.....54

الفرع الثالث: علاقة شرط الدولة الأولى بالرعاية بمبدأ نسبية آثار المعاهدات.....59

الفصل الثاني: عناصر شرط الدولة الأولى بالرعاية و نطاق تطبيقه.....65

المبحث الأول: عناصر شرط الدولة الأولى بالرعاية.....66

المطلب الأول: شروط الاستفادة من مزايا شرط الدولة الأولى بالرعاية.....66

الفرع الأول: وجوب استناد الدولة المستفيدة للمعاهدة المتضمنة للشرط.....67

الفرع الثاني: وحدة الموضوع بين المعاهدة المتضمنة للشرط و المعاهدة مع الغير الأولى بالرعاية..68

الفرع الثالث: التقيد بقوانين الدولة المانحة و نظمها و بالشروط و الأحكام المتفق عليها.....70

المطلب الثاني: أهداف شرط الدولة الأولى بالرعاية و نهاية سريانه.....71

الفرع الأول: أهداف شرط الدولة الأولى بالرعاية..... 72

الفرع الثاني: نهاية سريان شرط الدولة الأولى بالرعاية.....76

المبحث الثاني : نطاق تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية.....81

المطلب الأول: المجالات المألوفة لتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية..... 82

الفرع الأول: تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال التجارة الدولية.....82

الفرع الثاني: تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال الاستثمارات الدولية.....85

الفرع الثالث: تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال النقل الدولي.....90

المطلب الثاني: مجالات أخرى لتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية.....92

الفرع الأول: تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال العلاقات القنصلية.....93

الفرع الثاني: تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال العلاقات الدبلوماسية.....100

الفرع الثالث: تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال تحديد مركز الأجانب.....103

الباب الثاني: تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقيات التجارة الدولية المتعددة الأطراف.. 109

الفصل الأول: الإطار القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقيات التجارة الدولية المتعددة الأطراف.....111

المبحث الأول: الإطار القانوني شرط الدولة الأولى بالرعاية ضمن منظمة التجارة العالمية.....112

المطلب الأول: طبيعة شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في منظمة التجارة العالمية.....112

الفرع الأول: كيفية تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية.....112

الفرع الثاني: موقف الدول غير الأعضاء في الجات من سريان شرط الدولة الأولى بالرعاية.....121

المطلب الثاني: تقوية فاعلية الشرط من خلال مد تطبيقه إلى مجالات جديدة.....122

الفرع الأول: تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية ضمن اتفاقية الخدمات AGCS.....122

الفرع الثاني: تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية ضمن الاتفاق المتعلق بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ADPIC.....132

المبحث الثاني : فاعلية شرط الدولة الأولى بالرعاية من خلال نظام تسوية المنازعات ORD....144

المطلب الأول: تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية خلال مراحل تسوية النزاع ضمن نظام تسوية المنازعات في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.....147

الفرع الأول: مرحلة المشاورات.....147

الفرع الثاني: مرحلة حسم المنازعات بواسطة مجموعة خاصة.....149

الفرع الثالث: مرحلة الاستئناف.....152

الفرع الرابع: مرحلة تنفيذ القرارات و التوصيات.....153

المطلب الثاني: دراسة مثال تطبيقي للشرط ضمن جهاز تسوية المنازعات للوقوف على دور جهاز تسوية المنازعات.....154

الفرع الأول: تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية من خلال القضايا المعروفة على مستوى جهاز تسوية المنازعات.....154

الفرع الثاني: تقييم دور جهاز تسوية المنازعات.....158

الفصل الثاني: القيود الواردة على تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية.....163

المبحث الأول: الاستثناءات العامة الواردة على تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية.....163

المطلب الأول: القيود الخاصة بطبيعة بعض الاتفاقيات الدولية.....164

الفرع الأول: القيود المتعلقة بالعلاقات التاريخية و السياسية الخاصة بين الدول..... 164

الفرع الثاني: اتفاقيات المساعدة الفنية أو الاقتصادية أو المالية.....166

الفرع الثالث: الاتفاقيات الخاصة بتجارة الحدود.....167

الفرع الرابع: الاتفاقيات الخاصة بالمزايا الممنوحة للدول غير الساحلية.....169

المطلب الثاني: القيود التي تعود إلى الظروف الخاصة بالدولة المانحة.....171

الفرع الأول: القيود الخاصة بالمحافظة على النظام العام.....171

الفرع الثاني: القيود الخاصة بالأزمات الاقتصادية.....174

المطلب الثالث: القيود الخاصة بمكافحة الإغراق و التدابير الوقائية.....175

الفرع الأول: الرسوم ضد الإغراق.....175

الفرع الثاني: التدابير الوقائية.....179

المبحث الثاني: الاستثناءات الخاصة الواردة على شرط الدولة الأولى بالرعاية.....181

المطلب الأول: التكامل الاقتصادي كاستثناء على شرط الدولة الأولى بالرعاية.....181

الفرع الأول: مفهوم التكامل الاقتصادي.....182

الفرع الثاني: أشكال التكامل الاقتصادي المستثناة من تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية.....184

الفرع الثالث: الأساس القانوني لاستبعاد الاتحادات الجمركية و مناطق التجارة الحرة من نطاق تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية.....186

الفرع الرابع: شروط اعتبار الاتحاد الجمركي و منطقة التجارة الحرة استثناءا على شرط الدولة الأولى بالرعاية.....188

المطلب الثاني: التنمية الاقتصادية كاستثناء على شرط الدولة الأولى بالرعاية.....191

الفرع الأول: التدابير الحمائية الممنوحة للدول النامية ضمن جات 1947.....193

الفرع الثاني: تدابير تنمية تجارة الدول النامية ضمن الجزء الرابع من جات 1947.....194

الفرع الثالث: النظام المعمم للافضليات و النظام الشامل للافضليات التجارية بين الدول النامية.....198

الفرع الرابع: مدى كفاية المعاملة التفضيلية التي تمنحها اتفاقات منظمة التجارة العالمية.....205

خاتمة.....210

قائمة المراجع.....216

الفهرس.....234

ملاحق.....240